

العمولة والنظيم الدولي المعاصر

شرح تفصيلي مقارنة لمفهوم العمولة ونشأتها وتطورها التاريخي وتأثيرها على التنظيم الدولي المعاصر وتحديد معنى المنظمات الدولية وتصنيفاتها من حيث أهدافها وأنشطتها وتكوينها ودور هذه المنظمات ووظيفتها بالنسبة للتنظيم الدولي ومعجم بأهم المصطلحات والمختصرات المتعلقة بالعمولة والتنظيم الدولي المعاصر وذلك فيما يلي :

أولاً : شرح مفهوم العمولة ونشأتها وتطورها وتحديد معنى المصطلحات المرتبطة بها مثل العالمية والعمولة المحلية والتدويل والكونية والأقلمة وعبر الحكومية والمحلية والجماعية والفردية والعزلة والليبرالية والتعددية والخصخصة والتأميم والانفصالية والفروق بينها .

ثانياً : شرح مفهوم التنظيم الدولي المعاصر ونشأته وتطوره ومشكلاته في ظل العمولة.

ثالثاً : تاريخ المنظمات الدولية منذ الحرب العالمية الأولى وتطورها حتى عصر العمولة.

رابعاً : دور ووظيفة المنظمات الدولية في القانون الدولي في عصر العمولة وواجباتها .

خامساً : تصنيف المنظمات الدولية من حيث العضوية والأهداف والأنشطة والتكوين .

سادساً : معجم بالمصطلحات والمختصرات المتعلقة بالعمولة والتنظيم الدولي المعاصر .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail: mourad@contact.com.eg

<http://www.contact.com.eg/mourad>

العولمة والتنظيم الدولي المعاصر
GLOBALIZATION AND CONTEMPORARY
INTERNATIONAL ORGANIZATION

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ، ولا يجوز طبع أو تصوير أو إنتاج أي جزء من هذا المصنف بأية صورة من الصور بدون تصريح كتابي مسبق من المؤلف المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد ، دكتوراه في القانون العام المقارن مع مرتبة الشرف الأولى ، رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية . الأستاذ المحاضر بالجامعات .

العنوان : الإسكندرية المنشية ٤٨ شارع القائد جوهر شقة رقم ٣١

ت : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨ ، محمول : ٠١٢٢٣٢٣٠٤٢ ، فاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٠

E-mail:mourad@contact.com.eg

http://www.contact.com.eg/mourad

TOUS DROITS D'AUTEUR RESERVES

TOUS DROITS D'AUTEUR RESERVES . TOUTE REPRODUCTION, TOTALE OU PARTIELL, DE CE LIVRE EST FORMELLEMENT INTERDITE A MOINS D'UNE AUTORISATION ECRITE DE L'AUTEUR CONSEILLER DR. ABD EL-FATTAH MOURAD CHEF DE JUSTICE DE LA COUR D'APPEL D'ALEXANDRIE. DOCTORAT DANS LE DROIT GENERAL ET COMPARATIF AVEC LA MENTION "TRES HONORABLE". PROFESSEUR DE DROIT AUX UNIVERSITES.

ADRSSE: NO.48 RUE EL KAYED GOHAR, APPARTEMENT NO 31, MANCHEYA, ALEXANDRIE, EGYPT.

TEL: (03) 4844448 , MOBILE: 0122323042 , FAX: (03) 4844440

E-mail:mourad@contact.com.eg

http://www.contact.com.eg/mourad

ALL RIGHTS ARE RESERVED FOR THE AUTHOR

NO PART OF THIS BOOK MAY BE USED OR REPRODUCED IN ANY MANNER WHATSOEVER WITHOUT PREVIOUS WRITTEN PERMISSION FROM THE AUTHOR COUNSELLOR DR. ABD EL FATTAH MOURAD CHIEF JUSTICE OF THE HIGH COURT OF APPEAL, DOCTORATE IN GENERAL AND COMPARATIVE LAW WITH GRADE OF HONOR, LECTURER PROFESSOR IN UNIVERSITIES.

ADDRESS : NO 48, EL KAYED GOHAR STREET , APT.31 MANCHEYA, ALEXANDRIA, EGYPT.

TEL: (03) 4844448 , MOBILE: 0122323042 , FAX: (03) 4844440

E-mail:mourad@contact.com.eg

http://www.contact.com.eg/mourad

الْعَوْلَمَةُ وَالنِّظَامُ الدُّوْلِيُّ الْمُعَاَصِرُ

شرح تفصيلي مقارن لمفهوم العولمة ونشأتها وتطورها التاريخي وتأثيرها على التنظيم الدولي المعاصر وتحديد معنى المنظمات الدولية وتصنيفاتها من حيث أهدافها وأنشطتها وتكوينها ودور هذه المنظمات ووظيفتها بالنسبة للتنظيم الدولي ومعجم يأهم المصطلحات والمختصرات المتعلقة بالعولمة والتنظيم الدولي المعاصر وذلك فيما يلي :

أولاً : شرح مفهوم العولمة ونشأتها وتطورها وتحديد معنى المصطلحات المرتبطة بها مثل العالمية والعولمة المحلية والتدويل والكونية والأقلمة وعبر الحكومية والمحلية والجماعية والفردية والعزلة والليبرالية والتعددية والخصخصة والتأميم والانفصالية والفروق بينها .

ثانياً : شرح مفهوم التنظيم الدولي المعاصر ونشأته وتطوره ومشكلاته في ظل العولمة.

ثالثاً : تاريخ المنظمات الدولية منذ الحرب العالمية الأولى وتطورها حتى عصر العولمة.

رابعاً : دور ووظيفة المنظمات الدولية في القانون الدولي في عصر العولمة وواجباتها .

خامساً : تصنيف المنظمات الدولية من حيث العضوية والأهداف والأنشطة والتكوين .

سادساً : معجم بالمصطلحات والمختصرات المتعلقة بالعولمة والتنظيم الدولي المعاصر .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail: mourad@contact.com.eg

<http://www.contact.com.eg/mourad>

بسم الله الرحمن الرحيم

تحذير وتنبيه

قام بعض أدياء البحث القانوني ومحترفي سرقة المؤلفات العلمية بنقل أجزاء من مؤلفاتنا ونسبوها إلى أنفسهم . وذلك بالمخالفة للقانون والمعاهدات الدولية واتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ومثال ذلك كتابنا (شرم تشريعات الغش ، شرم تشريعات المخدرات ، المعجم القانوني رباعي اللغة ، شرم الشيك من الناهيتين الجنائية والتجارية ، ملكية الشقق واتحاد الملاك ، وجرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وضريبة المبيعات وشرم قانون المرور وشرم تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب وشرم تشريعات الشهر العقاري وغيرها من مؤلفاتنا) وقد تم اتخاذ الإجراءات الجنائية والمدنية ضدهم كما تم إبلاغ الهيئات والنقابات التي ينتمون إليها بالجرائم التي ارتكبوها

وعلى من يرغب الرجوع إلى مؤلفاتنا أن يقوم بوضع الفقرة التي رجع إليها بين قوسين وأن يشير صراحة إلى اسم المؤلف واسم المرجع ولا يزيد الاقتباس عن سطرين على الأكثر .

ونحن نحذر من إتيان مثل هذه الجرائم من غيرهم على أبحاثنا مستقبلاً مع حفظ كافة الحقوق القانونية .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

دكتوراه في القانون المقارن مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail: mourad@contact.com.eg

<http://www.contact.com.eg/mourad>

قرآنِ کریم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ
وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ
يَعْلَمْ * كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى * إِنَّ إِلَى
رَبِّكَ الرَّجْعَى * أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ
إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ
وَتَوَلَّى * أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى * كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ
لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ * فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ
* سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ * كَلَّا لَا تَطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ^(۱) *
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

(۱) سورة العلق .

مقدمة

أولاً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين العملية والنظرية :-

العولمة مفهوم ذاع في العقد الأخير للترويج لظاهرة اقتصاد السوق الحر ، بعد انهيار النظم الاشتراكية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفييتي ليشرع للعالم ذى القطب الواحد ، وقد يتوافق مع مفاهيم أخرى للغرض نفسه مثل نهاية التاريخ (الإدارة العليا Governance) ، حقوق الإنسان ، الديمقراطية ، المجتمع المدني ، صراع الحضارات ، الجنسانية (Gender) وغيرها من المفاهيم .

كما أن الغرب ينتج المفاهيم والعرب يشرحونها ، الغرب يُدع والعرب ينقلون . ويلهث المتقفون العرب وراء هذه المفاهيم ويتبارون من أول الكاتبين فيها والمعارضين لها والمؤلفين في موضوعها والحاصلين على جوائز الدولة بسببها من أول المتحدثين الذى يفوته شئ أصدره الغرب دون اللحاق به وعرضه لبنى جلدته .

ثانياً : التطور التاريخي للعولمة :-

إننا نتحول الآن من مرحلة إلى أخرى ، ضمن التحولات الكبرى فى التاريخ البشرى فنحن مرحلة انتقال وإن عصر المعلوماتية المقبل لا يحتاج إلى آليات ضخمة ومبان شاهقة بقدر ما يحتاج إلى فكرة قد تتقدح فى ذهن عامل مغمور فى مصنع مجهول متواراً عن الأنظار ولذلك فإن أعمال الفكر سيكون أرجح فى موازين التقدم والارتقاء البشرى من عمل اليد ، وسوف يقاس تقدم الأمم بمقدار ما تملك من ثروة المعلومات لا ثروة العتاد . وإن صадرات المجتمع المعلوماتى قد تبلغ أضعاف صادرات مجتمع صناعى ، دون أن تعبر حدوداً أو أن تلاحظها أجهزة جمركية ^(١) . أما وضع تطور تقنيات الاتصال ووضع الأمم كلها على خط انطلاق

(١) Robertson, R. (1992) Globalization. London: Sage.

واحد يتيح لها فرصاً متكافئة في مضمار سباق الأفكار . وإننا في خضم المعلوماتية التي تفتحت لها أبواب السماء فضائيات تنهمر عبر الأقمار الصناعية ، وتفجرت بها الأرض عيوناً عبر الحواسيب والشبكات فإننا نواجه طوفاناً مثل طوفان نوح قد يقتلنا من جذورنا مع إرثنا الثقافي ومشكلاتنا المزمنة وسائر مآلوفاتنا وأعرافنا وتقاليدنا وعلاقاتنا وأنظمتنا التربوية وأنماط تفكيرنا وسلوكنا . فهل أعددنا الفلك لكى نلوذ به إذا فار التور وارتفعت أمواجه العاتية ؟ نسلك فيه من كل زوجين اثنين يحفظان نسل موارثنا العزيرة من الانقراض حين تستوى السفينة على الجودة AE أم نقول مثلاً قال ولد نوح - وكان في معزل - ﴿ قَالَ سَأُوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾ [الآية ٤٣ ، سورة هود] (١) .

ثالثاً : تعريف العولمة :-

العولمة هي حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز وقيادتها وتحت سيطرتها وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ مع التذكير بأن كلمة عميق تشير هنا إلى عمق نمط الإنتاج الرأسمالي وليس إلى سطحه فقط . أما فيما يتعلق بالتشكيلات الطرفية ومجتمعاتها ودولها ، ونحن منها طبعاً يلحظ هذا التعريف حركة صعود علاقات الإنتاج والتبادل الرأسمالية في الكثير منها إلى مواقع السيادة والسيطرة والحسم النهائي ، في عملية استكمال إعادة صياغة حياتها على صورة تلك العلاقات (٢) . باختصار إن العولمة هي تسليع كل

(١) أنظر تفصيلاً في هذا الموضوع ص ٣٤ من هذا المؤلف وأنظر د . عيد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) Andre Gunder Frank, "Dependency is Dead, Long live Dependency and the Class Struggle: An Answer to Critics", World Development, Vol. 5, No. 4, 1977, p357.

شئ (The Commodification of Everything)^(١) بصورة أو بأخرى ، وفى كل مكان بما فى ذلك أشكال الإنتاج غير الرأسمالية . إنها أممية رأس المال على الأصعدة كلها وعلى المستويات كافة السطحية منها والعميقة . ويتضح ذلك الآن من حركة صعود علاقات الإنتاج والتوزيع والتبادل الرأسمالى إلى مواقع الحسم كما هو واضح فى بلدان التشكيلة الاشتراكية السوفيتية السابقة . تعنى العولمة أيضاً - فى نظرنا - انتصار من حيث المبدأ وفى كل مكان تقريباً لنمط معين من أنماط الملكية ولنمط معين من السيطرة على وسائل الإنتاج ولنمط معين من التحكم بقوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج والتبادل والتوزيع أى انتصار - من حيث المبدأ - لنمط معين من إنتاج الثروة وتوزيعها وتداولها وتبادلها فى كل مكان على سطح الكوكب .

رابعاً : العولمة والدولة والتنظيم الدولى المعاصر :-

ويدور حول الأدبيات المتداولة حالياً عن العولمة بعض الأكاذيب عن تراجع أهمية الدولة وعجزها المتزايد عن مواجهة الشركات المتعددة الجنسيات والعبارة للحدود والقارات ، وحتى عن تحولها - أى الدولة - إلى مؤسسة آيلة إلى الزوال ، فى خضم التيار الجارف للواقع الاقتصادى العولمى الجديد ، الذى أخذ يفرض نفسه على العالم وعلى دولة من حيث هى أجهزة ووظائف وسلطات وحكم وتحكم وضوابط وتنفيذ... إلخ . إن كل الدلائل التى رافقت ظهور العولمة بصيغتها الجديدة تشير إلى تراجع مفهوم الدولة و تدهور مكانتها على الصعيدين المحلى والعالمى . وهذه الحقيقة لم تقتصر على دول بعينها وإنما طاولت جميع الدول فى الشرق والغرب ، فى الشمال الجنوب وإن كانت بنسب متفاوتة ومتباينة تبعاً لدرجة تطور كل دولة وانخراطها فى النظام العالمى ^(٢) . وتكرر الفكرة ذاتها حتى على

(١) أنظر المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد " معجم مرابىد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ٣٢٨ وما بعدها .

(٢) مجلة " الشاهد " ، بيروت ، كانون الثانى (يناير) ١٩٩٩ ، ص ٨٨ .

الأصعدة الأكثر اختصاصا وعند معظم المفكرين والخبراء العرب الذين تناولوا موضوع العولمة بالتحليل والمناقشة ، بصورة من الصور . على سبيل المثال نرى أن جوهر العولمة هو :

- ١- انتشار المعلومات بحيث تصبح مشاعة بين الناس .
- ٢- تذويب الحدود بين الدول (مما يضرب فكرة السيادة الوطنية أو القومية) .
- ٣- زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات مما يؤدي به إلى اعتبار تفكك الدولة القومية وعجزها عن السيطرة على مقاليد الأمور الجانب الآخر من صيرورة العولمة ^(١) . ونرى أيضا أنه ولا شك في تراجع الدولة في البلدان الصناعية المتقدمة ، وضعفها أمام الشركات متعددة الجنسيات ، والاتجاه الغالب لتخفيض الاتفاق العام ، ولا سيما في مجال الضمان الاجتماعي ، وتصغير حجم الدولة وتسريح الآلاف من موظفيها . وأصبح رؤساء الدول والحكومات في زيارتها الرسمية يحملون عقودا تجارية خدمة للشركات الكوكبية (ربما مقابل مصلحة شخصية لرجل السياسة أو حزبه) أصبح أكبر الساسة مندوبى مبيعات (Salesmen) .

خامسا : أثر العولمة على العلوم الإنسانية :-

أصبحت العولمة نمطا يزداد تأثيره على العلوم الإنسانية منذ بداية التسعينات . وهي تعد في الحقيقة نتيجة تربت على المناقشات التي دارت حول الحداثة وما بعد الحداثة في فهم التغير الاجتماعي الثقافي وهو الأساس الذي تقوم عليه النظرية الاجتماعية . والفكرة العامة للموضوعات التي يضمها هذا الكتاب تفترض أن العولمة لم تعد ناشئة ، بل ينبغي النظر إليها باعتبارها نظرية ناضجة ومكتملة في

(١) د . سيد ياسين ، " في مفهوم العولمة " ، مجلة " المستقبل العربي " ، عدد ٢ ، ١٩٩٨ ، ص ٧ . كذلك " المستقبل العربي " عدد ٨ ، ١٩٩٨ ، ص ١١٦ .

العلوم الاجتماعية . ويقوم إطارنا التنظيمي المرجعي فى هذا الكتاب على موضوعين رئيسيين ينصب التركيز فى أولهما على العولمة وينصب التركيز فى ثانيهما على التنظيم الدولى (١) .

سادساً : أثر الإنترنت على العولمة والتنظيم الدولى المعاصر :-

يعتبر من الخطأ التاريخى الكبير القول بأن شبكة الإنترنت كانت عالمية النشأة والتشكل فى بدايتها ، منفتحة الآفاق فى شمولية التطلع فى مراحلها الأولى . ويعتبر من الخطأ أيضاً القول بأن شيوعها الحالى وانتشارها الواسع - منذ مدة طويلة - هو نتيجة تصور معين أو نتائج تصميم محدد ، واضح المعالم والتوجهات (٢) . فالشبكة ظهرت فى إرهاباتها الأولى فى بداية الستينات فى ظرف تاريخى كانت إحدى ميزاته المركزية اشتداد الحرب الباردة وتزايد احتمالات اندلاع حرب نووية شاملة نتيجة تمركز الصواريخ النووية فى كوبا ، وبداية الصراع فى فيتنام وانبعث التوتو بمعظم دول العالم الثالث . فساد بذلك الاعتقاد أن حسم الحرب المحتملة بين المعسكرين إنما يمر حتماً عبر من يكسب السبق التكنولوجى ويتحكم فى مصادر المعلومات . فى خضم هذا - وربما بسببه - تم تكليف وكالة مشروعات البحوث المتقدمة (A.R.P.A.) (٣) التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية بتحديد وتحقيق شبكة لتراسل المعلومات عن بعد بين المراكز المختلفة بإمكانها الصمود فى وجه أى إمكانات تخريب محتملة . إذاً فالأربا نيت ربط فى بداياته الأولى مراكز البحث الجامعى ليتوسع فى بداية السبعينات ويشمل حوالى أربعين موقعاً مختلفاً حيث قدم

(١) أنظر محدثات العولمة إعداد مايك فينرستون وآخرون ، ترجمة د . عبد الوهاب علوب ، مراجعة وتقديم د . جابر عصفور .

(٢) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " جرائم الكمبيوتر والإنترنت " ص ١٧ وما بعدها .

(٣) Advanced Research Project Agency.

لباقى الدول الغربية تكثيف أعمال تحديد البروتوكولات والتجارب التقنية^(١) .

ولم يصبح الأربانيت العمود الفقري للإنترنت إلا سنة ١٩٨٣ حينما عزلت وزارة الدفاع الأمريكية الجانب العسكرى للشبكة وأدمجت الأربانيت المدنى فى شبكة مؤسسة العلوم الوطنية^(٢) التى تكفلت بتمويل تنميته حتى أواسط التسعينات وهو تاريخ تعويضه بمجموعة من الشبكات الكبرى المتداخلة والمستغلة من طرف شركات الاتصالات الكبرى مثل (Sprint ، M.C.A.) وهو ما فتح له طريق التطور التجارى الواسع . والإنترنت على هذا الأساس ليس شبكة قائمة بذاتها بقدر ما هو بروتوكولا تقنياً لربط مجموعة من الشبكات بحيث تتداخل فيما بينها وتتواصل وفق نظام تقنى محكم مدروس . وهو الآن عبارة عن مزيج من نحو أكثر من ٤٥٠٠ شبكة مستقلة تعمل بنظام مفتوح لكل الشبكات وهو ما يجعل منه شبكة الشبكات ومعنى هذا أن الإنترنت إنما هو سلسلة من أجهزة كمبيوتر موصلة بعضها ببعض تتشارك معاً فى البيانات والبرمجيات نفسها انطلاقاً من كمبيوتر مركزى يسمى المزود باعتباره آلة عالية الإمكانيات قادرة على القيام بعدة مهام وبسرعة عالية . والإنترنت هو شبكة الشبكات أيضاً لا فى كونه يوفر إمكانية إيصال الأجهزة الكمبيوترية المتباعدة ولا بحكم طابعه الموزع واللامركزي فحسب بل أيضاً وبالخصوص على اعتبار قوته الإيصالية لشبكات متراسة مختلفة فى سعتها وهيكلتها فهو يركز على عدة أسس هى^(٣):

١- شبكات عبر وطنية وقارية كتلك التى تغطى أوروبا^(٤) أو الولايات المتحدة

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " كيف تستخدم شبكة الإنترنت فى البحث العلمى وإعداد الرسائل والمؤلفات " ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) National Science Foundation.

(٣) أنظر "العولمة : أية العولمة " الأستاذ يحيى الجياوى طبعة ١٩٩٩ .

(٤) Europanet.

الأمريكية^(١) وفق مقاييس تمكن مختلف الشبكات العبر وطنية من تبادل المعطيات بينها بطريقة مرنة ولا مركزية .

٢- شبكات التمرير والشبكات الجوية المتعددة بفرنسا أو شبكات الإيصال الدولية التى توظف ربطها العبر أطلسى لمنح نقط إيصال أوروبية عن طريق الخطوط المتخصصة .

٤- شبكات منغلقة داخلية تمنح مشتركها نقط إيصال إلى الإنترنت مثلما تفعل أمريكا أون لاين أو كمبيوسرف أو تعمل وفق أدوات مطابقة للإنترنت^(٢) .

هذه الهيكلة المرنة واللامركزية هى التى تجعل من الإنترنت شبكة حقيقية مادية قائمة بذاتها بل مجموعة كمبيوترات تتواصل فيما بينها عبر الشبكات الموجودة وفق لغة مشتركة واحدة وبروتوكولات موحدة ومعايير متفق عليها كُرس منذ عهد الحرب الباردة . ومعنى هذا أن شبكة الإنترنت بحكم تركيبها العنكبوتية امتازت منذ زوال الخطر النووى بقابليتها على التدويل والشمولية وبسمة المرونة التى سهلت انتشارها على المستوى العالمى . ولكننا نلاحظ - بغض النظر عن طبيعة الشبكة العالمية - أن الإنترنت وإن اقتحم مجمل الفضاءات الوطنية الموجودة لم يتعولم إلا جزئياً أو لنقل أنه ذو موضع عولمة جوية محدودة لا عولمة شمولية . ونرى أيضاً أن عولمة الشبكة وإن كان منقوصاً ومبتوراً لم يمنعها من أن تؤثر فى العولمة وتكرس توجهاتها . وبالتالي فإنه ليس من غريب الصدف أن تطالب الدول والأمم بتحرير قطاعات إعلامها واتصالاتها لتوفر العرض التكنولوجى والإطار الكفيل بانتشار الشبكة وتوسعها . ويقول ريكاردو بتريل " إن العولمة عبر التنافسية تمس بالخصوص القطاعات الجديدة المرتبطة بالتكنولوجيا العالية - مثل

^(١) MCInet, Sprintnetetc.

^(٢) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد ' ألف سؤال جواب عن الكمبيوتر والإنترنت ' ص ١٧ وما بعدها .

الالكترونيات الدقيقة - حيث يقوم مسلسل تراكم للرأسمال من نوع جديد حيث الأرباح العالية " (١) .

سابعاً : منهج البحث :-

سلطنا فى شرح موضوع العولمة والتنظيم الدولى المعاصر منهجاً علمياً مزدوجاً يجمع بين مدرسة الشرح الفقهى التحليلى والتأصيلى ومدرسة الشرح على المتون حيث عرضنا فى بداية الكتاب لشرح وتوضيح مفهوم العولمة والمصطلحات المرتبطة بها وذلك بتناولنا لتعريف العولمة وعرض تاريخها وشرح التنظيم الدولى المعاصر بتعريفه وعرض لنشأته وتطوره والمقصود به وبيان تاريخه ثم قمنا بتصنيف المنظمات الدولية على أساس ثلاثة نواحى تصنيفية وهى ناحية العضوية وناحية الأهداف والأنشطة وناحية الهيكل أو البنية وأخيراً قمنا بتوضيح دور ووظيفة المنظمات الدولية .

ثامناً : خطة البحث :-

الكتاب الأول : شرح مفهوم العولمة والمصطلحات المرتبطة بها .

الباب الأول : تعريف العولمة ونشأتها وتطورها .

الفصل الأول : تعريف العولمة .

الفصل الثانى : تاريخ العولمة .

الباب الثانى : شرح معنى العولمة والمصطلحات المرتبطة بها .

الكتاب الثانى : شرح التنظيم الدولى المعاصر .

الباب الأول : تعريف التنظيم الدولى ونشأته وتطوره .

الفصل الأول : المقصود بالتنظيم الدولى .

الفصل الثانى : تاريخ المنظمات الدولية حتى الحرب العالمية الأولى .

(١) Petrella. R "La mondialisation de l'économie par la compétitivité"

الباب الثاني : المنظمات الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الأولى .

الباب الثالث : تصنيف المنظمات الدولية .

الفصل الأول : تصنيف المنظمات الدولية من ناحية العضوية .

الفصل الثاني : تصنيف المنظمات الدولية من ناحية الأهداف والأنشطة .

الفصل الثالث : تصنيف المنظمات الدولية من ناحية التكوين أو الهيكل أو البنية .

الباب الرابع : دور ووظيفة المنظمات الدولية .

- معجم بالمصطلحات المتعلقة بالعولمة والتنظيم الدولي المعاصر .

- معجم بالمختصرات المتعلقة بالعولمة والتنظيم الدولي المعاصر .

ونحن نأمل أن يوافقنا القراء - بالبريد المُسجل دون غيره - بكل ما يروونه من نقد أو اقتراحات بشأن موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتي الطبعات التالية أوفي بالغرض وأنفع للقارئ^(١).

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

دكتوراه في القانون المقارن مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail: mourad@contact.com.eg

<http://www.contact.com.eg/mourad>

^(١)Politique internationale, n° 46, Hiver 1989 / 1990.

(١) وذلك علي عنواننا الكائن بجمهورية مصر العربية ، الإسكندرية - المنشية - ٤٨ ش القائد
جوهري - شقة رقم ٣١ ، ت/ ٤٨٤٤٤٤٨ ، فاكس/ ٤٨٤٤٤٤٠ ، ٣/٤٨٤٤٤٤٠

الكتاب الأول

شرح مفهوم العولمة والمصطلحات

المرتبطة بها

تمهيد وتقسيم :-

لقد أصبحت العولمة اليوم في أبعادها المختلفة بمثابة ديانة اقتصادية كونية جديدة لها طقوسها وأحبارها ووصاياها ، شعارها هو وحدانية السوق ، وقوامها هو السوق الواحدة ، وأيضاً الفكر الواحد وذلك في إطار ما يطلق عليه اليوم اسم الليبرالية الجديدة بمضمونها التوحيدي الواسع ^(١) .

وسوف نتعرض في هذا الكتاب لشرح مفهوم العولمة والمصطلحات المرتبطة بها وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : تعريف العولمة ونشأتها وتطورها ^(٢) .

الباب الثاني : شرح معنى العولمة والمصطلحات المرتبطة بها .

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ١٧ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٣٢ وما بعدها .

الباب الأول

تعريف العولمة ونشأتها وتطورها

تمهيد وتقسيم :-

إن الجديد فى عولمة هذه الأيام هو قدرتها الهائلة على المجانسة والصهر والتوحيد ونزع الخصوصيات والمقاومات والإنزواءات مقتادة الجميع إلى حلبة صراع كونى قوامه القدرة ألامتناهية لرأس المال والسلطة الرهيبة للتقنية ، وللإعلام الذى يبسط اليوم نفوذه على كل ثنايا الكوكب ^(١).

وسوف نتعرض فى هذا الباب لشرح تعريف العولمة ونشأتها وتطورها وذلك فى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : تعريف العولمة ^(٢) .

الفصل الثانى : تاريخ العولمة .

(١) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٢ وما بعدها .

الفصل الأول

تعريف العولمة

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض فى هذا الفصل لشرح تعريف العولمة وذلك كما يلى :

أولاً : تحديد المقصود بالعولمة Globalization ^(١) :-

إن العولمة هى أحد المصطلحات المحددة للوعى الاجتماعى فى أواخر القرن العشرين ، وهى ليست مرادفة للتكامل وهى فرع متباين من الروابط والعلاقات المتداخلة التى تتجاوز الدولة القومية (وضمنيا المجتمعات) وهو ما يصنع النظام العالمى الحديث . إنها تحدد عملية يمكن أن يترتب عليها أن يكون للأحداث والقرارات والأنشطة فى جزء ما من العالم نتائج مهمة بالنسبة إلى الأفراد والجماعات فى أجزاء أخرى بعيدة عن الكرة الأرضية .

والعولمة هى ما اعتاد العلم الثالث ولعدة قرون أن يطلق عليه الاستعمار وهى اقتباسات د. ريتشارد هيجوت R. Higott من J. A. Scholte و J. Roseman و T. Mc Grew فلم يقبل أحد بتعريف واحد للعولمة فهى ترى من منظورات معيارية ونظريات مختلفة. ويقترح د. هيجوت أربعة مفاهيم بديلة :-

أ- العولمة كحقبة تاريخية :

فهى فترة محددة من التاريخ ويحدد لها على وجه التقريب من بداية الانفراج وإلى

(١) انظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ٣٢ وما بعدها .

نهاية الحرب الباردة والحدث الذى يخلدها هو سقوط سور برلين . والأمور التي تعتبر الآن جزءاً من العولمة كانت في حالة تطور منذ ما يقرب من قرن ، وتعتبر سارية كمرحلة تاريخية أولى في أعقاب الحرب الباردة . ويؤدى مصطلح العولمة دوره كقالب محدد زمنياً لوصف سياق تقع في إطاره جملة أحداث ، وربما اعتبرت العولمة فترة تاريخية بأثر رجعى .

ب- العولمة كملتقى للظواهر الاقتصادية :

ويذهب سيمون راتش Simon Reich إلى أن العولمة ربما اتسمت عملياً بأنها سلسلة من الظواهر الاقتصادية المتصلة في جوهرها ، وتشمل تحرير الأسواق ورفع القيود عنها ، وخصخصة الأصول ، وتراجع وظائف الدولة (ولا سيما ما يتعلق منها بالرعاية الاجتماعية) وانتشار التقنية وتوزيع الإنتاج التصنيعى عبر الحدود (الاستثمار الأجنبى المباشر) ، وتكافل أسواق رأس المال ، وتشير العولمة في قالبها الاقتصادى الأضيق ، إلى انتشار المبيعات ، ومنشآت الإنتاج وعمليات التصنيع على مستوى العالم ، والتي تعيد معاً تشكيل تقسيم العمل عالمياً . وكثير من هذه الأنشطة ليس جديداً تاريخياً ، ولكن حجمها ومجالها ومدى تجمعاتها هو ما يجعلها ذات مغزى .

ج- العولمة وسيلة لهيمنة القيم الأمريكية وهو مفهوم يفترض بأن العولمة شئ جيد من الناحية المعيارية لأنه يمثل انتصار الحداثة والديمقراطية... والحكومة النيابية والمفهوم الليبرالى للحرية والاختيار . وبالنسبة للنظرة المعادية للعولمة يكون تعريف العولمة بصفاتها انتصاراً للقيم الأمريكية ما هو إلا شكل جديد من الإمبريالية وهذه النظرة المعادية للعولمة شائعة في كثير من دول العالم وخاصة دول العالم الثالث التي لم تستفد من التقدم الذى طرأ في تحرير الأسواق وهى لا تصود ببساطة في المناطق الأكثر فقراً من العالم النامى ، بل هى واضحة في المجتمعات النمطية في العالم العربى والدول الآسيوية سريعة النمو إلى حد أن الرغبة في قبول أوجه

التطور الذى يحقق الرخاء المادى عن طريق تبنى العلوم والتقنية الغربية لا يـُصاحبها رغبة مماثلة في استيعاب القيم الثقافية والاجتماعية الغربية .

د- العولمة كثورة تقنية واجتماعية :

تؤدى التقنية الجديدة إلى زيادات كبيرة في الإنتاجية يترتب عليها نمو اقتصادى مرتفع ، وسوف تستمر موجات التقنية في التدفق وسوف تدفع عملية العولمة وانفتاح الاقتصاديات الوطنية وتكامل الأسواق بعملية النمو قدماً في العديد من مناطق العالم .. سوف ينقل عالمنا إلى بدايات حضارة عالمية ، حضارة جديدة مؤتلفة من عدد من الحضارات والتي سوف تزدهر خلال القرن .

وهو تعريف يعرض الرؤية الأكثر راديكالية للتحول الهيكلى في النظم العالمية والاقتصادية ، ويوحى بتحول نموذجى في العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية نحو مجال عالمى بالفعل ، تؤدى العولمة من خلاله إلى تحول جذرى في طبيعة النظم الاقتصادية والسياسية .

ثانياً : تحديد المقصود بالعالمية Globalism :-

يشير مصطلح العالمية إلى طموحات الوصول إلى وضع تصبح فيه القيم شراكة ، أو تكون متاحة للبشر كافة في العالم البالغ عددهم حتى الآن قرابة ستة مليارات نسمة على اختلاف بيناتهم وأدوارهم كمواطنين ، مستهلكين أو منتجين ، يجمعهم اهتمام العمل الجماعى المقصود به حل المشكلات المشتركة .

ثالثاً : تحديد المقصود بالعولمة المحلية Glocalization :-

ظهور الاختلاف بينها في نفس الوقت وهو الذى يُعبر عنه بمفهوم النزوع إلى المحلية Glocalization ، والمحلية إذا تم تدعيمها وتقييمها قد تؤدى إلى التركيز على محلية النشاط الاقتصادى والسياسى ونقل السلطة من المستوى القومى إلى المستويات الأدنى بطريقة تشجع على الاستجابة للعولمة . غير أن التركيز على المحلية بهذا الصدد قد يؤدى إلى ظهور تيار مضاد للعولمة . ذلك لأن العولمة تقلل

من أهمية الجغرافيا لصالح العلاقات الكونية والمحلية وذلك إذا عمت حيث أن العولمة يُمكن أن تركز على العلاقات الجغرافية ^(١) .

رابعاً : تحديد المقصود بالتدويل Internationalisation :-

التدويل هو وضع دولة أو إقليم أو مشكلة تحت سيطرة أو إشراف أمم أو دول مختلفة . والتدويل نظام سياسي يخضع البلد بموجب إدارة دولية تشترك فيها دول متعددة . وتصبح سيادة ذلك الإقليم تابعة لإشراف جماعي يتمثل في الهيئة الإدارية أو مجلس الوصايا . طبقته عصبة الأمم في ١٩٢٠ بجعل مدينة دانستريج منطقة حرة. واقترحت الجمعية العامة ١٩٤٧ بالنسبة لمدينة القدس . وبدول Internationalize مكاناً أو موضوعاً هو أن يربط مقرته بعدد من الدول ويجعله تابعاً لها وتحت حمايتها .

خامساً : تحديد المقصود بالكونية Universalism :-

يراد بالكونية أنها مذهب القيم التي تحتضن كل البشرية على سبيل الافتراض أو من منطلق الأمر الواقع. ويقول رونالد روبرتسون وتتضمن أليتها (العولمة) عملية ذات شقين . تخصيص ما هو كوني ، وكونه ما هو خاص . وقد أصبح تخصيص ما هو كوني (والذي يُعرف بوصفه تحويل مشكلة الكونية إلى شكل مادي عالمي) فرصة للبحث عن أسس عالمية .

سادساً : تحديد المقصود بالأقلمة Pederalisation أو الإقليمية :-

هو مصطلح جدلي فالباحثون في العلاقات والاقتصاد الدولي يفهمون الأقلمة على أنها نشاط بين الدول يتراوح بين تنسيق قوى للسياسة ، كالنموذج السياسي الذي سبق الانهيار الاقتصادي في المنطقة ، وبين التكامل التام للدول في إطار سوق مشتركة على نمط الاتحاد الأوربي ولكن بالنسبة للباحثين في الدبلوماسية والعلاقات

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ١٧ وما بعدها .

الدولية تمثل الأكلمة نشاط دون نشاط الدولة أو دون الأنشطة الوطنية ، والذي يُصبح فيه المحلي أكثر ارتباطاً بالإقليمي ، أى العمليات السياسية والاقتصادية دون الوطنية ^(١) .

سابعاً : تحديد المقصود بمذهب عبر - الحكومية Transgovernmenta-

-lism Transgovernmentalism :

إن العولمة تؤدي إلى تقارب بين الأمم . وكثير من جوانب العلاقة بين الدول والأسواق يقوم على التبادلية . ولا يُعتبر التعامل مع العولمة نوعاً من ممارسة سياسة العجز قدر ما هو ممارسة لسياسة من سياسات التكيف . وقد تتخلى الدولة الحديثة عن بعض صلاحياتها المهمة في سعيها للتنافس قوى في وجه العولمة . فمثلاً تخلت الدولة عن السيطرة على رأس المال أما الحكومات التي تحاول إعادة فرض السيطرة على أسعار الصرف فيمكن أن تتوقع الدخول في تجربة هروب رأس المال . وتناضل الحكومات بالتنافس مع الأسواق ، لكنها لم تخسر بعد كل أصولها الاستراتيجية ، أن الدولة لا تشهد مراحل الاختفاء ، بل هناك نظام عالمي جديد أخذ في الظهور ، فيه تنفك الدولة إلى أجزاء منفصلة متميزة وظيفياً وهذه الأجزاء ، المحاكم والأجهزة التنظيمية والسلطات التنفيذية وحتى التشريعية ، كلها تتداخل مع نظيراتها في الخارج ، وتخلق شبكة كثيفة من العلاقات التي تشكل نظاماً جديداً عبر - حكومي ... إن مذهب عبر الحكومية Transgovernmentalism يطرح مثاله الخاص للنظام العالمي . حيث أنه يستغل قوة الدولة لتجد حلولاً للمشكلات العالمية وتنفيذها . ومن الساذجة المطالبة بتفكيك الدولة . فالدول أو وكالاتها الحكومية هي الوسائط الرسمية للتفاوض والتصديق على الاتفاقيات الدولية وبغض النظر عن الأهمية المتزايدة للأجهزة التنظيمية غير الحكومية فإن الموافقة

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٢ وما بعدها .

على نظم الإدارة الاقتصادية العالمية تبقى بعيدة دون وجود الدول . إن المؤسسات العالمية والإقليمية القائمة تحتاج إلى التطوير والدعم إذا كان للعولمة أن تسير وفق نهج يسمح للدول القومية بأن تتكيف معها ^(١) .

ثامناً : تحديد المقصود بالمحلية Localigation :-

تمثل المحلية تياراً مضاداً للعولمة ، فالعولمة تقلل من أهمية الأرض والإقليم ، ولكن المحلية تؤكد عليهما وهذا الصراع بين العولمة والمحلية قد أدى إلى بروز أحد أهم التوترات في أواخر القرن العشرين ، فالمحلية لها أن تكون أكبر حركة معارضة للعولمة ^(٢) .

تاسعاً : تحديد المقصود بالجماعية Collectivism :-

إن الجماعية هي المذهب المناقض للفردية . وهي عقيدة يتبنها التنظيم الاجتماعي على أسس السيطرة الجماعية على الإنتاج الاقتصادي والقوات السياسية وترتبط خاصة بأشكال الاشتراكية . وتتميز الجماعية عن النقابية Syndicalism على أساس أن هذه الأخيرة تنطوي على ديمقراطية المنتخبين اللامركزية ، وتنطوي النقابية على المشاركة الجماعية الحقيقية في اتخاذ القرارات وفي الوقت الحالي ليس هناك دول منغلقة على أساس عقائدي ، وأصبح الانفتاح هو نمط العصر ، وهذه هي إحدى نتائج نهاية الحرب الباردة ، وتهدف جميع الدول على ظهر المعمورة إلى العمل والتعاون فيما بينها في مجال التجارة الدولية أكثر من ذي قبل . ووجد هذا التحول في المفهوم التجاري طريقه إلى الصين ، وظهرت دول جديدة إلى حيز الوجود بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وراحت تسعى إلى تحقيق المكاسب من التجارة وتمر دول شرق أوروبا ودول الاتحاد

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ١٧ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٥٥ وما بعدها .

السوفيتي السابق والصين بمرحلة انتقالية وترغب جميعها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، وبعضها قد انضم بالفعل . وتظهر منظمة التجارة العالمية على الساحة في الوقت الذي يشهد الاقتصاد العالمي عولمة مكثفة وعدداً أكبر من التحالفات الاقتصادية الإقليمية^(١) والتغير التقني السريع كما تسعى أغلب الأنشطة الاقتصادية إلى تخفيف أهدافها في المنافسة العالمية ، والأسواق الحرة وحرية تدفق المعلومات ، وحرية حركة رؤوس الأموال ، والأسس الصحيحة للاقتصاد الكلي .

عاشراً : تحديد المقصود بالفردية Individualism :-

الفردية هي المذهب الذي يعطى الفرد الأولوية في عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية وذلك إذا تعارضت حقوقه واحتياجاته مع حقوق واحتياجات الكيانات الأخرى مثل الأسرة أو المؤسسة أو المجتمع أو الدولة على اعتبار أن الأفراد وحدهم هم الذين يتمتعون بحقوق طبيعية أصلية وأن حقوق أي جماعة ما هي إلا مجموع حقوق الأفراد المكونين لها . وعلى اعتبار وجهة النظر الميتافيزيقية التي مؤداها أن الفرد يُمكن أن يوجد مستقلاً عن المجتمع وأن يحيا خارج نطاق التنظيمات الاجتماعية . والأفراد هم من يُنشئون الدولة وفقاً لاتفاق إداري حر بينهم وهي لا تستطيع أن توجد مستقلة عن الأفراد المكونين لها . ويُعرف هذا التوجه في النظرية السياسية باسم المذهب الذرة Atomism وهو ينظر إلى المجتمع بوصفه مكوناً من مجموعة من الأفراد بغرض تحقيق غايات هي فردية أساساً . والمذهب الفردي لا يقبل إلا مفهوم الدولة الحارس التي تنحصر وظيفتها في حراسة وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم . وينتقد كثير من المفكرين المذهب الفردي على أساس أن الإنسان نتاج للتنظيمات الاجتماعية ، والمؤسسات الاجتماعية سابقة عليه ، وأنه لا يمكن أن يحيا إلا في ظل الظروف الاجتماعية

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ١٧ وما بعدها .

والسياسية الملائمة ^(١) . وفي العولمة يسود الاعتقاد بأن المصالح المشتركة أو الأهداف الفردية أو كليهما يمكن تلبيةها على أحسن وجه عن طريق الاختيار الفردي الحر وأن مسؤولية أكبر تقع على الأفراد في تنظيم حياتهم .

حادى عشر : تحديد المقصود بالعزلة Isolationism :-

يراد بالعزلة Isolationism السياسة التي تنتهجها بعض الدول بخفض مستوى أو تحديد درجة ارتباطها بالنظام السياسي الدولي ، وضعف ميلها إلى التفاعل الإيجابى والنشط مع الواقع الدولي . وهي تعتقد أن هذا المنهاج يوفر أكثر الضمانات فاعلية لحماية استقلالها ودعم أمنها القومى . ولكن تتمكن من تطبيق هذه السياسة بدرجة معقولة من الفاعلية ، على افتراض أن ذلك ممكن واقعا ، يتعين عليها أن تحقق بنفسها مستوى عاليا من الاكتفاء الذاتى ، وخصوصا في المجال الاقتصادى إلا أن هذا لا يعنى قطع كل الروابط الاقتصادية والسياسية بالعالم الخارجى ، حيث أن ذلك مستحيل . وأما جانب الحقيقة الاقتصادية فإن العوامل الجغرافية وخصوصا التضاريس تشجع على انتهاء سياسة العزلة ، كذلك بعد الموقع الجغرافى . لقد مكنت العوامل الجغرافية الولايات المتحدة الأمريكية من تطبيق سياسات العزلة لفترة طويلة من تاريخها (من أواخر القرن ١٨ حتى الحرب العالمية الثانية) وكان ذلك نابعا من إدراكها بعدم وجود تهديدات أوربية عاجلة ضدها ، كما أن المحيط الأطلنطى كان يفصلها عن القارة الأوربية ، بالإضافة إلى الموارد الطبيعية الضخمة الذى حقق لها مستوى عاليا من الاكتفاء الذاتى . على أن ذلك التوجه السلبى لم يعد ممكنا في ظروف العولمة ونهاية الجغرافيا End of Geography على حد تعبير رينشارد أوبريان O'Brien Richard ونهاية التاريخ End of

(١) انظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٥٥ وما بعدها .

History في فرضية فوكوياما Fukuyama . لقد جاءت الثورة الإلكترونية والتفجر المعرفي وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي المذهل لتعد المسرح الكبير للمجتمع الاعتباري Virtual Society أو المجتمع ألامكاني Spaceless society^(١) . هذا البعد الرابع يهدف إلى اختراق الزمان والمكان ، والسيطرة بلا وجود ، والاختراق بلا حدود ، والسيطرة على العقول بلا حاجة إلى قيود . وفي كل انهيار حواجز الزمان والمكان لم تعد العزلة ممكنة فالولايات المتحدة الأمريكية التي كانت أبرز مثال للعزلة الدبلوماسية تحولت فيما بعد في الاتجاه العكسي تماماً . والضرورات التي دفعت بها إلى تبني سياسات العزلة فيما مضى هي نفسها التي حدثت بها في مرحلة لاحقة إلى نبذ هذه السياسات بكل ثقلها إلى خضم السياسة الدولية الواسع بل يذهب البعض إلى تعريف العولمة بصفتها انتصاراً للقيم الأمريكية وبأنها وسيلة لهيمنة هذه القيم .

ثاني عشر : تحديد المقصود بالليبرالية Liberalism :-

نادى الليبراليون - حوالي القرن ١٧ - بالدفاع عن الحرب الفردية وخاصة حرية الاستثمار وإنشاء المشروعات التجارية والصناعية ، وحرية انتقال الأفراد من الريف إلى المدينة للعمل في المصانع الجديدة وكذلك تشجيع مرور التجارة بإلغاء الرسوم بين الإقطاعات ثم بين الدول القومية . وقد لخصت هذه المطالب في مرحلة لاحقة في الشعار المعروف دعه يعمل دعه يمر Laisser faire , laisser passer والجانب الاقتصادي لليبرالية تمثل في نظرية الاقتصاد الكلاسيكي المتخذة من كتاب آدم سميث ثروة الأمم ١٧٧٦ وأعاد شرحها بإسهاب د . ريكاردو في كتابه الاقتصاد السياسي ١٨١٧ وخلصتها هي الحرية الاقتصادية غير المقيدة

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " المعجم القانوني رباعي اللغة " ص ٥٥ وما بعدها.

وتعنى في التطبيق إضفاء القداسة مع الملكية الفردية والأخذ بمبدأ دعه يعمل ، دعه يمر . وتفترض هذه المفاهيم سوق تسودها المنافسة الحرة ويعمل فيها كل منتج وفق لما تمليه عليه مصلحته الشخصية ، لكن سعيه هذا يؤدي بالتبعية إلى خدمة مصالح الآخرين . وكان على الليبرالية أن تجد ثوبها حتى تستطيع البقاء وتحتّم على المفكرين إعادة تقويم لطبيعة الدولة ووظائفها ومفهوم الحرية ، والعلاقة بين الحقوق والالتزام القانوني بحثًا عن مفاهيم أكثر عدالة وإنسانية وأدت الأزمات المتعددة التي وجهها النظام الرأسمالي مرة أخرى إلى تخلخل الأسس الفلسفية والاقتصادية التي تقوم عليها الليبرالية ، وتعرضت للتنفيذ من منتقدي الرأسمالية أو المدافعين عنها .

وحصيلة الصراع بين أنصار الديمقراطية الاجتماعية وبين أنصار الديمقراطية السياسية يتمثل في نتيجتين :

فشل نظرية الديمقراطية الاجتماعية لأن الإنسان لا يعيش بالخبز وحده بل لابد له أن يمارس حرياته السياسية والغاية أن الحريات السياسية لا تغنى الإنسان عن ضرورات عدالة التوزيع . ومن أهم المحركات لظاهرة العولمة هو سيادة وانتصار الديمقراطية ، بصرف النظر عن جوهرها الحقيقي ، واقتصاد السوق ، وسقوط نظرية الاقتصاد الموجهة والتطبيقات الماركسية.

ثالث عشر : تحديد المقصود بالتعددية Pluralism :-

يشير مفهوم التعددية Pluralism إلى التنوع الذي يأتي على مستويات وصور مختلفة . وهو قد يتعلق بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو باكثر من جانب منها . ويميز البعض بين التعددية وبين التنوع ، باعتبار أن التعددية هي شعبة من شعب التنوع وليست مرادفة له . ويُستعمل المصطلح أحيانا لوصف مجتمع مكون من طائفة مجموعات مختلفة عرقيا أو ثقافيا أو دينيا ...

والتعددي يؤمن بمشاطرة السلطة بين المجموعات والمصالح المختلفة في المجتمع ، وأن القرارات السياسية ينبغي أن تمثل المساومة المتدفقة تدفقاً حراً والتوفيقات بين مثل هذه المجموعات ، وينبغي أن تكون الدولة نفسها وكيلا عن هذه العملية وأن تعمل بوضعها حكماً أو فيصلاً محايداً^(١) .

رابع عشر : تحديد المقصود بالخصخصة Privatization أو التخصيص أو التحول نحو القطاع الخاص :-

يقصد بالخصخصة عملية نقل ملكية المشروعات أو الشركات من ملكية الدولة وسيطرتها إلى الملكية الخاصة . ويمكن أن تتخذ شكلاً من الأشكال الآتية : إصدار أسهم للجمهور ، شراء أصول الشركة ، البيع نتيجة التفاوض المباشر لواحد أو أكثر من المستثمرين الخاصين ، إعادة توجيه الاقتصاد الوطنى بما يسمح لقوى السوق أن تلعب أدوارها وتحدث أثرها ، تعاونيات المستهلكين ، تأجير وحدات القطاع العام إلى القطاع الخاص ، إنهاء احتكار الدولة لبعض القطاعات ، المشروعات المشتركة أو المختلطة .

وأهم الأسباب التي حثت على ذلك :

- ١- أزمة السيولة الحادة التي نجمت عن الإنفاق الهائل للقطاع العام والتي ترجع فى رأى البعض إلى انخفاض كفاءة العمال والمديرين داخل مشروعات الدولة والبعض الآخر يرجعها إلى نقل الأعباء الموضوعة على كاهل القطاع العام .
- ٢- الركود التضخمى ، وتعايش البطالة مع التضخم .
- ٣- مشكلات القطاع العام وأهمها سوء الاستخدام لموارد العمالة الزائدة ، نقص المهارات الإدارية ، انخفاض جودة المنتجات ، التدخل السياسى في أعمال المشروعات اليومية وقراراتها .

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " و " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٢ وما بعدها .

٤- إلحاح المؤسسات الدولية المالية .

وأهم الدوافع الإيجابية :

١- الحصول على عائد نقدي سريع .

٢- الحصول على عملة أجنبية .

٣- الحصول على دخل من خلال الضرائب .

٤- تشجيع الاستثمارات الأجنبية .

٥- تنمية أسواق رأس المال .

٦- التنمية البشرية والكفاءة في الإدارة .

خامس عشر : تحديد المقصود بالتأميم Nationalisation :-

التأميم هو تملك الدولة قطاعاً أو مشروعاً تجارياً والسيطرة عليه بعد أن كان مملوكاً للقطاع الخاص ويخضع له ، ثم تشغيل المشروع على نحو مباشر بواسطة إدارة حكومية أو بنحو غير مباشر شركة حكومية ويرتبط التأميم بالعقائد السياسية من النوع الاشتراكي أو التعاوني ، وإن كانت بعض الحكومات المحافظة كبريطانيا قد نفذته ودعمت أحزاب اليمين أحياناً في أنحاء أوروبا الغربية . ويوجد التأميم عادة نحو المنشآت العامة مثل الماء والكهرباء والغاز وشركات النقل^(١) .

سادس عشر : تحديد المقصود بالانفصالية Separatism :-

يراد بالانفصالية أنها إدعاء سكان مختلفين عرقياً يسكنون منطقة طبيعية ، غالباً من الأقاليم الطرفية ، ضمن دولة . وترتبط هذه النزعة بمفهوم الدمج السياسي وأن المجتمعات السياسية لن تبقى مدمجة إذا كان هناك افتقار إلى الاتفاق في الرأي بشأن الهوية المناسبة والتكوين الملائم للمجتمع وتستند هذه النزعة على الادعاء بأن الانفصال يساعد على خلق مجتمعات سياسية أفضل اندماجاً للدولة الأصلية

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " ص ١٣٧٠ وما بعدها .

والمنطقة المنفصلة ، وقد حصلت الحركات الانفصالية في القرن العشرين على الرغم من إنكار تقرير المصير ومكافحة الاستعمار . وتستعمل الحركات الانفصالية عادة الحملات الانتخابية والمظاهرات والعنف والحرب الأهلية ... ومن أمثلتها حركة الباسك في أسبانيا وحركة التاميل في سريلانكا ^(١) .

(١) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٢ وما بعدها .

الفصل الثانى

تاريخ العولمة

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض فى هذا الفصل لشرح تاريخ العولمة وذلك كما يلى :

أولا : التاريخ الدولى للعولمة :-

ترى ما الشكل الذى يمكن أن يكون عليه مجتمع كونى ، مجتمع قد لا يكون له دولة أو بلد محدد ، وقد لا يكون فرنسيا ولا إنجليزيا ولا أسبانيا ، ولا برتغاليا ، ولا إيطاليا ، ولا روسيا ، ولا تتريا ، ولا تركيا ، ولا فارسيا ، ولا هندية ، ولا صينية ، ولا أمريكيا ، وربما قد يكون كل هذه المجتمعات فى آن معا ؟ وكيف يمكن أن يكون شأن عاداته ، وعلومه وفنونه وأشعاره ؟ وكيف سيتمكن الناس من التعبير عن مشاعر يحسونها جميعا فى الوقت نفسه ، ولكن بطرق مختلفة ، وهم شعوب مختلفة ، ويحيون فى مناخات مختلفة ، وكيف يمكن للغة الاندماج فى فوضى المفاهيم والصور ؟ وما تلك اللغة المناسبة ؟ وهل انصهار المجتمعات سيحدث باستخدام لغة عامة ، أم أنه سيكون هناك لهجة خاصة فقط بالتعاملات بين الناس ، على أن تظل لكل أمه لغتها الخاصة ، أم ستصبح اللغات المختلفة مفهومة إلى حد ما لدى الجميع ؟ وتحت أى قانون واحد وقاعدة واحدة سوف ينشأ هذا المجتمع ؟ كيف يُمكن للإنسان أن يجد مكانا فى عالم تم تمديده بفعل قوة كلية الوجود ، وأيضا أصبح أصغر بنسب قليلة من حيث إنه كون يجرى تلويثه فى كل مكان ؟ وكل ما

سيتبقى للعلم هو أن نطلب منه العثور على طريقة لتغيير الكواكب (١) .

هذا ما كتبه الدبلوماسي والكاتب الفرنسي فرانسوا رينيه دي شاتو بريان

Rene de Chateaubriand Francois عام ١٨٤١ في أيامه الأخيرة (٢) .

وقد تحدد المستقبل الذى تصوره شاتوبريان فى مجالات العلم والتكنولوجيا الجديدة

لللنقل والاتصالات . ويرى شاتو بريان أنه " عندما ستكتمل عملية استخدام قوة

البخار مع التلغراف والسكك الحديدية سيؤدى ذلك لتلاشى المسافات ، ولن تكون

فقط البضائع هى التى ستسافر ولكن الأفكار أيضاً سيصبح لها أجنحة . وعندما

سيتم محو الحدود المالية والتجارية بين مختلف الدول ، مثلما حدث بين مقاطعات

الدولة الواحدة ، وعندما تميل البلدان المختلفة ، فى علاقاتها اليومية ، إلى نظام

وحدة الشعوب ، كيف يمكنك أن تحيى أسلوب الانفصال القديم ؟ . ولكن شاتوبريان

أهتم أيضاً بالمستقبل السياسى ، فيقول : " إن التفاوت الكبير فى الأوضاع والثروات

قد يثبت طالما بقى محجوباً ، ولكن حال إدراك هذا التفاوت للعامة ، تكون تلك هى

الضربة القاضية " . وبالنسبة لشاتو بريان كان هناك تهديد واحد أمام إنشاء ذلك

المجتمع السياسى ، هو اتساع المدارك حيث أن التتوير أصبح حالة كل الطبقات .

بينما التهديد الآخر كان من وجهة نظره هو (تطور الطبيعة الوحشية للإنسان)

بالإضافة إلى (تضاعف وتنوع الآلات) ، وكيف ستتعامل مع العاطلين عن

(١) أنظر مقال الأستاذة ليما روتشيلد ، ترجمة أ / غادة شويقة ، مراجعة أ / زكى خير ،

مجلة الثقافة العالمية والعنوان الأصلى للمقال Globalization and the Return of History

وقد نشر فى foreign policy عدد صيف ١٩٩٩ . والكاتبة مديرة لمركز

التاريخ والدراسات الاقتصادية فى بكينجز كولاج ، جامعة كامبريدج ، وهى عضو بارز

بمركز هارفرد لدراسات السكان والتنمية . ويستند المقال الى محاضرة ألقته الكاتبة أمام

لجنة الديمقراطية فى ستوكهولم - السويد . وأنظر مجلة الثقافة العالمية العدد ١٠٣

نوفمبر ٢٠٠٠ ص ٨٨ وما بعدها .

(٢) متى كانت بضعة خيوط رفيعة تربط الأرض بهذه القوة ؟ ومن ذا الذى امتلك من قبل

قوة أكبر وآلات أقوى ، يمكنها من خلال دفعة واحدة ، بحركة واحدة من إصبع ، أن تهز

أمة برمتها ؟

العمل من الجنس البشرى ؟ .

إن فكرة وجود تاريخ للعولمة تبدو للوهلة الأولى نوعاً من التناقض اللفظى . فقد صورت العولمة فى معظم العشرين عاما الأخيرة ، على أنها حالة من الوقت الحاضر والمستقبل فهى ظاهرة ليس لها ماضى . وبالنسبة لمشجعي هذه الفكرة ومعارضيهما على السواء . فإنها ترتبط مع تكنولوجيات جديدة وغير مسبوقة مثل : الإنترنت ، وأسواق رأس المال الدولية ، والسفر بالطائرات الأسرع من الصوت ، ونقل الأخبار مباشرة بنظام الكوابل ، وتسليم البضائع بسرعة كبيرة عبر مسافات هائلة . ولكن الواقع أن هناك تاريخاً لفكرة العولمة - حتى أن هناك تاريخاً أيضاً لفكرة العولمة كظاهرة ليس لها تاريخ أو ماضى - ولهذا التاريخ بعض العواقب بالنسبة للسياسة فى العصر الحاضر . وتتعلق إحدى طرق النظر إلى فكرة العولمة بالتاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعلاقات الدولية ، وبشكل خاص بتاريخ الفترات المبكرة للزيادة السريعة فى حجم التجارة ، والاستثمارات والاتصالات ودوائر التنفيذ . وكان هناك العديد من تلك الفترات خلال المائتين والخمسين عاماً الماضية: ازدهار الصادرات والاستثمارات فى ستينيات القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين نموذجان من أكثر النماذج إثارة فى التاريخ . ويحظى تاريخ هذه العهود المبكرة ، وما ارتبط بها من مؤسسات ، باهتمام كبير فى الوقت الحاضر . ومع ذلك فإن التاريخ الدولي يجب أن يكون أوسع بكثير من مجرد كونه تاريخاً للعلاقات بين الأمم فى بعض النواحي مثل سياسات الأمم أو حروبها أو فتوحها أو إمبراطوريتها انه أكثر من تاريخ للاستيراد والتصدير ، كما أنه أيضاً أكثر من مجرد تاريخ مقارن ، بل يتعين أن يكون تاريخ علاقات الأفراد بالثقافات ، بما فى ذلك الأفراد الذين ينتمون لعدة ثقافات مختلفة فى وقت واحد ، أو هؤلاء الذين يتنقلون بين هويات ولغات وأقطار وحتى جنسيات مختلفة ويعتبر التجار والعمال المهاجرون المثال الكلاسيكي لما يُسمى بـ المواطنين العالميين بلا جنور

Rootless Cosmopolitans ^(١) .

ويتعلق التاريخ الاقتصادي والذي ربما تكون له أهمية معاصرة بنهايات فترات العولمة . حيث أن هذه الفترات تشترك في أن جميعها قد وصلت إلى نهاية واحدة هي تقريبا انحدار مفاجئ وغير متوقع لعلاقات اقتصادية دولية . ويعتبر تاريخ النهاية ، أو تراجع العولمة ، في حد ذاته موضوعا أسرا أو ساحرا . ويمكن دراسة هذا التاريخ بالبحث في عمليات التجارة والتعريفات الجمركية ، والبحث في سياسات النزوح والهجرة ، والتاريخ النقدي ، أو في تاريخ المؤسسات الاقتصادية الدولية نفسها . ومن أمثلة ذلك أن سياسات الاتحاد النقدي الأوروبي خلال الفترة من عام ١٨٦٥ إلى ١٨٧١ موضوعا لرسالة دكتوراه حديثة مقدمة من لوكا اينودي Luca Einaudi بجامعة كامبريدج . فقد أكتشف اينودي في تحضيره للبحث بإدارة المحفوظات القومية في فرنسا خططا مفصلة لإنشاء بنك مركزي أوروبي مستقبلي، كما أكتشف أيضا رسما لعملة أوروبية جديدة كان أسم أوروبا Europe هو الاسم المقترح لها . وقد حلل أيضا الضغوط السياسية والمؤسساتية داخل إنجلترا وفرنسا وألمانيا والتي أدت إلى فشل قيام هذا الاتحاد العملي ، قبل وقت قصير من الكساد الكبير الذي حدث في السبعينيات من القرن التاسع عشر بوقت قليل . وهناك وجه آخر لتاريخ العولمة يتمثل في أنه تاريخ أفكار أكثر منه تاريخا لحياة اقتصادية . وليس من السهل دائما الفصل بين التاريخ الفكري والاقتصادي أو بين تاريخ الفكر الاقتصادي وتاريخ الأحداث الاقتصادية . فالتمييز هنا غامض بشكل خاص في ما يتعلق بفترات التدويل السريع (ومن ثم العودة اللاحقة للنزعة الوطنية) ، ذلك لأن جزء كبير من عملية التدويل هو في الحقيقة حالة من الأفكار أو الأحداث التي هي في الأساس أيضا أفكار ، وجزء كبير منها أيضا يتعلق بالرغبة في شراء بضائع

(١) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " ص ١٦٨٢ وما بعدها .

مختلفة ، والتعامل مع شعوب مختلفة . ولكن فكرة التدويل لها تاريخ طويل وآسر ، كما أنها فكرة لم تتزامن بشكل دائم مع تاريخ بعض الظروف الاقتصادية مثل حصة التصدير في الإنتاج المحلي والدولي . وقد بدأ الفلاسفة السياسيون أحيانا في بعض عواقب التدويل السياسي والاجتماعي فقط عندما كانت عملية التدويل الاقتصادي تقترب من مرحلة التراجع . واستطاعوا أحيانا توقع ما قد يحدث من تطورات في المستقبل . ويعتبر نصف القرن الذي بدأ منذ عام ١٧٧٠ تقريبا وانتهى بالثورة الفرنسية وحروب نابليون إحدى الفترات في تاريخ فكرة التدويل التي قد ترتبط بشكل وثيق وخاص بعالم اليوم . فقد كانت فترة اضطراب غير عادي في مجال السياسات والفكر السياسي بما في ذلك مفاهيم عن الديمقراطية . تلك الفترة كانت أيضا أكثر من كونها فترة توسعات اقتصادية في القرن التاسع عشر ، حيث لعبت الشركات الخاصة وخصوصا الألمانية والإنجليزية والفرنسية والسويدية في الهند الشرقية دورا حاسما في عملية التدويل . وكما هو الحال مع نهاية القرن العشرين ، كانت الإمبراطوريات السابقة مكون صغير في العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية والأخلاقية . وكانت أيضا فترة حظي فيها وضع السياسة الوطنية (المحلية) والتغير الاقتصادي الدولي - أو العلاقة بين الحكومة والعولمة - باهتمام سياسي كبير .

ثانيا : رؤية آدم سميث للعولمة عام ١٧٧٦ :-

وفي كتابه ثروة الأمم ، تحدث آدم سميث في عام ١٧٧٦ عن الصعوبات التي تواجهها الأمم التي حاولت فرض ضرائب على العائدات الناشئة عن التجارة في الأسهم في عالم يقوم فيه رأس المال بالتجوال من مكان إلى آخر ، وفقا لإمكانية الشراء بسعر رخيص أو البيع بسعر عال . وقال سميث عن سياسة فرض الضرائب على رأس المال " إن مالك الأسهم على الأرجح مواطن عالمي ، ولا يرتبط بالضرورة بأي بلد محدد . وهو سينزع لهجران البلد الذي يتعرض فيه

لتحقيقات مزعجة من أجل إخضاعه لضريبة تثقل كاهله ، وسينقل أسهمه لأى بلد آخر " ووصف أيضا الإنفاق العسكرى فى عالم الأخبار والاتصالات الدولية " فى الإمبراطوريات الكبيرة يشعر السكان المقيمين فى العاصمة، وفى المقاطعات البعيدة عن ساحة العمليات ، بأنهم بعيدون عن أى إزعاج ناجم عن الحرب ، لكنهم يستمتعون فى هوائهم بقراءة الصحف التى تتحدث عن مآثر جيوشهم وأساطيلهم " .

وقبل ذلك بعامين ، وصف الفيلسوف الألمانى يوهان جوتفريد فون هرردر نظام التجارة الوقح بسخرية شديدة ، باعتباره " بناء ندمر فيه القارات ونعمل كشرطة لها، حيث الناس أصبحوا أكثر قربا من بعضهم بعضا ، من خلال البراندى والوفرة، وقيل كل شىء من خلال ثقافتنا ، ونشكر الله أنهم سيصبحون فى القريب العاجل مثلنا ، رجالا أخيارا ، وأقوياء وسعداء " . وأضاف " فالأمم كلها والقارات كلها أصبحت تحت ظلنا ، وعندما تهز عاصفة غصنين فى أوروبا يرتعد العالم بأسره وينزف ، فمتى كانت بضعة خيوط رفيعة تربط الأرض كلها بهذه القوة ؟ ومن ذا الذى أملاك من قبل قوة أكبر وآلات أقوى ، يمكنها من خلال دفعة واحدة بحركة واحدة من إصبع ، أن تهز أمة برمتها ؟ "

وحول التغير فى العلاقات الاقتصادية والمالية الأخرى ، كتب الاقتصادى وعالم الرياضيات الفرنسى مارى جان أنطونى نيكولا دى كاريتا ، المعروف باسم ملريكز دى كوندورسيه ، فى عام ١٧٧٦ قائلا أن الذين يعملون فى الأرض أو يمتلكونها " يهتمون بالسعادة عامة للمجتمع . وهو الاهتمام الأكبر لأنه من الصعب عليهم . ويتراجع هذا الاهتمام بين الطبقات الأخرى بسبب السهولة التى يمكن بها أن تغيّر بلدها . وينتفى هذا الاهتمام كلية عند أصحاب الأموال ، الذين يمكنهم من خلال عمليات بنكية ، أن يصبحوا فى لحظات إنجليزيين ، أو هولنديين أو روسيين " . وبعد ذلك ببضع سنوات ، علق عالم الاقتصاد الألمانى الرومانسى آدم مولر بفزع على العلاقات المالية الدولية الجديدة . ومن خلال الاستعارة التى تصور صراعا

كبيراً بين الاقتصاد والطبيعة ، أو الكوكب ، كتب مولر فى عام ١٨٠٩ " المجتمع يتمدد ويزداد كثافة . ومن خلال خطاب أو حوالة بنكية أو سيكة فضة ، يخرج التاجر اللندني يده عبر المحيطات لمراسلة فى مدارس ، ويساعده فى شن حربه العظمى ضد الأرض " . وفى عمل كبير آخر له فى عام ١٧٥٩ تحت عنوان نظرية الآراء الأخلاقية ، كان آدم سميث مهموماً بالعلاقات الأخلاقية ، أو بالافتقار إلى العلاقات القائمة بين الأفراد فى أجزاء مختلفة من العالم . ويقارن بين المحنة التى قد يشعر بها شخص يعيش فى أوروبا إذا فقد أصغر أصابعه ، وبين القلق الذى قد يشعر به إذا تحدثت الأنبياء عن أن " إمبراطورية الصين العظمى ، بتعداد سكانها الهائل قد ابتلعها فجأة زلزال " . ويقول سميث أن أحدهم قد يُصاب بصدمة شديدة . وأحدهم قد يُعبر عن أسفه ، وآخر قد يُفكر فى تقلبات الحياة . بينما أحدهم قد " يتطرق إلى عدد من الاستنتاجات حول ما قد ينتج عن هذه الكارثة من تأثيرات على تجارة أوروبا . وتجارة العالم ومؤسساته ومشاريعه بشكل عام " . لكن قد ينام البعض بعمق ويواصل أعماله التجارية . وإذا خير آخر أن يختار التضحية بإصبع الرجل من أجل إنقاذ حياة الملايين ، فربما يختار ذلك . لكن هؤلاء الناس يطلبون ، بمعنى من المعاني أقل أهمية بالنسبة لنا من أصابعنا . وتتعلق كل هذه الملاحظات ، بشكل أو بآخر ، بسياسات التدويل ، أو العولمة ، وهى تعبر بالمعنى الأوسع عن القلق إزاء العلاقات بين الناس المتباعدين . وهى تستمد الإلهام فى كل حالة من الحالات من الإمكانيات الجديدة للاتصالات ، والنقل ، والنفوذ ، وهى تنتقل الى ظروف أصبح فيها الناس فى برلين ، أو إنسبرة ، أو لندن أو باريس ، قرب نهاية القرن الثامن عشر ، لديهم معرفة أوسع بكثير عن الأحداث فى بلدان بعيدة ، ولديهم تأثير أكبر على هذه القضايا . وكان الناس فى إنسبرة أكثر تأثراً أيضاً بالأحداث مرداس أو بكن ، على الأقل كانوا يعرفون بهذه الأحداث ، لكن الملاحظات تتحول فى كل من هذه الحالات ، الى ظرف أكثر عمومية بكثير ،

حيث الناس في كل المجتمعات الحديثة يقيمون علاقات اقتصادية وسياسية وأخلاقية مع الأفراد الآخرين الذين لا يعرفونهم ، مع غرباء أو أجناب أو أناس من كوكب آخر ، أناس بعيدين ومختلفين . وقد أهتم سميث مثل كثير من معاصريه ، بمشاريع تفصيلية لحكومة دولية أو بين قارية . وأنتقد بشدة على سبيل المثال القمع المضاعف لشركة الهند الشرقية الإنجليزية في البنغال ، الذي مارسته حكومات روحها التجارية " منحتها سيادة سيئة جداً ، ويبدو أن روح السيادة منحتهم بالمثل تجاراً سيئين " . غير أنه كان متفائلاً على النقيض من ذلك ، إزاء إمكانات قيام اتحاد برلماني ناجح بين شمال أمريكا وبريطانيا العظمى ، وأعتقد أن بعد أمريكا عن مقر الاتحاد قد يفرض بعض مشاكل وستكون في كل الحالات مشاكل مؤقتة ، حيث سينتقل مركز الحكومة على الأرجح خلال قرن عبر الأطلسي الى ما سيكون أغنى أجزاء الإمبراطورية وأكثرها ازدحاماً بالسكان . وكان كوندورسيه أيضاً مهتماً بمشاريع الحكومة الأوروبية ، بما في ذلك الدساتير المستقبلية للجمهوريات الفيدرالية . وقد وصف ترتيبات تفصيلية لصورة الأغلبية المتغيرة للحكومة الفيدرالية والإقليمية ، المناسبة لمعالجة مختلف القضايا ذات الأهمية المحلية والدولية ، فضلاً عن الإجراءات التي قد يمكن من خلالها للدول المتجاورة أن تحل نزاعاتها حول تغييرات في مجرى نهر أو حول حقوق اللجوء الإنساني أو السياسي^(١) . وقد استبقت مشروعات الحكومات الرسمية العديد من المؤسسات التي أنشئت في سياق الفترات المتأخرة من عملية التدويل . لكن ربما تكون سياسات النفوذ الدولي في القرن الثامن عشر هي التي تتطوى على أهمية خاصة بالنسبة للحوارات المعاصرة حول العولمة والديموقراطية . فالفترة التي انتهت بالثورة

(١) " عندما ستمحى الحدود المالية والتجارية بين مختلف الدول ، مثلما حدث بين مقاطعات الدولة الواحدة ، وعندما تميل البلدان المختلفة ، في علاقاتها اليومية الى نظام وحدة الشعوب ، كيف يمكنك أن تحيي أسلوب الانفصال القديم ؟ " .

الفرنسية والحروب النابليونية كانت هي الفترة التي امتدت فيها حدود الحياة السياسية ، على الأكل في أفتها . فقد كان الفلاسفة السياسيون في إنجلترا وفرنسا يجابهون فكرة إمكانية تكوين الأفراد في نهاية المطاف لعلاقات سياسية مع أناس لا يعرفونهم - أي أغراب - داخل بلادهم ذاتها . وافترضت لغة حقوق الإنسان ، فوق كل ما تقدم ، أنه ستكون هناك في نهاية المطاف علاقات سياسية بين الأغنياء والفقراء ، أو بين الطبقتين اللتين كانتا تصنفان ، حتى في أغنى المجتمعات الأوروبية، على أنهما واحدة مستقلة والأخرى تابعة ، واحدة متعلمة والأخرى جاهلة ، واحدة مسؤولة والأخرى غير مسؤولة . ومن وجهة نظر بعض الفلاسفة السياسيين ، بما في ذلك كوندورسيه ، كان هناك منظور في المستقبل يتوسع في المدى المستقبلي للعلاقات السياسية ليشمل النساء ، والعبيد السابقين في المستعمرات الإنجليزية والفرنسية . وكان يعتقد أن التنوع الجديد في الموضوعات السياسية سيفرض (أو يهدد بـ) نوعا جديدا من السياسات . وكانت السياسة الجمهورية في العصور القديمة ، وفقا لتصورات القرن الثامن عشر التي لا حصر لها . تتطلب أن يكون المواطنين جميعهم النوع نفسه من البشر ، في ظروف معينة ، أي أن يكونوا جميعا من الذكور الأحرار البالغين الذين يتعين عليهم أن يعرفوا ، أو على الأقل يمتلكون القدرة على معرفة أحدهم الآخر .

ثالثا : رؤية الفيلسوف السياسي شارل مونتسكيو عام ١٧٤٨ :-

وكتب الفيلسوف السياسي شارل دي مونتسكيو في عام ١٧٤٨ ، إنه في ظل الديمقراطية " يتعين أن تكون المساواة هي روح الدولة " . وأشار إلى أن " حب الديمقراطية هو حب المساواة " وإلى أن اللامساواة هي المصدر الرئيسي للفساد ، حتى في الدول الأرستقراطية . أما منظور أواخر القرن الثامن عشر للسياسة الأكثر اتساعا - سياسة العلاقات بين أناس لا يعرفون بعضهم بعضا وليسوا متساوين مع بعضهم بعضا - فكان بالنسبة للعديد من النظريات السياسية غير متسق مع الحكومة

الجمهورية . فمن ناحية ، لا يُمكن تصور الديمقراطية فى مجتمع طبقي يتسم بلا مساواة حادة . لكن المساواة ، من ناحية ، كانت صعبة التخيل ، على الأقل فى مجتمع كبير ومتنوع . وكما ذكر الاقتصادي توماس مالتوس فى عام ١٧٩٨ ، فى مقالته حول مبدأ السكان فإن " العمال الفقراء ، إذا استخدمنا تعبيراً سوقياً ، يبدو يعيشون حياة الكفاف . وحاضرهم يستحوذ على كل اهتمامهم ونادراً ما يفكرون فى المستقبل " والفقراء عند رجل الدولة الفرنسي جاك نيكير " مرتبطون بالمجتمع فقط من خلال آلامهم ، وفى كل الفضاء الهائل المعروف باسم المستقبل ، لا يرون أبداً أبعد من الغد " . وفى ظل هذه الظروف كانت إمكانية أو استحالة تحقق المساواة تحظى باهتمام سياسي كبير . والواقع أن أحد الشواغل الأساسية لأنصار الإصلاح السياسي ، فى الفترة السابقة على الثورة الفرنسية ، قد تمثل فى العلاقات المتغيرة بين اللامساواة الاجتماعية (اللامساواة فى الظروف) واللامساواة الاقتصادية واللامساواة المدنية (اللامساواة فى الحقوق) ، واللامساواة فى التعليم والتتوير . وكتب كوندورسيه فى عام ١٧٨٦ قائلاً " إن مشهد المساواة السائد فى الولايات المتحدة ، والذي يضمن استقرارها وازدهارها " . سيكون مفيداً لأوروبا . وتضمنت الحقوق الممنوحة للمواطنين فى هذه الأمة الجديدة ضمان الفرد وممتلكات الفرد . لكن تلك الحقوق كانت تتعرض للتهديد فى مجتمع اللامساواة الاقتصادية الحادة . وبالتالي كانت هناك حلقة مفرغة تؤدي فيها اللامساواة الاقتصادية الى لا مساواة اجتماعية وبالتالي الى لا مساواة مدنية ، تماماً كما لو كانت هناك دائرة افتراضية تؤدي فيها المساواة المدنية والسياسية الى تراجع تدريجي للمساواة الاقتصادية . وكتب كوندورسيه أنه يتعين على الأمريكيين أن يتبنوا على الفور نظام حرية التجارة ، وإلا " سيصبح من المستحيل تجنب تحول اللامساواة فى الثروات الى حقيقة راسخة ، وعندها ستعجز قوانين الإنفاق ، والرقابة ، والدساتير المعقدة وكل ابتكارات السياسات القديمة عن الحيلولة دون

حدوث اللامساواة الاجتماعية " .

وجاء أحد أشكال اللامساواة الاجتماعية ، أو اللامساواة في الظروف ، ليفترض أمية محورية في فكر كوندورسيه اللامساواة في التعليم أو التتوير ، وكما كتب كوندورسيه قبل قيام الثورة الفرنسية مباشرة ، فإن الناس الذين لا يستطيعون العد ، أو الذين لا يفهمون القوانين المحلية ، يعتمدون على غيرهم " والمؤسسات الاجتماعية يجب أن تقاوم ما في وسعها هذه اللامساواة التي تنتج التبعية " . والتعليم كان ضروريا ، قبل كل شيء ، لـ " تحويل الاستمتاع بالحقوق المكفولة للمواطنين بموجب القانون الى واقع " . ويتساءل كوندورسيه " هل سيتمتع الإنسان بحقوقه عندما يكون جاهلا بها ، عندما لا يستطيع أن يعرف أنها تتعرض للعدوان ؟ " .

وفي المجتمع الدولي والمتنوع في أواخر القرن الثامن عشر ، كان يجب أن تقوم العلاقات السياسية على أساس مناقشة سياسية عالمية وتفكير سياسي عالمي أو على أساس ما وصفه أحد منتقدي سميث بأنه " تجارة عالمية غير مقيدة تروج للأفكار كما تروج البضائع " . وكان هذا النموذج للتتوير العالمي محل سخيرة مستمرة . وكما كتب السياسي البريطاني ادموند بروك عن إصلاحات السنوات الأولى للثورة الفرنسية ، لقد كانت بلية هذا العصر (وليس مجده كما يظن بعض السادة) ، أن كل شيء كان يتعين مناقشته ، وحذر من أن الحكومات سرعان ما ستشعر " بالعواقب الوخيمة لتدمير كل القابلية للتعليم في عقلية هؤلاء الذين لم يتشكلوا على نحو يكفل لهم العثور على طريقهم في متاهات النظرية السياسية " . وكانت أفاق المناقشة العالمية محل انتقاد أيضا من قبل المناصرين الثوريين للمساواة السياسية المطلقة ، حيث كان يتعين في رأيهم تعليم كل الأطفال في ظل قانون المساواة المقدس حتى يبجلوا دستورهم السياسي . ومثلت ، حتى بالنسبة لأنصارهم ، تجاهلا مفرغا للايقين السياسي . لكنها كانت على الأقل الخطوط العريضة لسياسة عالمية متنوعة ومنطقية .

رابعاً : أثر عولمة القرن الثامن عشر على عولمة القرن الحادي والعشرين:-

وقد تدبأ القرن الثامن عشر ببصيرة ثاقبة بأن الآراء السياسية ستستمر فى التغير فى المستقبل تماماً كما تغيرت بالنسبة للماضى القريب . وقد سبق التعديل التاسع لدستور الولايات المتحدة الأمريكية إلى توسيع حماية الحقوق التى لم يتم التنبؤ بها بعد . أى كاحتياطي للحقوق المستقبلية . وبالتأكيد على التحدي الفلسفي الدائم للتفكير المتعلق بالعلاقات السياسية بين أناس هم بطبيعتهم مختلفون عن بعضهم بعضاً - رجالاً ونساء ، مواطنين وأجانب ، أغنياء وفقراء - من المهم ألا نقلل من شأن التكنولوجيا الجديدة للتواصل الدولي والكوني فى نهاية القرن العشرين ، فسياسة الابتعاد - بمعنى أن واضعي الدستور الأمريكي اعتبروا أن البعد عاملاً قد يؤدي إلى تهدة الانفعالات السياسية - أصبحت بلا شك مختلفة فى عصر صناعة السياسة الفورية ، لكن الإحساس بالحمية - وبالجدة التامة للتكنولوجيا - الذى يصاحب أحياناً مناقشات العولمة يكون فى ذاته ، غالباً ، مصدراً للسلبية .

إن تحدى بناء ، والتفكير فى العلاقات السياسية مع غرباء ينطوي على أهمية مستمرة للديمقراطيات الحديثة . وهو مهم داخل المجتمعات الديمقراطية ، بما فى ذلك السويد ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، وهو مهم بالبحاح داخل المجتمع الأوروبي . وهو مهم قبل كل شئ ، لأفاق المجتمعات الدولية المستقبلية ، خاصة فى فترة إعادة التدويل ، أو على الأقل التدويل المتباطئ ، التى تلوح أمامنا . ولتلخيص الحوارات حول التعاليم عامة الكونية فى أثناء الثورة الفرنسية ، وكما قالت المؤرخة مونا أوزوف ، " إن المساواة ليست شرطاً " (١) .

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٢ وما بعدها .

الباب الثانى

شرح المصطلحات المرتبطة

بالعولمة والتنظيم الدولى المعاصر

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض فى هذا الباب لشرح المصطلحات المرتبطة بالعولمة والتنظيم الدولى المعاصر وذلك فى البنود التالية :

أولاً : تحديد المقصود بالنسق الدولى ^(١) .

ثانياً : تحديد المقصود بالنظم الدولية .

ثالثاً : تحديد المقصود بالنظام الدولى .

رابعاً : تحديد المقصود بالنظام الدولى والنظام العالمى .

خامساً : تحديد المقصود بحقائق الواقع الدولى .

سادساً : تحديد المقصود بالقضية العادلة .

سابعاً : تحديد المقصود بالأداة العسكرية .

ثامناً : تحديد المقصود بمعايير وأنماط جديدة للسلوك الدولى فى النظام العالمى الجديد .

تاسعاً : النظام الدولى الجديد والإسلام .

عاشراً : تحديد المقصود بالأمركة .

حادى عشر : تحديد المقصود بالاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة - الجات .

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ١٧ وما بعدها .

أولاً : تحديد المقصود بالنسق الدولي International system :-

النسق الدولي هو تصور لواقع العلاقات الدولية على أنه مكون من العديد من القوى (وهي الدول) المتميزة سياسياً عن بعضها البعض ، ومتدرجة من حيث قواها النسبية ومتفاعلة فيما بينها أى تتبادل التأثير والتأثر عن طريق الفعل ورد الفعل ، على نحو يهيئ لاتزان قواها ولانتظام علاقاتها ، بمنأى عن حالة الفوضى الدولية من جهة وعلى نحو يحول دون قيام إمبراطورية عالمية من جهة أخرى ^(١) وعلى الرغم مما بين مفهومي النظام الدولي والنسق الدولي من اختلاف فى الدلالة والطبيعة لا سبيل إلى إنكار الصلة بينهما فالقوى الكبرى هى التى تكون فى استطاعتها فى إطار النسق الدولي أن تقرر معايير الشرعية الدولية وتفرضها جاعلة منها ركائز لما تسميه بالنظام الدولي الأمر الذى حدا بالولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القطب الوحيد إلى أن تعيد النظر فى أسس العلاقات الدولية لكى تجعلها أكثر توافقاً مع أهدافها ومصالحها لقوة مهيمنة وحيدة فى المجال الدولي وهو ما يفسح المجال للحديث عما يُسمى النظام العالمى الجديد .

ثانياً : تحديد المقصود بالنظم الدولية International regime :-

تشير النظم الدولية إلى مفهوم النظام الدولي كمجموعة من القواعد المنظمة ، فيقتصر استخدام كلمة Order للإشارة إلى النظام كحالة متحققة فى الواقع الدولي أو مستهدفة ، فى حين تستخدم كلمة Regime للدلالة على النظام كمجموعة من القواعد المنظمة .

ويقول جوزيف ناى وروبرت كيوهين Joseph Nye and Robert Keohan فى مؤلفهما Power and Inter dependence بإنشاء أو قبول الإجراءات أو القواعد أو المؤسسات لأجل أنواع النشاط تنظم الحكومات وتضبط علاقات عبر

(١) أنظر الأستاذ محمد طه بدوى ، النظرية السياسية ص ٢٧ .

قومية وبين الدول ونشير إلى هذه التنظيمات الحاكمة كأنظمة دولية وقال العلامة الفرنسي بورديو Burdeau أن مفهوم النظام الدولي Regime يشير إلى مركب يقوم على تضافر عدة مقومات هي : وسط اجتماعي ، ومجموعة من القيم والآليات القانونية . ويتمثل دور هذه الآليات القانونية في كفالة وضع القواعد القانونية المنظمة موضع التطبيق . فثمة مجموعة من القيم تصور في صورة قواعد قانونية، وثمة آليات تقوم إلى جانبها بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ، وقد تتخذ هذه الآليات صورة المؤسسات وانطلاقا من التمييز بين لفظي Order و Regime يمكننا القول بأن النظام الدولي كحالة Order يمثل نتاجا للنظام الدولي كمجموعة قواعد Regime .

ثالثا : تحديد المقصود بالنظام الدولي International order :-

يفترض النظام الدولي وجود تضافر مجموعة من المقومات أبرزها :

- ١- وجود مجموعة من القواعد المنظمة لقطاع معين من قطاعات الواقع الدولي .
- ٢- العدالة والمساواة في تطبيق هذه القواعد على المخاطبين بأحكامها .
- ٣- توافر الآليات والمؤسسات والضمانات الكفيلة بوضع هذه القواعد موضع التطبيق . ومفهوم النظام الدولي هو مفهوم نمطي صرف ، بعكس ما يجب أن يكون عليه واقع العلاقات الدولية من وجهة نظر واضعي أحكام هذا النظام أو ارتباطا بالقيم التي صورت أحكام هذا النظام على مقتضاها . ودراسة هذا النظام من شأن الدراسات النمطية الفلسفية أو القانونية . وفكرة النظام الدولي لا تتفق مع طبيعة الواقع الدولي الذي يقوم على أساس توازن القوى ، لا على أساس القيم والمبادئ . ويتعين على الدراسات العلمية للعلاقات الدولية التي تتشدد الواقعية والموضوعية أن تتصرف تماما عن الارتباط بمفهوم النظام الدولي وتعتمد بدلا منه مفهوم النمق الدولي International system .

رابعاً : تحديد المقصود بالنظام الدولي والنظام العالمى **International**

order and world order :-

ذهب الأستاذ هيدلى بل Hdley Bull فى كتابه Anarchical society عن النظم الدولي والنظام العالمى **International order and world order** إلى أن ثمة تمييزاً بين المفهومين . فالنظام الدولي يعنى فقط بتنظيم العلاقات الدولية أى علاقات ما بين الدول فى حين أن مفهوم النظام العالمى يتعدى ذلك إلى العناية بالأوضاع والشئون الداخلية داخل كل دولة أيضاً ذلك أنه يعنى بتنظيم العلاقات بين كافة أطراف العلاقات السياسية على المستوى العالمى وإن لم تكن دولا أى بما فى ذلك المنظمات والهيئات التى تمارس نشاطاً يتجاوز نطاق الدول ، ومن ثم فهو مفهوم أعم وأشمل من مفهوم النظام الدولي .

خامساً : تحديد المقصود بحقائق الواقع الدولى **International reality**

facts :-

حقائق الواقع الدولي فى مجال العلاقات الدولية ، تتسم طبيعة البيئة الدولية بغياب السلطة العليا تبعاً لقيامها على دولا متعددة ذات سيادة لا تتيح إمكانية وجود مثل تلك السلطة العليا . ويترتب على ذلك عدة أمور بالغة الأهمية :

١- شرعية اللجوء إلى العنف كأداة لتسوية المنازعات الدولية .

تسعى كل دولة لحماية مصالحها ، وتحقيق أهدافها القومية الخارجية اعتماداً على قواها الذاتية ، حتى وإن اقتضى ذلك منها اللجوء إلى العنف وتؤول وتفسر قواعد النظام الدولي فى ضوء مصالحها وأهدافها .

٢- عدم الاتفاق على قيم ومبادئ أو قواعد دولية تتمتع بالقبول الدولي وتتسم

بالشرعية الدولية . وذلك لشعور كل وحدة سياسية بتميزها عن غيرها يؤدي ذلك إلى تباين المصالح والأهداف ، وثمة معايير متعددة ومتباينة للعدالة والحق والخير . وقواعد ما يسمى بالنظام الدولي هي مجرد قواعد تسعى الدول الكبرى إلى فرضها وتذعن غالبية الدول لهذه الأحكام . بل قد تأتي هذه النظم الدولية معبرة عن إرادة دولة واحدة وخير دليل على ذلك استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض Veto في مجلس الأمن لمنع صدور قرارات تدين إسرائيل في أكثر من مناسبة .

٣- عدم الاتفاق على تفسير موحد لقواعد أو أحكام النظم الدولية حتى المؤسسات القانونية الدولية كمحكمة العدل الدولية لا تعد تفسيراتها ملزمة للدول إلا إذا قبلت هذه الدول الأخذ بهذه التفسيرات .

٤- عدم المساواة في تطبيق أحكام النظام الدولي . ويصبح أمر تفعيل هذه الأحكام وإنفاذها مرهونا بمدى توافقها أو تعارضها مع مصالح وأهداف الدول الكبرى .

٥- عدم وجود عقوبات رادعة للمخالفين لقواعد النظام الدولي . وتاريخ العلاقات الدولية حافل بالعديد من المواقف والحالات التي وقفت فيها المقررات الصادرة عن المنظمات الدولية عند مجرد كونها حبرا على ورق .

سادسا : تحديد المقصود بالقضية العادلة **Just cause operation** ^(١) :-

لم يكن هدف الولايات المتحدة الأمريكية الحقيقي هو إرساء قواعد نظام دولي حقيقي تنسم بالشرعية والقبول الدولي العام ، بحيث يتم تطبيقها وفقا لمعايير العدالة والمساواة وإنما كانت تستهدف فرض معايير دولية مفصلة على مقاييس المصالح والأهداف الأمريكية الأمر الذي أدى إلى ازدواجية المعايير . ونجدها تسمى الاجتياح الأمريكي لبنا في ديسمبر ١٩٨٩ عملية القضية العادلة **Just cause**

(١) انظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " ص ١١٧ .

operation وأدى استخدامها للقيتو فى مجلس الأمن إلى إحباط أى رد فعل دبلوماسى وتجاهلها لإدانة الجمعية العامة لهذا التدخل إلى خسائر بشرية ومادية جسيمة فضلاً عما ترتب على هذا الغزو من انتهاك سافر للقانون الدولى والسيادة الوطنية وسلامة الكيان الإقليمى لدولة أخرى .

سابعاً : تحديد المقصود بالأداة العسكرية **Military instrument** ^(١) :-

وتراجعاً كأداة للسياسة الخارجية فى مجال التفاعلات السياسية الدولية أدى انهيار الاتحاد السوفيتى وسقوطه كقوة قطبية ، رغم ما كان يمتلكه من ترسانات نووية ضخمة ومخزون هائل من أسلحة الدمار الشامل إلى التشكيك فى مدى جدوى أو فاعلية القوة العسكرية لدعم القدرة القومية للدولة أو كأداة فاعلة لفرض الإرادة فى المجال الدولى كذلك نتج عن عدة محاولات الاتحاد السوفيتى السابقة ملاحقة الغروب فى سباق التسلح لعدة عقود تحميل الاقتصاد السوفيتى أعباء هائلة بحيث أضحي عاجزاً عن تلبية الحاجات الأساسية . كذلك لم يعد فى مقدور الولايات المتحدة الأمريكية أن تستند إلى الأداة العسكرية **Military instrument** المجردة وحدها فى فرض هيمنتها على العالم وكان عليها أن تعيد ترتيب الأوضاع الدولية فى عالم ما بعد الحرب الباردة وقد أكد المسئولين الأمريكيين أنفسهم هذه الحقيقة حينما أعلنوا أنه ليس فى مقدور الولايات المتحدة الأمريكية القيام بدور شرطى العالم فى مرحلة ما بعد الحرب الباردة فالنظام العالمى الجديد يضافى على هيمنتها بعداً قيمياً ويضافى مساحة من الشريعة على مواقفها وسياساتها إزاء دول العالم المختلفة باعتبارها الحاملة للواء النظام العالمى الجديد ، ولكى تنصب نفسها بذلك كحكومة عالمية شرعية ^(٢) .

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ١٢٦٢ وما بعدها .

(٢) انظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ١٧ وما بعدها .

ثامناً : تحديد المقصود بمعايير وأنماط جديدة للسلوك الدولي فى النظام

العالمى الجديد New norms and patterns for international

—: behavior in the new world order

يراد بمعايير وأنماط جديدة للسلوك الدولي فى النظام العالمى الجديد أنه فى نهاية الحرب الباردة وبعد انهيار الاتحاد السوفيتى وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القطب الوحيد بالهيمنة على مجريات العلاقات الدولية اتخذت من فكرة النظام العالمى الجديد أداة لتبرير هيمنتها وإسباغ ما يُسمى بالشرعية الدولية على سياساتها . هناك نظام دولى International Order يفترض وجود مجموعة من القواعد المنظمة أو الأنماط السلوكية التى تتحقق من خلال الالتزام بها على أساس أنها الصورة المثلى للعلاقات الدولية . ولما كانت العلاقات الدولية هى علاقات بين دول أى وحدات سياسية ذات سيادة ، تتمسك كل وحدة منها بقوة بسيادتها ، فإنه لا يتحقق فى البيئة الدولية ما يتحقق فى إطار المجتمع الوطنى الواحد من كون هذه القواعد ملزمة لصدورها عن سلطة سياسية عليا فى المجتمع ، فثمة تباين جوهري بين البيئتين من حيث الطبيعة . وحينئذ يجب أن تكون كل دولة على إدراك ووعى كاملين بحقيقة قوتها النسبية فى مواجهة الدول الأخرى ، وتكون مدركة لموقعها على سلم تدرج القوى الدولية بحيث تعكس بمواقفها أو سياساتها إدراكها الواعى لهذا التدرج فى مواقع القوة كأمر مقبول وشرعى . يترتب على غياب السلطة عن الجماعة الدولية عدة أمور أهمها :

١- شرعية اللجوء إلى العنف كأداة لتسوية المنازعات الدولية .

٢- عدم الاتفاق على قيم ومبادئ أو قواعد دولية تتمتع بالقبول الدولى وتتسم بالشرعية الدولية نظراً لتباين مصالح الدول وأهدافها العليا ويتسم عالم السياسة الدولية بنسبية القيم الأخلاقية moral relativism وثمة معايير متعددة ومتباينة

للعادلة والحق والخير . والشرعية الدولية ليست إلا تعبيراً عن إرادة القوى القطبية المهيمنة على النسق الدولي فى لحظة زمنية معينة . وقواعد أو أحكام النظام العالمى هى مجرد قواعد تسعى الدول الكبرى إلى فرضها كأساس للسلوك والتعامل الدوليين على غالبية الدول الأعضاء بالمجتمع الدولي والتي لا تملك إلا الإذعان لهذه الأحكام والقواعد .

٣- عدم الاتفاق على تفسير موحد لقواعد أو أحكام النظم الدولية ^(١) .

٤- عدم المساواة فى تطبيق أحكام النظام الدولي .

٥- عدم وجود عقوبات رادعة للمخالفين لقواعد النظام الدولي .

ويقول ميللر Lyunn H . Miller فى كتابه " Global order " لكى يكون الجهد لضبط انفجار العنف على مدى واسع دولياً يلزم على الأقل ما يأتى :

اتفاق كل الفاعلين بالقوة virtu cilly فى النسق الدولي على مستويات السلوك المطلوبة منهم جميعاً . ثانياً إبراز واضح لهذه المستويات ثالثاً اتفاق على نوع ومقاييس العقوبات المناسبة لفرض على الأعمال الغير قانونية المختلفة

ورابعاً رغبة ظاهرة على فرض الانضمام إلى هذه المستويات عبر ممارسة قوة

شرطية police power . فالعلاقات الدولية تعتبر تفاعلات قوى Power

Interactions فى واقع مكون من عديد من القوى أو الدول المتميزة سياسياً عن بعضها البعض ومتدرجة فى قواها ومتفاعلة فيما بينها . وما يُسمى بالقواعد السلوكية فى إطار الأنساق الدولية فهى ليست قواعد بالمدلول النمطى أو المعيارى Normative وإنما هى أنماط للتفاعلات Interaction Patterns أو هى الصور والأشكال المتكررة لتفاعلات القوى فى إطار هذه الأنساق . والقوى القطبية أو الكبرى هى التى تقرر معايير الشرعية الدولية وتفرض هذه المعايير

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٣٢ وما بعدها .

والقواعد والأنماط ، جاعلة منها ركائز لما تسميه النظام العالمى الجديد . وهكذا يتضح أن هدف الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن إرساء قواعد نظام دولى حقيقى يتسم بالشرعية والقبول الدولى العام بحيث يتم تطبيقها وفقا لمعايير العدالة والمساواة ولكن فرض معايير وأنماط جديدة للسلوك الدولى مفصلة على مقاييس المصلحة الأمريكية ، وسلوك الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها يؤكد ذلك والأمثلة على ذلك فى الاجتياح الأمريكى لبنا فى ديسمبر ١٩٨٩ وتغالل الحكومة الأمريكية عن الانتهاكات لحقوق الإنسان فى العديد من الدول التى ترتبط معها بعلاقات ودية . وإصدارها قانون دامتو واستدراج العراق إلى مستنقع حرب الخليج .

تاسعا : النظام الدولى الجديد والإسلام Islam and the new

-: international order adocrinal view

تتابعت الكتابات والتحليلات حول ما يسمى بالنظام الدولى الجديد وهى تسمية أقرب إلى المجاز منها إلى الحقيقة ، فالخلاف حول مدلولها قائم ووقائع الحال لا يسندنها وحتى على فرض وضوح معناه وقيامه على أرض الواقع فإنه ليس جديدا لا من حيث الدعوى ، دعوى النظام والعالمية ولا من حيث ما يبرر به من وعود عن السلام والشرعية والتعاون والإسلام يقوم على أصول عقائدية وتصورات مطلقة عن الإنسان والكون - عن معنى الحياة ورسالة الإنسان فيها ومصيره بعدها ، وتقدم الإنسان بصرف النظر عن جنسه ولونه وزمانه ومكانه - نظاما شاملا ونموذجيا يتلاءم مع فطرته ويشبع كل حاجاته المادية والفعلية والروحية ، الفردية والاجتماعية . وقد حدد الإسلام وبوضوح ومنذ البداية طبيعة العلاقة بينه وبين أى نظام آخر ، وتحدد تلك العلاقة بالمعالم الآتية :

١- الإسلام نظام ربانى للبشرية كلها فى كل زمان ومكان .

٢- للإسلام رسالة محليا وعالميا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣- الإسلام على ثقة تامة بأن الغلبة له لذلك قرر أن لا إكراه فى الدين كما أوجب على المؤمنين أن يُعَدَّ دائما من أنواع القوة ما يرهَّب به أعداء الله .

٤- المؤمنون بالإسلام لا يرهَّبون عدوهم ، كما أنهم يؤمنون أن أسباب النصر ليست محصورة فى العدد والعدة والكيد ، وأن قوة الله تتدخل لنصره المؤمنين عند الحاجة .

٥- المؤمنون على يقين من صحة الطريق الذى يسرون فيه ﴿ وإن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ﴾ .

٦- وهم يؤمنون بأن كل القوى التى ليست على طريق الإسلام الحق هى قوى ضالة زائلة ﴿ لا يغررك تقلب الذين كفروا فى البلاد ﴾ .

٧- والمؤمنون يشعرون دائما بالقوة والعزة ولا يُصيبهم يأس ولا قنوط وإن أصابتهم مصيبة ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ .

٨- والمؤمنون بالإسلام تجمعهم رابطة متينة ثابتة منشؤها العقيدة وأبعادها أخوة فى الأصل فلا عنصرية ولا طائفية ، وفى الرسالة والمسئولية لا تمايز ، وفى الحساب أمام الله لا مجال للخداع . بهذه المواصفات فى الرسالة والمنهج عايش الإسلام مختلف القوى فى مختلف الأماكن والأزمان وكان بينه وبينها جولات صراع كان انتصار المؤمنين فيها دائما مرتبطا بوجود هذه المواصفات فيهم ^(١) .

المقومات المعلنة للنظام الدولى الجديد :

١- زعم فرانسييس فوكوياما أن الديمقراطية الغربية سجلت انتصارها الحاسم أو باتت فى موقع يستحيل معه على أى نظام فكرى آخر أن يتحداها لكن حجم المشكلات التى تعانيها شعوب الغرب فى مختلف المجالات شاهد على إخفاق هذا النظام الدولى .

٢- وهذه أيضاً دعوى يدحضها الواقع حيث يقول أحد الباحثين الأمريكيين " أن الجزء الأعظم من نتائج علومنا الاجتماعية مما ندعى أنه عالمى هو فى الحقيقة مبنى على التجارب الخاصة بأوروبا الغربية " .

٣- وهذه كذلك غير صادقة ، فقد سبقته فى هذا القرن تجربة عصابة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ، ثم هيئة الأمم بعد الثانية ، وما حال النظام الجديد بأفضل من سابقه .

٤- انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم ، وهذا الأمر إن أفلحت فى فرضه بالقوة إلى حين ، فمن المؤكد أن القوى الأخرى ، وفى مقدمتها الإسلام ، لن تستسلم للهيمنة الأمريكية طولا .

٥- وقف سباق التسلح وإقامة السلام فى الشرق الأوسط ، تمخض عن تدمير القوة العراقية ، ولم يدخل أى قيد على تسليح إسرائيل . أما السلام المزعوم فمهزلة تشير ، بتخطيط عالمى نحو المزيد من إذلال العرب وإضاعة حقوقهم .

٦- منع توترات الحرب الباردة ، هدوء وتعايش بالنسبة للقوى الكبرى وتبعية خاضعة فى الأمم الصغرى .

٧- الأمم المتحدة أصبحت أكثر مما كانت أداة فى يد القوة المهيمنة تستدعيها لفرض الشرعية على من تريد .

ومع ذلك دعنا نأمل مع بعض العقلاء الغربيين أن تكون هذه المحصلة الجديدة من التفاعل بين الأمم الإسلامية والغرب تطوراً بناءً وأن يكون نجاح الإنسان هو التصور والغاية التى تحظى منا بالأولوية موقنين أن التحدى فى المستقبل هو تقلييل الصراعات وتعظيم التعاون .

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القاتونى والاقتصادى والتجارى " ص ٥٥ وما بعدها .

عاشراً : تحديد المقصود بالأمركة Americanization ^(١) :-

فيما بين انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ وأواخر الثمانينيات كان هيكل النظام الدولي يقوم على القطبية الثنائية ، ومن ثم على وجود صراع عالمي النظام بين المعسكرين الشرقي والغربي وبين أيديولوجيتين الرأسمالية الليبرالية والماركسية اللينينية ، وكانت بلاد أوروبا الشرقية هي منطقة المجال الحيوي للاتحاد السوفيتي السابق طوال العقود الأربعة الممتدة من ١٩٤٥ حتى ١٩٨٥ كما كان للاتحاد السوفيتي مناطق نفوذ وتأثير في بعض مناطق العالم الثالث وبلاده . ثم بدأ النظام الدولي في التغير منذ عام ١٩٨٥ وتبلور ذلك التغير في شكل محدد في أوائل التسعينات حيث أنفرط عقد حلف وراسو ثم إنهار بنيان الاتحاد السوفيتي . وانفردت الولايات المتحدة الأمريكية بمكانة القطب الدولي الأوحـد . وأخذ تصور الولايات المتحدة الأمريكية - ومعها الغرب - لمصادر الخطر والتهديد الموجهة إلى حضارة العالم الغربي وأمنه في التغير والتبدل ، فبعد أن كان الغرب يدرك أن الشيوعية والأيديولوجيات والتوجهات اليسارية الراديكالية في بلاد العالم الثالث هي الوضع غير المقبول من حيث أنها تهدد مصالح الغرب في تلك البلاد ، أصبح الغرب ودوائر الحكم والتأثير فيه يرى أن ثمة مصادر جديدة للتهديد تمثل خطراً على المصالح الغربية سواء على المستوى العالمي أو على مستوى العالم الثالث . وفي عام ١٩٨٨ أنهى تقرير مهم للجنة الدائمة للتخطيط الاستراتيجي المتكامل بعيد المدى في الولايات المتحدة الأمريكية والذي شارك في إعداده مفكرون استراتيجيون نو أهمية ومكانة خاصة مثل هنري كيسنجر وزيجينو بريزسكي أنهى إلى وضع تصور جديد لمصادر تهديد الأمن الفردي والحضارة الغربية . وقد جاء في ذلك التقرير أن مصادر التهديد الجديدة تتمثل في عوامل عدم الاستقرار في بلاد العالم

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " ص ٣٣ وما بعدها .

الثالث . أما عوامل عدم الاستقرار فأهمها وأخطرها هي الفقر ، والحرمان الاقتصادي ، والأصولية الإسلامية ، وتجارة المخدرات والمشكلات البيئية والأنظمة السياسية غير المستقرة ، والسياسات الخارجية التي لا يمكن التّبوؤ بها لتلك الأنظمة، ومع بداية عام ١٩٩٥ ، تحولت اتفاقية الجات إلى منظمة وهي منظمة التجارة العالمية WTO ^(١) ومع هذا التحول بدأ أخطر فصول الهيمنة الغربية وخاصة الأمريكية على العالم الثالث وخصوصاً العالم العربي .

ويقول مايكل رونو كبير خبراء البنك الدولي أن اتفاق الجات يُشكل معلماً مهماً بالنسبة إلى الدول النامية . فالتوصل إليها يعني نهاية بداية العملية الحاسمة التي نتناول دمج الدول النامية كلياً في الاقتصاد العالمي ويقول الرئيس الأمريكي كلينتون اتفاق الجات يعزز موقعنا في زعامة الاقتصاد العالمي الجديد ومثلت منظمة التجارة العالمية الضلع الثالث في مثلث تعزيز زعامة الولايات المتحدة للاقتصاد العالمي الجديد ، بكلمات الرئيس كلينتون بعد التوقيع على تحويل الاتفاقية إلى منظمة أصبحت أمريكا تنهياً لقيادة العالم عبر آليات تتمثل في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ثم منظمة التجارة العالمية (الجات) . ومن ناحية ثانية فإن قضايا العالم كله وليس الاقتصاد فحسب تتحول الآن من ولاية الدولة الفطرية إلى ولاية النظام العالمي الجديد الذي تقود أمريكا منذ أعلن بوش عقب حرب الخليج الثانية أن أمريكا تقود العالم كله الآن بهذا النظام العالمي الأمريكي وبخصوص عناصر أسباب الأمركة ومظاهر وتجليات الهيمنة الأمريكية وتحقيق وتجسيد العولمة الأمريكية مما جعل الرئيس الأمريكي يصف القرن الحالي بـ القرن الأمريكي الجديد ، وهي عبارة سقطت عفواً وبدون إعمال فكر بل كشيء بديهي إذ أن السياق كان خطابه الذي اعترف فيه بعلاقته بالمتدربة السابقة في البيت الأبيض " مونیکا

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ١٧ وما بعدها .

لوينسكى " ولم تسترعر هذه العبارة الذين توقفوا طويلاً أمام مفردات الخطاب .

يقول الباحث الفرنسى هنرى لورانس " كيف لآسحرنا ؟ " فكى تغوى القلوب والعقول ، تملك أمريكا وسائل هائلة وثمينة ، فهى وارثة ثورة ذات بعد عالمى وثقافة غنية . ويمثل رمزها الشهير الحرية تضئ العالم بالنسبة إلى ملايين المضطهدين فى الأرض و رسالة أمل قوية و وعد بحياة أفضل ، وعلاوة على خروجها منتصرة من الحرب الباردة ، انتصرت أمريكا أيضاً فى حرب الخليج وحرب كوسوفو . وكانت انتصاراتها هذه باسم المبادئ الإنسانية ، وفى كل مرة ضد أنظمة متسلطة وديكتاتوريات عدوانية . وبلوغها ذروتها العسكرية باتت أمريكا الآن القوة العظمى الوحيدة التى تسيطر بهدوء على العالم كما لم يسبق أن سيطرت دولة فى التاريخ ، بالإضافة إلى ذلك يبدو أن المدة التى لا سابق لها لدورة نموها الحالى توحى وكأن الله حتماً مع أمريكا ألم ت اخترع الإنترنت؟ ألم تتبع الاقتصاد الجديد ؟ ألا تقود العولمة ؟ فى كل أرجاء العالم يتم تبني نموذجها الجديد والمتجدد ومناهجها فى الإدارة ونصوصها القانونية وتقنياتها التجارية وإرشاداتها فى الاتصالات وطبعا أهوائها ونجومها وأساطيرها . وفى كل المجالات تبسط الشركات الأمريكية - من مايكروسوفت إلى ياهو ، من والت ديزنى إلى مونسانتو - نجاحاتها الباهرة ، ويفضل حملاتها الدعائية البارعة ، تتحكم هذه الشركات العالم .

ويقول باحث فرنسى آخر هو انياسيبورامونية على المستوى الجيوسياسى " تتمتع الولايات المتحدة بوضع مؤات لفرض الهيمنة لم تشهده أي دولة من قبل . فمن الناحية العسكرية هى تملك قوات كاسحة ، وليست القوة النووية والفضائية الأولى وحسب ، بل القوة البحرية الأولى أيضاً " . فهى الوحيدة التى تملك أسطولا بحرياً فى كل المحيطات وفى البحار الرئيسية على الكرة الأرضية والوحيدة التى تحظى فى جميع القارات بقواعد للأعمال العسكرية والإمداد والتتصت ... وفى إمكان القوات المسلحة الأمريكية أن ترى كل شئ تقريباً من دون أن ترى وأن تدمر بدقة

متناهية أي هدف كان ، ليل نهار ، من دون أن تواجه أى تهديد ... وتملك واشنطن سلسلة من وكالات الاستخبار تستخدم ما يزيد على ١٠٠,٠٠٠ موظف وتتجاوز موازناتها ٢٦ مليار دولار ، وينشط جواسيسها في كل مكان وزمان ، في أوساط الحلفاء كما في أوساط الأعداء ، ولا يسرقون أسرار دبلوماسية وعسكرية فحسب ، بل أسرار صناعية أو تكنولوجية أو علمية . أما على جهة العلاقات الخارجية ،.. فإن لها مصالح في كل مكان وتبقى الوحيدة القادرة على التصرف على مجمل الساحة العالمية ، من الشرق الأدنى إلى كوسوفو ، من تيمور إلى تايوان ، من باكستان إلى القوقاز ، من الكونغو إلى أنجولا ، ومن كوبا إلى كولومبيا . وتمارس أمريكا ، فضلا عن كل ذلك هيمنة في الحقلين الثقافي والأيديولوجي ، فإذها منذ زمن طويل مثقفون كبار يحظون باحترام الجميع ، وعدد هائل من المبدعين في شتى المجالات الفنية يثيرون الإعجاب وعن جدارة وفي كل مكان ... وأمريكا هي التي تضع المعايير لحل المعضلات التي تتسبب بها هي نفسها ، وهي من أجل ذلك تمتلك عدداً من مؤسسات الأبحاث وخزانات التفكير (Think Tanks) يتعاون فيها الآلاف من المحللين والخبراء لتنتج المعلومات في المسائل القانونية والاجتماعية والاقتصادية الملزمة لتوجهات الأطروحات النيوليبرالية واللعولمة وعالم الأعمال . ولا تتردد المصانع الرئيسية العاملة في وسائل الإقناع ، مثل مؤسسة مانهاتن ومؤسسة بروكينجز والهرينج فاوندیشن ومؤسسة أمريكا انتربرايز ومؤسسة كاتو في تكثيف دعواتها إلى مؤتمراتها ومداولاتها وجهها إلى الصحفيين والأساتذة والموظفين والزعماء الذين يتحولون في ما بعد إلى صدى للكلام الجميل . أما الهيكل حيث تمارس عبارة هذه الأبقونات المستحدثة فهو المول أو المركز التجارى المشيد لمجد جميع أنواع الاستهلاكات ، ففي أماكن الحمية الشرائية هذه تتفاعل الحساسية نفسها عبر العالم كله ، ناتجة من أنصاف الآلهة والنجوم والأغاني والأصنام والماركات والأغراض والإعلانات والأعياد . وقد أمنت أمريكا لنفسها

أيضاً الهيمنة العلمية ، فهي تجتنب سنوياً مثل الشفاط عشرات الألوف من الأدمغة ، طلاباً وبحاثاً من سائر أنحاء العالم يفدون إلى جامعاتها ومختبراتها أو شركاتها ، وهذا مما سمح لها بأن تستأثر في السنوات الأخيرة بـ ١٩ جائزة في الفيزياء و ١٧ في الطب و ١٣ في الكيمياء^(١).

حادى عشر : تحديد المقصود بالاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة - الجات

-: General agreement on tariffs and trade gatt

يراد بالجات أنها مؤسسة متعددة الجنسيات أنشئت سنة ١٩٤٧ لتشجيع التجارة الخارجية عبر برنامج منسق لإطلاق التجارة . وقد تركز قسم كبير من عمل الجات على التفاوض حول خفض التعريفات الجمركية بين الدول وإزالة الحصص وعوائق التجارة غير المتعلقة بالتعريفات وقد أشرفت الجات على عشرة مؤتمرات حول تخفيض التعريفات بما فيها جولة كيندى ١٩٦٢-١٩٦٧ التي حققت معدلاً للتعريفات يبلغ ٣٥% ومؤخراً جولة طوكيو ١٩٧٣-١٩٧٩ التي ألزمت الدول الصناعية الرئيسية بخفض معدلات التعريفات بمقدار الثلث على فترة ثمانى سنوات تبدأ سنة ١٩٨٠ . وقد اجتمعت مبادرات الجات مع عمليات صندوق النقد الدولى والنمو الاقتصادى المستمر للدول المتقدمة لتحقيق رقم قياسى لتوسع التجارة العالمية مع نهاية عقد ١٩٦٠ . ولكن فى مستهل الركود الاقتصادى فى عام ١٩٧٣ تقوض جانب كبير من عمل الجات بانبعاث الحماية الجمركية من جديد . لا ترتكز نظرية الحماية الجمركية الجديدة ، كما تسمى عموماً على التعريفات وإنما على أدوات أقل ظهوراً ومن الصعب اكتشافها وضبطها مثل اتفاقيات تقييد الصادرات وإجراءات ترخيص الاستيراد ومتطلبات المحتوى وإعانة الصناعات المحلية . وقد انطلقت الجات من جملة مبادئ وضعت لتنفيذها آليات عمل تمثلت بمجموعة الاتفاقيات التى أشرنا إليها . وهذه المبادئ والقواعد ليست ملزمة للدول الأعضاء ، بل كانت تطلب

(١) انظر العدد ١٣ من مجلة العصور الجديدة سبتمبر ٢٠٠٠ ص ٦٤-٨٤

التعهد بالعمل من أجل حرية التجارة وذلك بإزالة الحواجز الجمركية وفتح الأسواق بعد التفاوض مع أطراف متعاقدة والاتفاق معها على تبادل التخفيضات والتنازلات وهكذا يتحقق الالتزام بالمبادئ العشرة تدريجياً والتي يُمكن إيجازها بما يلي :

١- إن الالتزام بالتعريف الجمركية هو الوسيلة الوحيدة للحماية .

٢- التعهد بعدم التمييز في استخدام التعريف أو غيرها من القيود .

٣- التعهد بالتخلي عن الحماية وتحرير التجارة الدولية على المدى الطويل .

٤- الالتزام بتعميم المعاملة الممنوحة للدول الأكثر رعاية .

٥- الالتزام بمبدأ المعاملة القومية .

٦- التعهد بتجنب سياسة الإغراق .

٧- التعهد بتجنب دعم الصادرات .

٨- اللجوء إلى إجراءات وقائية في حالة الطوارئ .

٩- التنفيذ الكمي للتجارة في حالة وقوع أزمة في ميزان المدفوعات .

١٠- المعاملة المتميزة والأكثر تفضيلاً للدول النامية .

ورغم أن الدول لم تكن ذات علاقة في صياغة مبادئ الجات هذه ، فقد كان وجودها محدوداً إلا أن ينم عن شعور بالعدالة والاستعداد لتحقيقها وخاصة ما بين الدول المتقدمة والدول النامية وكان الإمكانات واحدة ولا ينقصها إلا تكافؤ الفرص ولكن الواقع الاقتصادي للجانبين ، الذي فرقه إلى أقوياء وضعفاء وفر لصناعات الدول الكبرى كل العناية ، فيما لم يتوافر إلا المحدود من ذلك للطرف الثاني فقد استطاع الطرف الأول إغلاق أسواقه في وجه منتجات الطرف الثاني رغم تنامي عدد الدول في الجات مما أدى إلى انخفاض نصيبه من تجارة السلع والخدمات الدولية وتحويل الجات إلى ناد للأغنياء من الوجهة الفعلية يسيّر له اللاعبون الكبار

كما يُسميهم أحد مسؤولي الجات ^(١) ويمثلون فى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان . لقد كانت الدول النامية تترك أن عضويتها فى الجات لن تعطىها وزن أكثر من وزنها فى الأمم المتحدة ولكن الدوافع التى دفعتها إلى الانضمام إليها ليست أقل من الدوافع والضرورات التى مكنتها من مقاعد فى المنظمة الدولية إذا كان الاستقلال حلاً ولا يتحقق إلا بعضوية الأمم المتحدة . فقد بات الاقتصاد أساس الاستقلال ، بل أن انهيار هذا الاقتصاد عمق التبعية للدول الصناعية وسلب من الاستقلال جوهره فقد استقال جوليوس نيريرى من رئاسة تنزانيا عندما اكتشف أن بلاده أصبحت أفقر عشرين مرة منذ استقلالها وهكذا كن استيعاب الأغنياء للفقراء فى الجات خدمة لمصالحهم إضافة لدوافع أخرى من بينها:

١- تمكين الدول الكبرى المتقدمة من تحقيق مصالحها إتفاقياً فى الخدمات والاستثمار والملكية الفكرية .

٢- الأعباء الثقيلة التى أصبحت تتحملها الدول النامية من جراء حمايتها لمنتجاتها .

٣- فقدان الدول النامية أهم منافذ تجارتها والمتمثلة فى الاتحاد السوفيتى ودول الكتلة الشرقية التى كانت تمثل سوقاً بديلاً للأسواق الرأسمالية المغلقة فى وجه هذه التجارة .

٤- قناعة الدول المتقدمة إن الدول النامية لا يمكن أن تشكل قوة ضاغطة داخل الجات مهما كان عددها .

وفى ضوء اتفاقيات الجات ومبادئها يمكن حصر أهدافها العامة فيما يلى :

أولاً : رفع مستوى معيشة الدول الأعضاء .

ثانياً : توفير فرص عمل جديدة .

ثالثاً : تنشيط حركة التجارة الدولية .

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٥٥ وما بعدها .

رابعاً : زيادة الدخل القومى .

خامساً : استغلال الموارد الطبيعية بصورة مثلى .

سادساً : تشجيع الاستثمارات الدولية .

سابعاً : تسهيل نقل البضائع والمواد الأولية بين الأسواق المنتجة والمستوردة .

ثامناً : تقليص الحواجز الجمركية أمام انتقال البضائع بين دول العالم .

تاسعاً : اعتماد المفاوضات وسيلة لحل المشكلات بين الدول .

ومع بداية عام ١٩٩٥ تحولت اتفاقية الجات إلى منظمة التجارة العالمية WTO^(١) ومع هذا التحول بدأت أخطر فصول الهيمنة الغربية - خاصة الأمريكية - على العالم - خصوصاً عالمنا العربى - فمن ناحية أصبحت أمريكا بكلمات الرئيس كلينتون بعد التوقيع على تحويل الاتفاقية إلى منظمة تهيأ لقيادة العالم عبر آليات تتمثل فى صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ثم منظمة التجارة العالمية . ومن ناحية أخرى فإن قضايا العالم كله - وليس الاقتصاد فحسب - تحول الآن من ولاية الدولة القطرية إلى ولاية النظام العالمى الجديد الذى تقوده أمريكا منذ أعلن بوش عقب حرب الخليج الثانية أن أمريكا تقود العالم كله الآن بهذا النظم الأمريكى العالمى . واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية - كما يلاحظ من أسلوب القانون الذى كتبت به صفحات الاتفاقية - آليات القانون الدولى نفسه وتسخيرها - خلال المنظمة - من أجل مصالحها الخاصة . وكان من الغريب أن الدول التى لم تكن لتحرص على حقوق الملكية الثقافية تبادر - حين تشعر الضرر الذى يحيق بها الآن - إلى فرض بند بهذه الحقوق فى الدورة الأخيرة والإصرار عليها والصدام مع عديد من البلاد التى ترفض الإلزام بهذه الحقوق كفرنسا والصين - فيما بعد - وتضيف إلى وسائل الضغط التى كانت تلجأ إليها كزرائع مثل حقوق الإنسان

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ٩١٩ وما بعدها .

وحقوق الأوليات وما إلى ذلك من إجراءات انتقامية ^(١) .

وفيما يتعلق بتقييم نشاط الجات في مجال دعم وتيسير التبادل التجاري بين الدول فتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمة التي تقوم أساساً على مبادئ الاقتصاد الحر - لم اقلح إلى اليوم في الوقوف إلى جانب دول العالم الثالث والدول الفقيرة عموماً فعلى سبيل المثال - وعلى الرغم من أن المنظمة قد أنشأت عام ١٩٦٤ مركزاً تجارياً دولياً هدفه الأساسي مساعدة الدول النامية على زيادة مقدراتها التصديرية فإن الدول الغنية لا تزال تضرب عرض الحائط بكل المبادئ والأحكام التي اتفق عليها عام ١٩٤٧ وقد ترتب على ذلك عدة نتائج سيئة من منظور دعم مسألة التبادل التجاري الدولي . فمثلاً وحسب تقديرات الجات نفسها عن أوضاع التجارة الدولية خلال العامين ١٩٨٥-١٩٨٦ يلاحظ أن معدل التبادل التجاري الدولي قد انخفض من ٩% عام ١٩٨٤ إلى ٣% عام ١٩٨٦ ولعل هذا هو الذي يفسر لنا تعدد المؤتمرات الدولية التي انعقدت في السنوات الأخيرة لمناقشة موضوع التبادل التجاري والعلاقات التجارية بين دول الشمال ودول الجنوب خاصة في إطار ما يُعرف بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ^(٢) .

أما عن تقييم نشاط صندوق النقد الدولي في مجال تحقيق أهدافه الخاصة بدعم التنمية الدولية والمساعدة في حل بعض المشكلات التي تثيرها ، فالملاحظ أن الصندوق قد عجز بصفة عامة عن تحقيق الاستقرار المطلوب في نطاق العلاقات الاقتصادية الدولية . فعلى سبيل المثال ، لا يزال الصندوق عاجزاً عن إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة الديون الخارجية التي باتت العديد من دول العالم الثالث . والنقطة الرئيسية التي ركزت عليها دول العالم الثالث في مفاوضاتها مع الدول

(١) انظر تفصيلاً . عبد الفتاح مراد " الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ١٧ وما بعدها .

الغنية فهي ضرورة إعادة النظر في الشروط التي قطعتها مؤسسات التمويل الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي بالنسبة لمنح المساعدات والقروض للدول الفقيرة. كما طالبت هذه الدول كذلك ، بأهمية تحسين مرفق التمويل التعويضي التابع للصندوق ليشمل التعويض عن الخسائر الناجمة عن التدهور المستمر في أسعار السلع الأساسية إلى جانب إنشاء مرفق إضافي للتخفيض من عبء خدمة الديون والناجم عن ارتفاع أسعار الفائدة ^(١) .

(١) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٥٥ وما بعدها .

الكتاب الثاني

شرح التنظيم الدولي المعاصر

تمهيد وتقسيم :-

من المؤكد أن العولمة التي تفرض نفسها اليوم على كل مفاصل الحياة الاجتماعية في كل البلدان هي في المقام الأول ظاهرة اقتصادية تعكس شمولية العالم في القرية الكوكبية لكن صيرورتها الحتمية ترتبط أيضاً بالتطور الهائل للتكنولوجيات المختلفة حيث يتناغم منطق رأس المال بمنطق الكشف التكنولوجي ، في نوع من التحالف الثلاثي بين المال والتقنية والإرادة السياسية الناتجة عنهما والموجه لمعارهما .

وسوف نتعرض في هذا الكتاب لشرح التنظيم الدولي المعاصر وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : تعريف التنظيم الدولي ونشأته وتطوره ^(١) .

الباب الثاني : المنظمات الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الأولى .

الباب الثالث : تصنيف المنظمات الدولية ^(٢) .

الباب الرابع : دور ووظيفة المنظمات الدولية .

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٢ وما بعدها .

الباب الأول

تعريف التنظيم الدولي ونشأته وتطوره

تمهيد وتقسيم :-

تقدم العولمة نفسها للوهلة الأولى كشعار ملئ بالإيحاءات والإملاءات لكنه لا يخلو من خلفيات وألغاز ولعل تضخم الخطابات حول العولمة لا ينبؤ عن فهم عميق لآلياتها ومقاصدها بقدر ما يؤدي بتكرار أفكار جاهزة صادرة عن العولمة نفسها . وسوف نتعرض في هذا الباب لشرح تعريف التنظيم الدولي ونشأته وتطوره وذلك في الفصلين التاليين :

الفصل الأول : المقصود بالتنظيم الدولي .

الفصل الثاني : تاريخ المنظمات الدولية حتى الحرب العالمية الأولى ^(١) .

^(١) انظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " ص ٣٢ وما بعدها .

الفصل الأول

المقصود بالتنظيم الدولي

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض فى هذا الفصل لشرح المقصود بالتنظيم الدولي وذلك على النحو التالى :

أولا : التعاريف والتاريخ :-

التعاريف المرتبطة بالبحث :

لقد كانت الكلمات الثلاثة المذكورة فى عنوان هذا الكتاب العولمة والتنظيم الدولي المعاصر مصدرا لإثارة ارتباك الطلبة المعنيين بدراسة العلاقات الدولية ومن ثم فهم جديرون بالدراسة بقدر أكبر من الدقة قبل أن نشرع فى البحث المستفيض فى الحقائق التي يشير ان إليها لدى ربطهما معا . من المعتقد أن Globsclization هو مصطلح حديث النشأة وأن مصطلح International دولى قام بابتداعه وصياغته جيريمى بينتھام Jeremy Bentham وغالبا ما ينظر إليه على أنه تسمية خاطئة وبدلا من ذلك فإنه يقال أن مصطلح Interstate^(١) بين دولى أو intergouvernemental بين حكومى يتعين استخدامه لدى وصف أى نشاط ، حرب ، دبلوماسية ، علاقات من أى نوع ، يتم ما بين دولتين نواتى سيادة وممثليهما الحكوميين . ومن ثم فإنه لدى الحديث عن اتفاقية دولية بين الدولة (أ)

(١) انظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ١٠٠٣ وما بعدها .

والدولة (ب) لوضع قيود على انتاج الأسلحة أو لتنظيم بيع تكنولوجيا الكمبيوتر ووضعها قيد السيطرة فإن ذلك لا يشير إلى حدوث تفاهم بين مصنعي السلام للدولتين (أ) ، (ب) أو إبرام ميثاق - معاهدة دولية بين شركتي الكمبيوتر بالدولتين بل يشير ذلك إلى إجراء ترتيبات - اتفاقيات من جانب ممثلي حكومة الدولة (أ) مع نظرائهم من الدولة (ب) .

ولقد ترايدت الأصوات التي تبدى اعتراضها على نظرة الدولة والحكومة لكلمة International دولي ^(١) عبر العقود الثلاث الماضية . ولقد نتج عن ذلك الاعتقاد بأنه لا ينبغي استخدام هذا المصطلح على سبيل الترادف مع intergovernmental بين حكومي لكي يعنى interstate بين دولي أو علاقات بين الممثلين الرسميين للدول نوات السيادة وبدلاً من ذلك أصبح المصطلح يتضمن الأنشطة القائمة بين أفراد وجماعات ينتمون لإحدى الدول وأفراد وجماعات ينتمون لدول أخرى وكذلك العلاقات المتبادلة وكذلك العلاقات المتبادلة بين حكومتى الدولتين . ويطلق على النوعين الأوليين أنهما لا يتضمنان الأنشطة القائمة بين الحكومات فقط علاقات عابرة للجنسيات Transnational ويطلق على الروابط القائمة بين أحد أفرع حكومة إحدى الدول - على سبيل المثال وزارة الدفاع - وأحد أفرع حكومة دول أخرى - على سبيل المثال وزارة الدفاع التابعة لها أو مخابراتها السرية - والتي لا تتم عبر طرق وضع السياسة الخارجية العادية عابرة للحكومات Transgouemmental وتدرج الآن جميع هذه العلاقات : بين حكومية ، عابرة للجنسيات وعابرة للحكومات ، تحت عنوان دولية International ولقد تم الخلط بين استخدام المصطلح Organizations منظمات والمعنى المزدوج للصيغة المفردة له واللفظ المتبادل معه المذكور في عدة كتب وهو لفظ

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " المعجم القانوني رباعي اللغة " ص ٥٥ وما بعدها .

مؤسسات Institutions ولا تعد العلاقات الدولية - سواء تلك القائمة بين الحكومات أو بين الجماعات أو بين الأفراد - عشوائية وفوضوية تماماً بل أنها في أغلب الأحوال تتسم بأنها منظمة ويمكن الإطلاع على أحد الأشكال التي يتم بها تنظيم العلاقات الدولية في المؤسسات - الأشكال الجماعية أو الهياكل الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الاجتماعي وفقاً لما قرره القانون أو العرف الذي تناقله البشر^(١) سواء كانت هذه الأشكال : التجارة الداخلية (بين أشخاص ينتمون لمنطقة أو بلد واحد) أو التجارة الخارجية (بين مناطق مختلفة) أو الدبلوماسية أو المؤتمرات أو المنظمات الدولية وتمثل المنظمة الدولية في هذا السياق أحد أشكال المؤسسات الذي يشير إلى نظام رسمي ذي قواعد وأهداف ووثيقة إدارية رشيدة^(٢) كما أنها تمتلك تنظيمًا رسميًا فنياً ومادياً مثل الدساتير والفروع المحلية والمعدات والآلات والشعارات والأدوات الكتابية التي تتضمن أوراقاً مطبوعاً في رأسها إسم وعنوان المؤسسة والموظفين وتسلسل إداري وهلم جرا^(٣) . ويقوم آينيس كلود بتقديم التوضيح التالي: إن التنظيم الدولي هو طريقة متبعة لتحقيق هدف مطلوب والمنظمات الدولية هي مدلولات تمثيلية تعبر عن المرحلة التي وصلت إليها هذه الطريقة من حيث تحقيق الأهداف التي تسعى إليها في وقت معين . ويخلط بعض الكتاب بين المفهومين فيشيرون إلى هذه المنظمات الدولية على أنها مؤسسات دولية وكذلك أيضاً فإنه غالباً ما يشار إلى "مؤسسات" المنظمة الجمعية والمجلس والأمانة التابعين لها .

غير أن استخدام كلمة " مؤسسات " للإشارة إلى الهيكل التفصيلي للمنظمة الدولية أو كمرادف للمنظمات الدولية لهو أكثر تحديداً واقتصاراً عن المعنى الإجتماعي

(١) الأستاذ دوفيرجر Duverger طبعة ١٩٧٢ ص ٦٨ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) الأستاذ سيلزنيك Selznik طبعة ١٩٥٧ ص ٨ ، أنظر قائمة المراجع .

(٣) الأستاذ دوفيرجر طبعة ١٩٧٢ ص ٦٨ ، أنظر قائمة المراجع .

السوسيولوجى للكلمة .

ووفقاً لما نفهم من تعريف دوفيرجر فإن له استخداماً أوسع يشمل مفهوم نظام من العلاقات التي قد لا تعبر عن نفسها في المنظمات الرسمية ذات المبنى الضخمة والجدران الهائلة وأوراق الرسائل التي تحمل اسم المنظمة وعنوانها على رأسها واسم أوائل مختصر جاهز - الاسم الأوائل هو اسم مكون من الأحرف الأولى لكلمات أخرى - من قبيل NATO وهي منظمة حلف شمال الأطلسي أو WHO وهي منظمة الصحة العالمية وموظفين دوليين . إن الإطار المؤسسى يُضيف الاستقرار والاستمرار والتماسك ، إلى العلاقات ما بين الأفراد وخلافاً لذلك فمن شأنها أن تصير مشتتة وسريعة الزوال ومزعزعة في الحياة الشخصية فإنه يُمكن تمثيل هذه المؤسسات التي تربط الناس معا بمنظمة من قبيل اتحاد الأمهات The Mothers Union أو الكنيسة الكاثوليكية الرومانية أو منظمة النقابات العمالية إلا أنه يُمكن أيضاً أن يأخذ شكل الهياكل التي تنتم بقدر أقل من الرسمية مثل الأسرة أو الملكية الدينية أو الملكية الخاصة وعلى المستوى الدولي فإنه يُمكن للعلاقات أن تنتم بصفات الاستقرار والإستمرار والتماسك ويتعبّر آخر فإنه يُمكن تنظيمها عن طريق ممارسة طريقة دبلوماسية أو التقيد بمعتقدات القانون الدولي أو التجارة العادية - جميع المؤسسات بالمعنى الأوسع - وكذلك من خلال الأنشطة التي تمارسها هذه المنظمات الدولية مثل : الحركة الدولية للأمهات ، المجلس العالمى للكنائس أو منظمة العمل الدولية (ILO) ولا يعنى المصطلح هذا الكتاب بالمفاهيم الأعم للتنظيم الدولى والمؤسسات الدولية بل أنه يعنى المصطلح بإظهار العلاقات الدولية المنضبطة الأكثر تحديداً كما هو الحال في المنظمات الدولية الموجودة بوجودها الرسمى الشكلى والمادى المنفصل عن - على الرغم من اعتماده في أغلب الاحوال على - الدول والجماعات التي توجد داخل الدول وأثر العولمة عليها .

الفصل الثاني

تاريخ المنظمات الدولية حتى الحرب العالمية الأولى

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض في هذا الفصل لشرح تاريخ المنظمات الدولية. حتى الحرب العالمية الأولى وذلك على النحو التالي :

أولا : تحديد تاريخ قيام المنظمات الدولية :-

إنه لمن النادر للمؤلفات التي تصف قيام المنظمات الدولية أن تبدأ سردها تاريخيا اعتبارا من سنة ١٩١٩ بمؤتمر صلح فيرساي Versailles إلا أن هذا التاريخ وهذا المكان هما الأنسب كبداية حيث اجتمع ممثلو الدول المنتصرة تأهبا لإبرام معاهدة سلام ومن بينهم العديد من جماعات المصالح القومية والمنظمات الدولية غير الحكومية الراغبة في تحسين الصحة العامة وحالة العمال وقضية السلام أو قوانين الحرب كما أن ممثلي الدول أبدوا اهتمامهم بإنشاء منظمة عالمية دائمة جديرة تتناول مشكلة السلام والأمن كما تتناول القضايا الاقتصادية والاجتماعية ولقد ركنوا إلى خبرة تناهز القرن من التعاون في وقت السلم بين الدول الأوروبية وقرابة الخمسين عاما من العمل المنوط بالاتحادات الدولية العامة ولقد دعم نشاطهم وجود اتحادات أو جمعيات دولية خاصة ولقد ظهرت بوادر ذلك في مؤتمرات لاهاي Hague عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ والخطط التي تم التقدم بها قبل الحرب وخلال نشوب الحرب ولقد صاغته خبرة التعاون أثناء الحرب . ولقد اتسمت الهياكل البنائية للمنظمات التي قاموا بتأسيسها وكانت باكورتها عصبه الأمم ومنظمة

العمل الدولية (ILO) ^(١) بأنها قد تحدث وفقاً لهذه الخلفية وهذا التاريخ الموجز الذى من شأنه أن يؤكد لنا التمهيد لإنشاء عصبة الأمم وقيام المنظمات الدولية غير الحكومية والنمو المماثل للاتحادات الدولية العامة بما لها من اهتمام رئيسى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ودور المنظمات الدولية الحكومية في تناول السلام والأمن حتى عام ١٩١٩ وسوف يتم دراسة التطور التاريخي للمنظمات الدولية منذ هذا التاريخ دراسة مستفيضة لبيان نحو المنظمات الدولية غير الحكومية INGO والمنظمات الدولية الحكومية الاقتصادية والاجتماعية والمنظمات الدولية الحكومية المعنية بالسلام والأمن . ولقد كان الاجتماع المنعقد في فيرساي عام ١٩١٩ اجتماعاً حكومياً في المقام الأول يضم رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية ومستشاريهم ولقد كانت أولى اهتماماته مسألة السلام والأمن الدوليين بينما كانت المسائل الاقتصادية والاجتماعية تحظى بقدر ضئيل من الأهمية ولقد اضطلع المؤتمر بمهمة إبرام معاهدة سلام وتنظيم العلاقات بين الدول بعد وقوع أخطر انهيار في العلاقات بين الدول على مر التاريخ وهو الحرب العالمية الأولى ولقد تشبت هذه الحرب بعد أن ساد العالم سلام نسبي استمر زهاء القرن منذ هزيمة نابليون وعلى مر هذا الزمن برزت عدة أشكال من المنظمات الدولية إلى الوجود . إن بروز ظاهرة المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالسلام والأمن الدوليين وبالقضايا الاقتصادية والاجتماعية يحتاج لبعض التفسير ويمكن لنا أن نعي أسباب شروع هذه المنظمات في النمو في القرن التاسع عشر من خلال طرح السؤال التالي : لماذا لم يكن ثمة منظمات دولية حكومية قبل هذا الوقت ؟

إن لمن أوضح الأسباب هو أن هذه المنظمات قد اضطرت إلى الانتظار لحين نشوء نظام مستقر نسبياً تضم الدول ذوات السيادة في أوروبا ولقد كانت نقطة التحول

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " ص ١٠٠٣ وما بعدها .

الحاسمة لذلك هي صلح وستفاليا سنة ١٦٤٨ والذي وضع حدا لحرب الثلاثين عاما التي مزقت أوصال أوروبا في أواخر القرون الوسطى . وقبل عام ١٦٤٨ سيطر مفهوم أوروبا المسيحية الموحدة على تفكير - إن لم يكن تصرفات - الحياة السياسية في أوروبا^(١) ولقد كانت سلطة الباباوات المؤقتة والآخذة في التضائل وكذا الإمبراطورية الرومانية المقدسة دليلا ظاهرا على الصعوبات التي تكتنف توحيد هذه المساحة الجغرافية المتنوعة التي تشغلها القارة الأوروبية حتى عندما تهدد شعوبها زحف الإمبراطورية العثمانية وعلى الرغم من ذلك فلقد تم اقتراح شكل من أشكال الوحدة من خلال تعاليم - وكان من أبرز مؤيديها توما الأكوينى - قانون طبيعى ألهى يسمو على البشر ومن شأن التمسك بها أن يمنح الحكام المسيحيين ورعتهم فرصة الانتماء إلى رابطة أعظم وأجل ما بين البشر أجمعين ومع تصاعد حدة الجدل الذى انتهى إلى رفض مبادئ القانون الطبيعى من جانب بعض الفلاسفة ومع نشوب الحرب الأهلية بين الأمراء المسيحيين منذ عام ١٦١٨ حتى عام ١٦٤٨ فلقد خاب الأمل في رؤية أوروبا موحدة سياسيا وانزوى بين صفحات الماضى . ولقد أرسى صلح وستفاليا ومعاهدة أوترخت Utrecht عام ١٧١٣ أساس نظام دول نوات سيادة في أوروبا وهو نظام امتد فيما بعد إلى باقى أنحاء العالم وهذا النظام اعترف بحق الدول ذات الحدود الجغرافية المحددة بوضوح - والتي تضم بين جوانبها سكانا مستقرين تقريبا (بصفة إقليمية) - بأن تتخذ الشكل الذى يترأى لها من أشكال الحكومة (عدم التدخل) وأن تقيم كل منها علاقات مع الأخرى على أساس المساواة القانونية (مساواة مطلقة) ولم يعد معظم الحكام يستخدمون القانون الطبيعى لتوجيه العلاقات بين الدول ولكن بدلا من ذلك برز مفهوم منبثق من القانون الدولى يستند إلى أسلوب الدول التي تقوم طوعا بإبرام اتفاقيات مشتركة

(١) الأستاذ بوزمان Bozeman طبعة ١٩٦٠ ص ٥١٤ وأنظر الأستاذ هينزلى Hinsley طبعة ١٩٦٧ الفصل الأول والثامن ، أنظر قائمة المراجع .

بموجب معاهدة أو العرف . يتضمن تصور وستقاليا فكرة أن الحكومات الوطنية هي المصدر الأساسى للنظام في المجتمع الدولي . وبالنسبة للعلاقات الدولية فإن ذلك يعنى سيطرة لامركزية من جانب الدول ذات السيادة . ومع وجود نظام الدول ذات السيادة فلماذا لم تقوم الحكومات بإنشاء شبكة من المنظمات الدولية خلال القرن الثامن عشر كله ؟

يحدد آينيس كلود Inis Claude أربعة شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ مثل هذا الاجراء وهي : وجود عدد من الدول التي تعمل كوحدات سياسية مستقلة - بقدر ملموس من الاتصال بين هذه الأقسام الفرعية - وعى بالمشكلات التي تنشأ من التعايش بين الدول واعترافهم بالحاجة إلى إنشاء أجهزة مؤسسية وأساليب منظمة لتنظيم العلاقات فيما بينها ، إن الشرط الأول فقط هو الذى تواجد بجلاء قبل القرن التاسع عشر ولقد وجد شكل من أشكال الدبلوماسية بين ردهات الدول الأوروبية ونمت التجارة والسفر عبر أرجاء أوروبا خلال القرن الثامن عشر إلا أن مقدار الاتصال الذى نشأ تدريجيا بين الدول في المائة والخمسين عاما التي أعقبت وستقاليا لا يكاد يمكن وصفه بأنه ملموس وكانت أكثر أشكال الاتصال شيوعا هي الحرب . ولقد أسفرت الحسابات عن أنه قد نشبت ٦٧ حربا خطيرة في الفترة من ١٦٥٠ حتى ١٨٠٠ وهي فترة زمنية جديرة بالاهتمام على نحو خاص نظرا لأنها شهدت عددا كبيرا من الحروب الكبرى التي شاركت فيها دول كبرى في كلا الجانبين ولم تبد النظم الدولية التي تواجدت خارج أوروبا قبل أن تتوحد المنطقة النظام الأوروبي في القرن التاسع عشر ميلا نحو إنشاء منظمات دولية ولقد كانت النظم المتعددة التي دخلت على الامبراطورية الصينية من النظام الإقطاعي لفترة Chou تشو الغربية (تبدأ من حوالى ١١٠٠ عاما قبل الميلاد) وحتى الحكم الإمبراطوري لأسرة المانشو Manchus (من النصف الثاني للقرن السابع عشر حتى ثورة ١٩١٢) والهند التي كانت تعاني من الانقسام والحرب تحت رجل

الدولة المياسى كوتيليا Kautilya (حوالى ٣٠٠ ق . م) وحتى خضوعها لإمبراطورية المغول المضمحلة في القرن السابع عشر والإمبراطورية العثمانية الإسلامية كانت جميعها معتادة على الحرب والتجارة والتحالفات والاتحادات بل وحتى أشكال الدبلوماسية إلا أن أيا منها لم ينبثق عنه المؤسسات الدائمة للمنظمات الدولية وهناك استثناء جائز وهو مجالس Amphyctyonic Council التي كانت توجد في اليونان القديمة وهي كانت شيئا ما بين اجتماع كنسى ومسابقة للموسيقى والشعر واجتماع لجمعية عصابة الأمم وعلى الرغم من أن الغرض الأساسى لهذه المؤتمرات - وكذلك للسكرتارية الدائمة التي اتخذتها - هو تأمين المقدسات والكنوز وتنظيم حركة الحجيج إلا أنها أيضا تناولت موضوعات سياسية تحظى باهتمام عام من جانب الإغريق ومن ثم قامت بوظيفة دبلوماسية هامة . وبغض النظر عن هذا فإن الحكومات المختلفة في النظم المذكورة - وكما هو الحال في أوروبا قبل القرن السابع عشر - وجدت أن الاتصال بالوحدات السياسية الأخرى يتم إما عن طريق الحرب أو - إذا ما كان ذلك سلميا - يمكن أن يتم ذلك من خلال مهارات التجار والرسل الذين يتم إيفادهم بين الحين والآخر . والأسباب التي تكمن وراء توفير القرن التاسع عشر مثل هذه الأرض الخصبة في أوروبا لقيام المنظمات الدولية يمكن أن نجدها في النقطتين الأخيرتين اللتين يذكرهما كلود : وعى بالمشكلات التي تنشأ من التعايش بين الدول والاعتراف بالحاجة إلى وسائل مختلفة عن تلك المستخدمة بالفعل لتنظيم العلاقات . ولقد نشأ قبول الحكومات المتزايد لوجود أجهزة جديدة يمكنهم بها أن يديروا علاقاتهم نتيجة للموقف السياسى المتغير عقب عام ١٨١٥ والتطورات الاقتصادية والاجتماعية .

ثانيا : دور السلام والأمن فى التنظيم الدولى المعاصر :-

أولا فإن مؤتمر فيينا الذى انعقد بين عامى ١٨١٤-١٨١٥ وضع قواعد الدبلوماسية ومن ثم حدد اسلوبا مقبولا لإقامة العلاقات السلمية المنتظمة بين غالبية الدول

الأوروبية ولقد كان ذلك تطورا هاما في أحد المؤسسات الرئيسية التي تنظم العلاقات بين الدول مما حول الدبلوماسية من نشاط سبى السمعة نسبيا إلى نشاط يخدم النظام العالمى وكذلك الدولة ذاتها ^(١). ولقد أحدثت الثورة الأمريكية والتي أدت إلى استقلال الولايات الأمريكية عام ١٧٧٦ وأدت إلى الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ عوامل سياسية جديدة غير مسبقة على المسرح الدولى . ففى سالف الزمان كانت تحكم الدول الأوروبية الهامة حكومات ملكية بشكل أو بآخر وكانت مصالح الدولة ومصالح الحاكم تعتبر متقاربة إلا أن حكومة الكومونويلث الإنجليزية حادت عن هذا النمط وفيما بعد - عندما اعتبر بعض القادة السياسيين الملك جيمس الثانى James II لا يفى بالغرض - تم تتصيب أسرة حاكمة جديدة إلا أنه ومع ذلك ظل برلمان الملك وجيش الملك وسلام الملك هم الموجودون فى إنجلترا ولقد أحدثت الثورتان فى أمريكا وفرنسا تغيرا من خلال تبسيط الدولة وجعلها فى متناول الشعب فلم تعد الدولة - حتى فى النظرية القانونية - ملكية أو حkra على ملك من الملوك بل يمكن أن تصبح أداة للإدارة الشعبية .

" تنشأ الحكومات بين الناس وتستمد سلطاتها العادلة من المحكومين بحيث أنه عندما تصير إحدى الحكومات مدمرة لهذه الغايات فإنه من حق الشعب أن تقوم بتغييرها أو إلغائها "

إعلان الاستقلال الأمريكى

ولقد نجم عن هاتين الثورتين تأثيرات فورية وملحوظة على العلاقات الدولية حيث أضعف انتصار المستوطنين الأمريكيين بريطانيا وسرعان ما نشبت الحرب بين فرنسا الثورية وباقى دول أوروبا وزحف نابليون (الابن الشرعى للثورة الفرنسية وماسيها) بجيوشه عبر أوروبا من آيبيريا إلى روسيا ومن البحر المتوسط إلى بحر

(١) الأستاذ نيكولسون طبعة ١٩٦٩ الفصل الأول ص ١٧ وما بعدها ، أنظر قائمة المراجع.

البطريق ولقد تطلب الأمر تضافر قوى النمسا وبريطانيا وبروسيا وروسيا لهزيمة نابليون وإعادة الحكم الملكى السائد قبل الثورة إلى فرنسا مرة أخرى ، ولقد توافقت لدى ممثلى الدول المنتصرة المؤتمرين في فيينا عام ١٨١٤ تفاصيل خاصة بمعاهدة سلام يتعين عليهم إعدادها بيد أنهم كانوا يواجهون مشكلات أكبر تتطلب البحث والدراسة ولقد كان يتعين عليهم التوحد لهزيمة نابليون ومنعه من أن يحول أوروبا إلى إمبراطورية فرنسية ولقد مكنتهم وحدتهم المؤقتة من التغلب على عددهم وأتاحت لهم فرصة الرجوع إلى نظام الدول ذات السيادة المبني على مفهوم وستفاليا ولقد انتهز ممثلو الدول المجتمعون في فيينا فرصة توحيد المعايير وسن قواعد العرف الدبلوماسى وإبداء الرأى في المشكلات الأخرى التي تواجه النظام الدولى مثل الرق . ولقد تمثلت مساهمتهم الكبرى في التعهد بالتضافر معا ضد أى تهديد مستقبلى يوجه للنظام وبموجب المادة السادسة من معاهدة شومون Chaumont وافقت النمسا وبريطانيا وبروسيا وروسيا على أن يكرروا - إما تحت الرعاية المباشرة للملوك أنفسهم أو من خلال وزرائها المختصين - الاجتماعات من أجل بحث الإجراءات التي تعتبر في كل فترة من هذه الفترات الأكثر فائدة من أجل استقرار وانضباط الأمم ومن أجل صيانة سلام أوروبا^(١). وفيما مضى كان ممثلو الدول يجتمعون لتوقيع معاهدات سلام عقب انتهاء حرب من الحروب ، إلا أن الاتفاقية المنبثقة عقب مؤتمر فيينا نصت على الالتقاء في أوقات السلم للحيلولة دون اندلاع الحرب وبعد عام ١٨١٤ اجتمعت الدول العظمى معا لمناقشة قضايا من قبيل الاستقلال اليونانى والثورة التي اندلعت في شبه جزيرة إيطاليا وبالإضافة إلى ذلك كانت الاجتماعات تتعقد دوريا ، على فترات محددة - وهو مفهوم جديد آخر بالنسبة للحكومات - وشهدت الاجتماعات التي تمت في شكل مؤتمرات - كما اصطلح على

(١) نصيلا الأستاذ هينزلى Hinsley طبعة ١٩٦٧ ص ١٩٥ وما بعدها ، أنظر قائمة المراجع .

تسميتها - صراعا دبلوماسيا بين بريطانيا والتي مثلها وزير خارجيتها كاسلري Castlereagh والتحالف المقدس للحكام الرجعيين لدول النمسا وبروسيا وروسيا على تحديد أهداف ووسائل العمل المشترك ولقد أبدى كاسلري معارضة شديدة لفكرة قيصر روسيا الرامية إلى تدخل الدول الكبرى في أوروبا لمساندة وتعزيز الوضع الراهن حيث أن كاسلري كان يتمتع بقدر أكبر من الإدراك لقوى التغير في أوروبا . وأخيرا انبثق عن نظام المؤتمر إطار أقل إحكاما للعمل وهو التضافر أى الكونسرت الأوروبى وبمقتضاه تتشاور الدول الكبرى معا بشأن المشكلات التي تطرأ بدلا من محاولة منعها سلفا في الاجتماعات الدورية ولقد ظل المفهوم كما هو وهو وجود مجموعة من الدول القوية التي تقوم بمناقشة مسائل المصالح المتبادلة في إجتماع يحضره السفراء أو أعضاء الحكومة ولقد مثل ذلك تحسنا جديدا طرأ على الدبلوماسية الثنائية التقليدية وعلى الرغم من هذا التجديد إلا أن كثيرا من القرارات المتعلقة بالحرب والسلام خلال القرن التاسع عشر كان يجرى اتخاذها في دور السفارات في أوروبا بلا أدنى قدر من النقاش المسبق مع الحكومات الأخرى فيما عدا الإعداد للتحالفات ، وخلال الربع الثالث من القرن التاسع عشر عانت الامور إلى سابق عهدها من حيث عقد اجتماعات دولية بعد حدوث نزاع بدلا من استخدام هذه الاجتماعات للحيلولة دون نشوب حرب حيث وضع مؤتمر باريس للسلام حدا لحرب القرم عام ١٨٥٦ وأنهى مؤتمر فيينا عام ١٨٦٤ حرب شليزفيج- هولشتاين Schleswig-Holstein وأنهى مؤتمر براغ prague حرب السبع أسابيع عام ١٨٦٦ وأنهى مؤتمر فرانكفورت الحرب بين فرنسا وبروسيا عام ١٨٧١ ومع ذلك فلقد شهدت السنوات الخمس والثلاثون التي سبقت بدء الحرب العالمية الأولى عودة الدول الأوروبية الكبرى مجددا إلى محاولة تهادى نشوب نزاع من خلال الاتفاق المشترك حيث حاول مؤتمر برلين عام ١٨٧٨ بعد انتهاء الحرب بين روسيا وتركيا الوصول إلى تسوية أطول أمدا بشأن قضية البلقان وأقر مؤتمر

برلين عامى ١٨٨٤ - ١٨٨٥ تقسيم أفريقيا ولقد أزال مؤتمر الجزيرة Algeciras عام ١٩٠٦ بصفة مؤقتة الضغوط الناجمة عن مطالب الدول المتنافسة بشأن شمال أفريقيا إلا أن هذه الاجتماعات لم تؤد شيئا فيما يتعلق بتخفيف التوترات الأساسية القائمة بين الدول الكبرى - إمبراطورياتها الآخذة في النمو والرغبة في التوسع وتحالفاتها وقواها العسكرية المتزايدة - ومع ذلك فلم تكن الفترة الممتدة ما بين نهاية نظام المؤتمرات عام ١٨٢٢ حتى الحرب العالمية الأولى إنحدارا مباشرا نحو معركة كبرى فاصلة وباستثناء مواصلة الدول للعرف الذى رسخه التضافر الأوروبى من حيث الالتقاء سويا لحسم الموضوعات التي تحظى باهتمام أوروبى عام كانت هناك علامات أخرى مميزة أوضحت الجهود التي بذلتها الحكومات لاتخاذ أسلوب أكثر تنظيما لتناول مشاكل السلام والأمن ولقد كان العامل الذى حث الدول على المضى في هذا الاتجاه هو تدويل النظام الأوروبى ، ولقد ميز نورثيدج^(١) سبعة مراحل رئيسية في هذه العملية من الاتساع تبدأ بمعاهدة باريس عام ١٧٨٣ والتي بمقتضاها حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على الاعتراف الدولى بها . ومن بين هذه الخطوات السبعة تم اتخاذ خمس خطوات في القرن العشرين وهي : إدراج الولايات المتحدة - واعتراف كاتينج Canning وزير خارجية بريطانيا بدول أمريكا اللاتينية عام ١٨٢٣ وقبول الامبراطورية العثمانية (ورومانيا) في نظام التضافر أو الكونسيرت الأوروبى بموجب اتفاقية باريس عام ١٨٥٦ - وانضمام اليابان للنظام بعد انفتاح موانئ هذه الدولة للتجارة على يد الكومودور بيرى Commodore Perry عام ١٨٥٣ - وفرض علاقات دبلوماسية ومعاهدات غير متكافئة على الصين من جانب بريطانيا في منتصف القرن التاسع عشر ومن ثم أصبحت الصين عضوا معارضا لعضويته إلى حد ما ضمن النظام

(١) الأستاذ Northedge طبعة ١٩٧٦ ص ٧٣-٧٥ ، أنظر قائمة المراجع .

الأوروبي الدولي ولقد أسفر اتساع النظام على هذا النحو إلى وقوع قادة الدول الأوروبية الكبرى في مأزق ففي سعيهم للسيطرة على الأحداث التي تقع داخل أوروبا استمروا في عقد مؤتمرات فيما بينهم وسمحوا بدخول غرفة المفاوضات من جانب أية دولة أخرى ذات مصلحة واضحة إلا أن هذه الترتيبات المفصلة سيقل احتمال أن تؤتي ثمارها إذا تضاعف عدد الدول مرتين أو ثلاثا وإذا كان هؤلاء الممثلون ينتمون إلى بلدان تقع خارج مسرح الأحداث الأوروبي المركزي . وعلى الرغم من ذلك فلو قدر للقواعد العامة لصيانة نظام الدولة أن تتجح سواها اضطوت الدول غير الأوروبية إلى إطاعة رغبات الدول الكبرى (كما حدث مع الصين في منتصف القرن التاسع عشر) أو يتم إعطاؤهم الفرصة للموافقة على المبادئ طوعا ولقد تم اتخاذ الاختيار الثاني في إعلان باريس في نهاية حرب القرم عام ١٨٥٦ وقرر ذلك مبدأ حرية الملاحة للتجار في جميع الأنهار الدولية وتناول أيضا مسألة الحرب البحرية وإلغاء القرصنة وقواعد الأعلام المحايدة في أوقات الحرب والحصار وكما يعلق هينزلي^(١) قائلا : لكي تكون مؤثرة تستلزم هذه القواعد انضمام دول أخرى خلاف الدولة الموقعة على الإعلان (الدول الكبرى بما فيها تركيا وسردينيا) ولقد وافقت عليها أربعة عشرة دولة أخرى عام ١٨٥٦ ووافقت عليها اليابان عام ١٨٨٦ وأسبانيا عام ١٩٠٨ والمكسيك عام ١٩٠٩ وبالإضافة إلى ذلك ينص البروتوكول ٢٣ من المعاهدة على :

إن الرغبة في أن الدول ... يتعين عليها - قبل اللجوء إلى السلاح - اللجوء - بقدر ما تسمح به الظروف - إلى المساعي الحميدة لدولة صديقة ويسأل المفوضون أن تتجدد الحكومات غير الممثلة في المؤتمر في الرأي الذي أوحى بالرغبة المسجلة في البروتوكول^(٢) . ما هو مدى سهولة حث الحكومات على الشروع في إبرام اتفاقيات

(١) الأستاذ Hinsley طبعة ١٩٦٧ ص ٢٣٣ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٢ ومابعداها .

عامة من البداية وما هو مدى إمكانية عقد اجتماعات منفصلة لمناقشة هذه الموضوعات بعيدا عن المؤتمر congress بحيث تستهدف وضع حد لحرب ولم تكن هذه الأفكار هي القوة الدافعة الرئيسية الكامنة وراء دعوة القيصر نيكولاس Czar Nicholas عام ١٨٩٨ لعقد مؤتمر دولي لمناقشة نزع السلاح disarmament ولقد كانت بواعث قلقه فالكبرى تتعلق بقدرة بلده نفسها على تحمل الضغوط المالية الناجمة عن سباق التسلح arm race^(١) ولقد حضرت هذا المؤتمر سبعة وعشرون دولة وبينما كانت معظم هذه الدول دولا أوروبية إلا أن الصين واليابان والمكسيك وسيام الولايات المتحدة الأمريكية أيضا أرسلت ممثلين لها ولقد اجتذاب مؤتمر لاهاى Hague الثانى المنعقد عام ١٩٠٧ استجابة من أربعة وأربعين دولة بما فيها ثمانية عشرة دولة من دول أمريكا اللاتينية^(٢) وعلى الرغم من ان اجتماعات لاهاى لم تمنع الكارثة التي وقعت في أغسطس عام ١٩١٤ الا انها حققت بعض الإنجازات المتواضعة وكذلك حددت الطريق التي يسلكها التطور المؤسسى للعلاقات الدولية المنظمة . ولقد تم وضع قائمة محكمين بغرض إتاحة خدماتهم دوريا ولقد أقر المؤتمر الأول معاهدة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية ومن السوابق الدالة على هذه التحركات قضية ألاباما Alabama Case (١٨٧١) عندما قامت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتسوية نزاع بموجب التحكيم بدلا من المعارك والمؤتمر الأمريكى Pan-American المنعقد عام ١٨٨٩ حاولت خلاله سبعة عشرة دولة من أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية إنشاء محكمة تحكيم للنزاعات إلا أنه أنهى أعماله بإبرام اتفاقية بشأن إنشاء محاكم خاصة مؤقتة ad hoc tribunals واتفاقية التحكيم الأنجلو أمريكية التي تم إبرامها عام ١٨٩٧

(١) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد * معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى * ص ٣٤ وما بعدها .

(٢) الأستاذ براون Brown طبعة ١٩٠٩ ص ٥٢٨ ، أنظر قائمة المراجع .

والمحاولتان الأخيرتان لم يحالفهما النجاح حيث أن الاتفاقية الأمريكية وقعت عليها إحدى عشرة دولة ولم تقرها سوى دولة واحدة وتعرضت معاهدة التحكيم لحفظات بريطانية شديدة ولم تحظ بموافقة مجلس الشيوخ الأمريكي^(١) وعلى الرغم من هذه النتائج الهزيلة إلا أن مؤتمرات لاهاى والجهود الأمريكية المماثلة ظلت تمثل تقدما فى طريقة تنظيم العلاقات بين الدول ويبين هينزلى أن زيادة عدد معاهدات التحكيم المبرمة بعد عام ١٧٨٠ والحاجة إلى تنظيم الاتصالات الدولية من جانب الدول الجديدة فى " المجاملة الدولية " هما القوة الدافعة وراء الأساليب القانونية النى نهجتها مؤتمرات لاهاى والمؤتمر الأمريكى ، وفى وصفه لمؤتمرات لاهاى بأنها اجتماعات " يخيم عليها جو متقل بالزيف " فإن كلود^(٢) يبرز العوائق الدبلوماسية التي تعترض سبيل أية دولة تريد رفض دعوة .

وأيا كانت الدوافع وراء اجتماعات لاهاى فإنه عندما ذهب ممثلو الحكومات إلى هناك مروا بتجربة التجديد من خلال دبلوماسية المؤتمرات حتى مع إصدار التوصيات (الأمنيات Voeux) بأغلبية الأصوات . إن المفاهيم القانونية وراء فكرة لاهاى ، إن إقامة مؤسسات لا ثقة تضطلع بإصدار أحكام بشأن النزاعات الدولية من شأنه أن يساهم مساهمة هامة فى السلام ، قد تسببت فيما بعد فى إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى (PCIJ) ومحكمة العدل الدولية (ICJ) وتعد العضوية الكبيرة التي حظى بها هذان المؤتمران أساسا قامت عليه جمعية عصبة الأمم ويرى كلود أن النظام الفاشل الذى اتبعه مؤتمر لاهاى قد لفت الانتباه إلى الحقيقة البازغة وهى وجود نظام عالمى بدلا من مجرد نظام أوروبى يجمع الدول ومطالب الدول الصغيرة بالمشاركة فى إدارة ذلك النظام والحاجة إلى أساليب مؤسسية بالإضافة إلى التسويات المرجلة (تسوية النزاع حال وقوعه دون إعداد مسبق) أثناء إدارة

(١) الأستاذ هينزلى طبعة ١٩٦٧ ص ٢٦٧-٢٦٨ ، أنظر قائمة المراجع .

العلاقات الدولية . ويعد هذا الرأي جذابا في ظاهرة بيد أنه ربما كان متكلفا في تصويره لمؤتمر لاهاي على أنه قريب الشبه بنظام دولي عالمي ، حتى وإن كان نظاما بازغا لأنه كان إثباتا (أكثر من كونه أى شئ آخر) إن نظام الدول الأوروبية الذى يحكمه قانون أوروبى ودبلوماسية أوروبية ومؤسسات أوروبية أخرى قد اتسع ليشمل دولا خارجية بينما أوضحت المؤتمرات بلا ريب مطالب الدول الصغرى والحاجة إلى أساليب مؤسسية - من المفروض أن تكون أساليب جديدة مثل التحكيم - على أن استمرار دبلوماسية الدول الكبرى في أوروبا وشمال أفريقيا والشرق الأوسط والصين أثبت أن الوقت عندئذ لم يكن مواتيا لإقرار هذه التغييرات على نحو شامل وكان من الممكن أن يستمر نظام التضافر أو الكونسيرت الذى تم إتخاذه في أوائل القرن حتى نهاية القرن التاسع بيد أنه عندئذ كان من شأنه أن يخفى وراءه صراعات وتحالفات معقدة ، ولقد كان من الصعب للغاية أن نتوقع لاجتماعات لاهاي أن تغير تماما من سير هذه الأمور فبينما أن الأساليب المستخدمة في لاهاي وبعض التوصيات كانت نماذج مفيدة لمزيد من الدراسة فيما بعد ولقد أظهر المؤتمران بصفة أساسية الحدود التي تم الوصول إليها في ممارسة العلاقات الدولية من خلال المؤسسات في نهاية القرن التاسع عشر ، إن مشربا بالاهتمام أساسا بحاجات الحكومات الفردية ويستخف بفكرة العمل الجماعى التي ينطوى عليها التضافر أو الكونسيرت الأوروبى من أجل الزيادة الأكثر صراحة وقسوة لمصلحة الدول لم يكن ليصلح كإرض خصبة ينمو عليها التجديد المؤسسى .

ثالثا : أثر المسائل الاقتصادية والاجتماعية على التنظيم الدولى المعاصر :-

في مجال الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية كان القرن التاسع عشر أيضا فترة نمو في التعاون الدولى وهناك نتيجة أخرى نجمت عن الثورة الفرنسية والإمبراطورية النابليونية تمثلت في تقريب مفهوم الدولة للعامة وتبسيطه كما سبق

(١) الأستاذ كلود طبعة ١٩٦٤ ص ٢٦ ، انظر قائمة المراجع .

لنا ان ذكرنا ويبدو من المتكلف الإدعاء بأنه خلال الفترة التي أعقبت نابليون رُقى الأفكار الديمقراطية والاعتقاد بأن جميع البشر متساوون في الأهمية والقيمة قد عززا مفهوم المشاركة القائمة على المساواة بين جميع الدول في المنظمات الدولية المسؤولة عن كفالة السلام والتقدم ^(١) . إن ما قامت به الثورة الفرنسية والأمريكية في واقع الحال . هو جعل الدولة أسرع استجابة لحاجات قسم أكبر من السكان . إن مطالب الطبقة الوسطى الجديدة - ناهيك عن الطبقة العاملة - لم تكن مجرد دولة تسهر على رعايتهم وبنهاية القرن التاسع عشر كان عدد من الحكومات الأوروبية على نحو متزايد تتدخل في اقتصاديات دولها ويزداد اهتمامها برفاهية مواطنيها وهي حقيقة ظهرت في علاقتها الدولية . ولقد كتب ج . م . كينز J.M.Keynes (١٩١٩) عن الاقتصاد العالمي قبل سنة ١٩١٤ قائلا : لقد اقترب تدويل الحياة الاقتصادية من حد الاكتمال . وخلال القرن التاسع عشر كانت دول أوروبا بالضرورة تصوغ طرقا جديدة للتعاون في قضايا السلام والنزاع وواجهتها حاجة متزايدة لتنسيق العمل في مجالات الحياة الاجتماعية الاقتصادية ، ومن النتائج الأخرى المترتبة على التطور الصناعي تحسين الاتصالات حيث حلت السفينة البخارية محل السفينة الشراعية وتفوقت السكك الحديدية على مركبات الجياد العمومية Stagecoach ^(٢) وبدأ استعمال التلغراف عام ١٨٣٧ وبحلول عام ١٨٥٠ تم توصيل كابل تلغراف بحرى ما بين إنجلترا وفرنسا وبازدياد الروابط المشتركة فإن هذه التغيرات أبرزت الحاجة إلى التنسيق بين الدول كما أنها يسرت الاتصالات بين الحكومات وأتاحت سرعة السفر لوفود الحكومات والاجتماع معا على نحو أسهل كما أن التلغراف أتاح لهم إمكانية التشاور مع حكومات بلدانهم وتلقى

(١) الأستاذ جيربيت Gerbet طبعة ١٩٧٧ ص ١١ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادى والتجارى " ص ١٧٩٠ وما بعدها .

التعليمات منهم ، كما أن التجارة أخذت تنمو بين الدول على نحو متزايد وانعكس ذلك على العديد من الأنشطة التي اضطلعت بها الاتحادات الدولية أو الوكالات الدولية في القرن التاسع عشر من حيث تجميع ممثلي الدول لإدارة وجه من أوجه الحياة العامة عادة ما يرتبط بالسفر والاتصالات والتجارة أو الرفاهية والتي ستتأثر بالحدود المفروضة بين الدول لو لم يتم إدارتها على نحو سليم ، ففي عام ١٨٠٤ عينت اتفاقية أوكستروي Convention Octroi إدارة مركزية فوق قومية Supranational لإخضاع الملاحة في نهر الراين Rhine للرقابة الدولية إلا أنه تم القيام بذلك في وقت كانت فيه أوروبا تخضع لسيطرة فرنسا التي يحكمها نابليون ولقد قامت الوكالات التي تأسست بعد حقبة حكم نابليون مباشرة بإتباع مبدأ فتح المجارى المائية أمام جميع التجار وفقا لما تقرر في مؤتمر فيينا (المواد ١٠٨ - ١١٦) من المحضر الختامي لمعاهدة فيينا ولقد تأسست لجنة دولية لنهر الألب Elbe عام ١٨٢١ وأخرى لنهر الراين عام ١٨٣١ وبموجب المادة الخامسة عشر من معاهدة باريس عام ١٨٥٦ تأسست لجنة لنهر الدانوب الأوروبي من أجل مراقبة حرية الملاحة في النهر بعيدا عن الرقابة القومية حيث أن نظام الإدارات القومية قد تهاوى تماما نظرا لكونه غير مؤهل للتعامل مع عالم الملاحة الحديث والتجارة الدولية^(١) كما أن فكرة وجود مجموعة من الخبراء والإداريين يؤدون وظائف خاصة نيابة عن الدول قد تم اتخاذها على نحو أبعد من خلال تأسيس مكتب التلغراف الدولي عام ١٨٦٨ والذي عرف فيما بعد باسم اتحاد التلغراف الدولي (I.T.U.) وكذا تأسيس اتحاد البريد العام سنة ١٨٧٤ والذي عرف فيما بعد عرف فيما بعد باسم اتحاد البريد العالمي ولقد تأسست كلتا المنظميتين استجابة للتطورات التكنولوجية والاحتياج الواضح لتنسيق التطورات القومية في هذه

(١) الأستاذ وولف woolf طبعة ١٩١٦ ص ٣٧٣ ، أنظر قائمة المراجع .

المجالات ونظراً لازدياد اهتمام الحكومة بالجانب الاجتماعى والاقتصادى لحياة مواطنيها وكذلك ازدياد الحاجة إلى ضمان عدم إرباك هذه الأنشطة على نحو مفرط بسبب وجود حدود قومية فإن المكتب الدولى للأوزان والمقاييس (١٨٧٥) والاتحاد الدولى لنشر التعريفات الجمركية سنة ١٨٩٠ ، والاتحاد المترى قد ساعدوا فى تسهيل التجارة الدولية بينما أظهرت مكاتب الصحة الدولية التى تأسست فى هافانا وفيينا عام ١٨٨١ وباريس عام ١٩٠١ اهتمام الحكومة المتزايد بموضوعات الصحة العامة واعترافاً بأن المرض لا يُعرف له حدوداً والتجديد الرئيسى الذى قدمته هذه الوكالات هو سكرتارياتها فى نهاية القرن السابع عشر أدخل ويليام بين William Penn الموظفين المدنيين الدوليين الذى يشبهون موظفى مجلس العموم الإنجليزى ضمن اقتراحاته بشأن برلمان أوروبى عام ومع ذلك فإنه فى الغالب فإن مكاتب bureaux الاتحاد الدولية العامة هى التى تعتبر رائدة سكرتاريات المنظمات العالمية التى أعقبتها مثل عصبة الأمم ^(١).

وينبغى ألا نبالغ فى تقدير الجانب الدولى فى المكاتب bureaux نظراً لأنها غالباً ما كانت تضم كثيراً من مواطنى الدولة المضيفة على الرغم من أنها وفرت الاستمرارية والشعور بالغاية ، وفى كثير من الاتحادات كان عدد قليل مختار من الدول الأعضاء هو الذى يقوم بتشكيل جهاز إدارى يقوم بإدارة السياسة بين المؤتمرات العادية التى تعقد لوضع السياسات لجميع الدول الأعضاء ولقد أدى هذا الهيكل البنائى إلى زيادة حدة التوتر بين رغبة الدول فى عدم التقيد بالأعمال التى تبذ موافقتها عليها والحاجة إلى أن تقوم الاتحادات بوظائفها بفعالية وفى نهاية الأمر حققت معظم الدول توازناً من خلال السماح للجهاز الإدارى بتناول المسائل الفنية التى لا تثير جدلاً والتى كان يسر الحكومات القومية التفاوض بشأن المسؤولية عنها

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٥٥ ومابعدها .

بينما أقرت المؤتمرات خطوط السياسة العريضة . فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر فإن قيام الاتحادات الدولية العامة قد ماثله قيام الجمعيات الدولية الخاصة حيث قامت المنظمات الأهلية الخيرية والدينية والاقتصادية والتربوية والعلمية والسياسية بترتيب اجتماعات دولية ومن المرجح أن أولى هذه الاجتماعات كان المؤتمر العالمى المناهض للعبودية الذى عقد عام ١٨٤٠ وهو يُماثل ذلك النوع من الجمعيات التى انبثق عنها عدد كبير من المنظمات الدائمة التى تشمل آلية عمل السكرتاريات والمجالس والجمعيات ^(١) . إن اهتمام الحكومات بأنشطة مواطنيها - فيما عدا الأنشطة التى من شأنها أن تعرض أمن الدولة للخطر - قد بلغ أدنى قدر له ولم تكن ثمة قيود رسمية مفروضة على الذين يرغبون فى السفر والانغماس فى اجتماعات المعهد الدولى للزراعة وجمعية القانون الدولى أو مؤتمر السلام العالمى على الرغم من أن ممثلى الجمعيات الفوضوية والاشتراكية والعمالية اعتادوا تلقى اهتمام الشرطة لدى عبورهم الحدود ، وطبقا لاتحاد الجمعيات الدولية فلقد ارتفع عدد المنظمات الدولية الحكومية من سبعة فى الفترة من ١٨٧٠ - ١٨٧٤ إلى سبعة وثلاثين عام ١٩٠٩ فان عدد المنظمات الدولية غير الحكومية قد بلغ ١٧٦ عام ١٩٠٩ . كانت العلاقة بين الجمعيات العامة الدولية والجمعيات الخاصة الدولية عادة علاقة تكافلية فبينما أظهرت عدة جمعيات خاصة بوضوح أن المصالح الفردية لا تحظى باهتمام الدولة فان بعضها قد أظهرت بوضوح ضرورة النشاط والتعاون الحكومى عبر الحدود حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهى اتحاد دولى خاص بدعم اتفاقيات جنيف الدولية الحكومية أعوام ١٨٦٤، ١٩٠٦، ١٩٢٩، ١٩٤٩ وفى بعض الحالات يعد الاتحاد الخاص سلفا للاتحاد الدولى العام فعلى سبيل المثال أدت الجمعية الدولية للحماية القانونية للعمل إلى تأسيس منظمة العمل الدولية (I.L.O) عام ١٩١٩ ، ولقد اشترط اتحاد الجمعيات الدولية - الذى تأسس عام

(١) الأستاذ وولف طبعة ١٩١٦ ص ١٦٥ ، أنظر قائمة المراجع .

١٩١٠ نظراً لنمو الاتحادات الخاصة والعامة - للحصول على عضويته ضرورة ان يتوفر لدى الجمعية جهاز دائم ، وأن يكون هدفها مثيراً لاهتمام جميع أو بعض الأمم وألا يكون هدفها هو الربح ، وأن تكون عضويتها مفتوحة لأفراد وجماعات شتى الدول وعلى الرغم من هذا التمييز بين الجمعيات الخاصة والعامة فإن عدداً من هذه المنظمات تضم أعضاء مختلفين حيث تضم ممثلين من الأجهزة الحكومية يجلسون معاً بجوار أعضاء فريدين ومن الأمثلة الحالية المعهد الإحصائي الدولي والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ^(١) ويعد قيام الجمعيات الدولية العامة والخاصة خلال القرن التاسع عشر تلبية للتغيرات العلمية والتكنولوجية . ولقد لاحظ كاتب أمريكي أن الأحداث التي تقع في المجتمع الدولي كانت تلى تلك التي تحدث في المجتمعات الأهلية التي تشكل (المجتمع الدولي) فالاختراعات الجديدة ذاتها وذات الحدة والتعقيد للحياة الاجتماعية . قد أدى إلى زيادة هائلة في اللوائح الدولية المتعلقة بعلاقات الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر في الحياة اليومية للأفراد ^(٢) . إن الأسلوب الوظيفي الذي تنتجه كل من الجمعيات الخاصة والعامة - الاهتمام بالتعاون عبر الحدود في موضوعات محددة ذات طبيعة فنية أو إدارية - قد بدأ في اتخاذ مسيله خلال الحرب العالمية الأولى . ولقد اضطر الحلفاء تحت وطأة ضغوط اقتصاد الحرب إلى التفكير مجدداً في تنظيم مجالات هامة من الحياة الاقتصادية ، ومن الناحية السياسية فلقد تبين أنه من الضروري في عام ١٩١٦ تنسيق المجهود الحربي من خلال لجنة الحلفاء التي تتألف من رؤساء الوزراء والوزراء المعنيين والخبراء الضروريين والتي كانت ذات صفة استشارية وتخضع الاقتراحات المنبثقة عنها لموافقة الحكومات المشاركة ونظراً لإستمرار الحرب فلقد أسس الحلفاء مجلس حرب أعلى تقوم على خدمته سكرتارية دائمة

(١) الأستاذ بوويت Bowett طبعة ١٩٧٠ ص ٤-٥ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) الأستاذ تشمبرلين طبعة ١٩٥٥ ص ٨٧ وما بعدها ، أنظر قائمة المراجع .

والتي كانت لها السلطة على مجموعة مجالس الحلفاء التي تغطي الجوانب الاقتصادية والعسكرية والسياسية للحرب ومن الناحية الاقتصادية كان الهدف هو الاستفادة المثلى من الموارد المحدودة من خلال تجميعها وتوزيعها على الأماكن التي يشتد احتياجها لها ، ولقد تألفت اللجان التنفيذية لهذه المجالس من مسئولين حكوميين من قبيل آرثر سالتر Arthur Salter من بريطانيا وجان مونييه Jean Monnet من فرنسا والذين خطيا بتحويلات واسعة لتنظيم إرسال المؤن الغذائية والنقل بطريقة مثلى أكثر من إرضاء الحساسيات القومية ^(١) .

رابعاً : تحديد الأسس القانونية التي قامت عليها عصبة الأمم :-

لقد كان على المشاركين في مؤتمر الصلح الذي عقد في باريس عام ١٩١٩ انجاز مهمة مزدوجة في القيام بإنجاز تسوية للمنتصرين على المهزمين وتأسيس نظام دولي فعال بعد الاضطرابات التي أحدثتها الحرب العالمية ، وفي غضون الحرب شرع العديد من الأفراد والجماعات والحكومات في العمل في إعداد خطط من أجل تنظيم العلاقات الدولية عقب الحرب حتى تكون الحرب الكبرى هي الحرب التي تضع حداً لجميع الحروب ولقد كرس الرئيس ويلسون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جهوده إلى إقامة جمعية عامة للأمم ، كما أن مستشاره الكولونيل هاوس Colonel hause وضع خططا لتحقيق هذه الغاية ولقد قامت لجنة بريطانية رسمية برئاسة لورد فيلليمور Lord Philimore بدراسة مفصلة لعدد من المخططات بما فيها مخططات فلاسفة القرنين السادس عشر والسابع عشر - ولقد قررت أنه بينما يمكن إجراء تغيير جزرى على العلاقات الدولية إلا أنه من المرغوب فيه إعداد شكل أكثر تنظيماً من الدبلوماسية ما بين الدول تقوم فيه الدول

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " المعجم القانونى رباعى اللغة " ص ٣٢ وما بعدها .

بإحالة النزاعات إلى مؤتمر من الدول المتحالفة ولقد كان الاقتراح الفرنسي المقدم من ليون بورجوا Bourgeois Leon أقوى حيث تم فيه تخیل محكمة دولية لإبداء الآراء في القضايا المعروضة عليها لاتخاذ القرارات القانونية إزاءها وجهاز دولي مؤلف من مندوبی الدول الأعضاء في العصبة الذين سيقومون بإتخاذ قرارات في النزاعات وقوة دولية لها هيئة موظفين دائمة تضمن تنفيذ قرارات المحكمة والتغلب على أى معارضة تتعرض لها العصبة ، وفي المخطط الذى تقدم به رجل الدولة الجنوب أفريقى يان سمويتس Ian Smyts فإنه ركز على الحاجة الى مجلس صغير مؤلف من أعضاء العصبة لمناقشة العلاقات الدولية ووضع جل إهتمامه في التداول والتروى والتأني خلال النزاعات حتى يتسنى تنظيم الرأى العام لتهئية حدة الانفعالات المسببة للحرب . وفي مؤتمر الصلح الذى عقد في فيرساي فإن الرئيس ويلسون ذاته ترأس لجنة خاصة معينة بعصبة الأمم هيمنت عليها الآراء البريطانية - الأمريكية - الجنوب أفريقية كما هو مبين في مسودة هيرست ميلر Hurst Miller Draft ولقد وجد رجال الدولة المنوط بهم صياغة العصبة الجديدة إن الخطط المعروضة عليهم تستند إستنادا كبيرا الى التجربة التي مرت عبر المائة عام المنصرمة - نظامى المؤتمر Congress والتضافر والاتحادات الدولية العامة ونظيراتها الخاصة واجتماعات لاهاي ، كما أنه كان مختزنا في أذهانهم شىء آخر - الخبرة المكتسبة وقت الحرب - وكانوا من جهة لديهم تصميم على الحيلولة دون انهيار العلاقات الدولية نحو حرب شاملة ومن الجهة الأخرى كانت هناك خبرة التعاون بين دول التحالف خلال الحرب والتي ساعدت القادة على أن يقوموا في فيرساي بإتخاذ قرار حاسم بشأن المخططات المحددة لعلاقتهم ولقد عكس ميثاق Covenant^(١) عصبة الأمم الآمال والمخاوف المختلطة معاً إزاء

(١) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ٣٢٨ وما بعدها .

قيادة الدول الحليفة والدول المرتبطة بها ، ولقد وضعت المنظمة الجديدة هدفاً أمام نصب عينيهما هو توطيد التعاون والسلام والأمن الدوليين ، ولإنجاز ذلك تطلب الأمر أن يصبح شكل العلاقات بين الأمم صريحاً وقانونياً وعادلاً وسلمياً . وتمشيا مع ما تم السعى إليه في اجتماعات لاهاي عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ فقد ركز الميثاق على الحاجة إلى السيطرة على عصب الحرب وفي حين أن إتفاقيات القرن التاسع عشر قد تناولت قوانين الحرب ولم ينبثق عن مؤتمرات لاهاي أية اقتراحات جذرية بشأن الموضوع - أدى سباق التسلح الذي سبق الحرب والمجزرة التي حدثت خلال الفترة من ١٩١٤ حتى ١٩١٨ إلى إدراج المادة الثامنة في الميثاق - حيث أوصت بخفض الأسلحة وتقييد الصناعات الخاصة في مجال الأسلحة . ولقد كانت المادة العاشرة التي يلتزم أعضاء العصبة بمقتضاها أن يحترموا ويصونوا من العدوان الخارجى سلامة الأراضي والاستقرار السياسى القائم لجميع أعضاء العصبة ، نتاج عمل الرئيس نيلسون الذى قام ببناء هذه الفكرة على خبرة الإتحاد الأمريكى الذى تشكل قبل ذلك بحوالى عشرين عاما ولقد خفف البريطانيون من شدة هذه المادة بإضافة تشبه كثيرا نظام التضافر من حيث أنه عندما تنشأ الحاجة فإن أعضاء مجلس العصبة من شأنهم تقديم النصح بصدد الوسائل التى يتعين استخدامها للوفاء بهذا الالتزام ومع ذلك أراد الوفد البريطانى إدراج " قسم أو وعد فرسان " ضمن صياغة المادة الحادية عشرة والتى بمقتضاها أى تهديد بالحرب يتم إعلانه موضوعا باعئا على اهتمام العصبة بأكملها وسوف تقوم العصبة بإتخاذ أى عمل يعتبر حكيما ومؤثرا لصيانة سلامة الأمم ، ولقد تحمس البريطانيون أيضا إزاء إدراج المادة التاسعة عشرة التى أتاحت وجود عنصر آخر من عناصر التضافر الأوروبى القديم فى نظام العصبة وهو الحيلولة دون وقوع نزاع من خلال الدراسة المسبقة للمواقف التى قد تهدد السلام . وتعد المواد ١٢-١٦ هى المواد الجوهرية Core فى نظام العصبة حيث أنها أجملت كيفية إدارة الدول المتنازعة

لعلاقاتها ولقد تم الوفاء بالتعهد الذى قطعته مؤتمرات لاهاي من خلال تأسيس محكمة دائمة للعدل الدولى (مادة ١٤) وتأكيد أهمية التحكيم والتوفيق والوساطة (المواد ١٢-١٣-١٥) ولقد أقرت المواد ١٢-١٥ فكرة سموتس smuts بشأن وجود فترة راحة breathing Space فى غضوننها يتم الحيلولة دون نشوب حرب بينما تحاول الدول تسوية نزاعاتها سلمياً ومن ثم يتاح للرأى العام أن يكبح جماح أى اندفاع نحو الحرب ، وكانت الدول التى تلجأ إلى الحرب إستخفافاً بالإجراءات المقررة بمقتضى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٥ تعتبر قد قامت بعمل من أعمال الحرب ضد جميع الأعضاء الآخرين المنتمين للعصبة ، والذى يستلزم تعرضها على الفور لقطع جميع العلاقات التجارية والمالية ، وهذا الجزء يظهر بدقة كلمات يان سموتس فى بحثه " عصبة الأم : اقتراح عملى " ^(١) ولقد كان هناك مفهوم عبر عنه الوزير البريطانى لورد سيسيل Lord Cecil بأن الحرب قد أظهرت أن عملاً من قبيل أعمال الحصار هو آداة فعالة على نحو كامن من أجل السلام . ولقد إنتهت رغبة الرئيس ويلسون وهى " موثيق صريحة معلنة يتم التوصل إليها على نحو صريح ، كتنقيض للإتفاقيات السرية التى خامره شعور بأنها قد ساهمت فى نشوب الحرب العالمية الأولى إلى صياغة المادة الثامنة عشرة والتى بمقتضاها يلزم تسجيل المعاهدات الجديدة ونشرها بمعرفة سكرتارية العصبة ^(٢) . وحتى يعد عالمياً على نحو حقيقى صادق كان من المتعين على نظام العصبة أن يغطى العالم المستعمر وكذلك الدول ذات السيادة ولقد كانت هناك ضغوط من جانب الأمريكيين لتوسيع مدى النظام الدولى . ومع ذلك ففى النهاية أدى رفض الدول الاستعمارية النظر فى هذا الانتهاك لأراضيها إلى إحباط هذه الخطط وكان كل ما تبقى هو الحل الوسط

(١) الأستاذ هينيج Henig ١٩٧٣ ص ٣٤ أنظر قائمة المراجع .

(٢) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " المعجم القانونى رباعى اللغة " ص ٥٥ وما بعدها .

بشأن معاملة المستعمرات السابقة التي كانت تخضع للدول المهزومة - نظام الدول الواقعة تحت الانتداب المنصوص عليه في المادة ٢٢ وفقرة من المادة ٢٣ وبمقتضاها ، يتعهد أعضاء العصبة بضمان المعاملة العادلة للسكان الوطنيين القاطنين في الأراضي الواقعة تحت سيطرتهم ، ولقد تضمنت المادة ٢٢ أيضاً بنوداً أخرى متعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية عكست النمو في مظهرها الدولي كما ظهر في الاتحادات الدولية العامة والخاصة في الخمسين عاماً السابقة وفي أثر الحرب وكان من الحتمي أن يتم تأسيس منظمة تضمن وجود ظروف عادلة وإنسانية للعمل وكان من الحتمي السيطرة على الاتجار غير المشروع في النساء والأطفال والمخدرات ومراقبة تجارة الأسلحة وضمان حرية التجارة والاتصالات ولاسيما في المناطق التي أنهكتها الحروب واتخاذ خطوات على الصعيد الدولي للقضاء على الأمراض ولقد رجحت هذه الأهداف كفة إعادة تشكيل السياسة الدولية من خلال مؤسسات جديدة تفي بغرض تحقيق السلام ، وبينما كانت المخططات ترخر بهذه التجديدات إلا أن رجال الدولة الحاضرون في مؤتمر باريس اعتمدوا اعتماداً كبيراً على خبرتهم الذاتية من التعاون خلال الحرب ومن التطورات التي دخلت على المؤسسات السابقة ^(١) . ولقد شكل المجلس الأعلى للحلفاء والمؤسس خلال الحرب الأساس لمجلس العشرة . وهو يعد المجموعة التفاوضية الداخلية لمؤتمر صلح باريس وهو مستمر على نحو جلي في مجلس عصبة الأمم والذي تم تأسيسه ليكون منتدى يضم الدول الكبرى وبينما أنه من المحتمل أن يكون الحنين للماضي المتمثل في التضافر الأوروبي قد أثر في تفكير الذين تقدموا بخطط من أجل إقامة منظمة في فترة ما بعد الحرب فإنه يبدو أنه من المرجح أن الدول الكبرى المنوط بها إقرار التسوية الفعلية قد قررت مجرد القيام بمواصلة العمل وفقاً لما قاموا به قبلاً وحققوا فيه نجاحاً نسبياً في السنوات الأربع السالفة وينطبق القول

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٣٢ وما بعدها .

على المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التابعة للعصبة فبينما توفر لدى منظمة العمل الدولية ILO العمل الذى اضطلع به مكتب العمل الدولى فى بازل Basle (تأسس عام ١٩٠١) كأساس تقيم عليه عملها ومنظمات الصليب الأحمر التى ورد ذكرها فى المادة ٢٥ من ميثاق العصبة كانت تمارس مهام وظيفتها لفترة تتأخر الخمسين عاما ولقد كان الدافع الحقيقى وراء إدراج التعاون الاجتماعى والاقتصادى فى إطار عمل العصبة هو المجهود الحربى وفى واقع الأمر احتفظ إناس مثل سالتر Salter ومونيه Monnet بما لهم من بروز وشهرة فى المجهودات التى بذلتها العصبة فى هذا المجال . وغالبا ما تعتبر مؤتمرات لاهائى نموذجا لجمعية العصبة حيث تمتلك كل دولة - بغض النظر عن حجمها - صوتا واحدا وتستطيع المشاركة فى المناقشات الدائرة بشأن القضايا المهمة المتعلقة بالحرب والسلام إلا أن ذلك لا يقدم إجابة شافية عن السؤال المطروح بشأن كيفية استعداد الدول الصغرى أو فى حقيقة الأمر الدول غير الكبرى وقدرتها على الإصرار على مطالباتها بمثل هذه الجمعية وسبب موافقة الدول الكبرى على هذا الطلب . ومرة أخرى فإنه يمكن العثور على الإجابة فى الخبرة المكتسبة فى زمن الحرب وباستثناء الحقيقة الواقعة من حيث أن هناك دولتان صغيرتان - صربيا وبلغيكيا - قد برزتا كسبب مباشر للحرب وبعد أن وضعت الحرب أوزارها ساهمت الامبراطورية البريطانية ودول الدومينيون مساهمة فعالة ملحوظة فى المجهود الحربى وانضم عدد من الدول الصغرى الأخرى إلى جانب الحلفاء ، وبالإضافة إلى ذلك فإن دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب وسيطرة الرئيس ويلسون على زمام الأمور فى مؤتمر باريس وأفاد إصرار الساسة الأمريكين على قيامه بكتابة إشارة مرجعية عن التفاهات الإقليمية مثل مبدأ مونرو Monnroe Doctrine إنه لمن المرجح أن يكون هناك حضور قوى لأمريكا اللاتينية فى أية منظمة معنية بالسلام تنشأ فى فترة ما بعد الحرب ولقد بدأت الحرب العالمية الأولى

في أوروبا إلا أنها آلت إلى حرب عالمية حيث دارت رحاها في أربعة قارات وحارب فيها جنود وجيوش من جميع القارات ومن ثم فإن ذلك قد جعل من المستحيل ألا تكون أية مؤسسة تنشأ فيما بعد الحرب من قبيل جمعية العصبة متاحة لأعضاء من جميع العالم على الرغم من أنها تبعاً للقيود المفروضة في إطار المادة الأولى من الميثاق . ومع ذلك فلم تعتبر الجمعية على الإطلاق المؤسسة المركزية للعصبة من جانب واضعي الميثاق فلقد اختص المجلس بصلاحيات تتسم بالمحاباة لدى مقارنتها بالصلاحيات التي اختصت بها الجمعية كما أن اعتزام عدد من صانعي السلام الذين سبق لهم الاجتماع في المؤتمر الذي عقد في باريس (مؤتمر فيرساي للصلح) بأن تجتمع الجمعية كل أربعة أعوام فقط بينما يعقد المجلس عدداً أكبر من الاجتماعات قد أظهر المحاباة التي اختص بها المجلس وغالباً ما تعتبر السكرتارية قد إستندت إلى نظام مكاتب Bureaux الاتحادات الدولية العامة التي أنشئت في القرن التاسع عشر وبينما يُمكن أن تكون تلك المكاتب قد ضربت أمثلة لكيفية عمل السكرتارية الدولية في القرن التاسع عشر إلا أن ذلك لا يُفسر على الإطلاق سببه اتخاذ النموذج بدلاً من فكرة سكرتارية تلعب دوراً سياسياً أو دوراً تنفيذياً أقوى ، كذلك إلى أتاحتها منظمة العمل الدولية ، ومرة أخرى فإن الإجابة تكمن في التجربة التي اكتسبت في وقت الحرب وخصوصاً تجربة السكرتارية الدولية لمجلس الحرب الأعلى الذي ترأسه السير موريس هانكي Sir Mourice Hankry ويمكن العثور على نشوء وتكوين مجلس الحرب الأعلى في لجنة الدفاع الإمبراطوري التي تأسست عام ١٩٠٢ وكان هانكي يشغل منصب السكرتير لها وضمت هذه اللجنة أيضاً عدداً من نواب السكرتير الذين يمتلكون دراية متخصصة وكانت المهمة التي اضطلعت بها هي وضع خطط الحرب والتنسيق مع حكومات الدومينيون ولقد خلفها مباشرة مجلس وزراء الحرب الإمبراطوري الذي يضطلع بمهامه في وقت الحرب ولقد شغل هانكي منصب السكرتير له أيضاً وإذا فربما لم

يكن مثير للدهشة أن وقع الاختيار على هانكى لتولى منصب سكرتير مجلس الحرب الأعلى والذي اضطلع في نهاية الحرب بجمع ممثلى الإمبراطورية البريطانية وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية . وتبدو الخطوة التالية منطقية وهى أن الآلية التي تحملت اختبار الحرب هى التي يتحتم لها أن تصبح نواة مؤتمر السلام وتم إيراد السكرتارية الدولية لمجلس الحرب الأعلى من فيرساى وتم ضمها إلى السكرتارية العامة لمؤتمر السلام ^(١) . وعندما جرى التفكير في إنشاء سكرتارية لعصبة الأمم التي برزت حديثا الى الوجود كان هناك بعض التأييد لمنظمة دائمة يرأسها رجل يتمتع بقدرات فائقة ، كما كتب لورد سيسيل Cecil في مذكرته التي أرسلها الى مجلس وزراء الحرب الإمبراطورى يوم ٢٤ ديسمبر عام ١٩١٨ ولقد اقترح وجود مستشار Chancellor وهو بالإضافة إلى ترأسه سكرتارية العصبة فإنه سيكون الممثل الدولى للعصبة وهو الذى يبدى الاقتراحات بشأن سياستها إن لم يكن هو المدير ، ولقد كان في واقع الأمر يقدم اقتراحا بوجود سكرتارية تضطلع بدور سياسى ومن الملائم أنه أختار سياسيا لشغل هذا المنصب وهو رئيس وزراء اليونان فينيزيلوس Venizelos إلا أن فينيزيلوس اعتقد أن حاجة بلاده اليه تفوق حاجة العصبة تماما متلما اعتقد مازاريك Masaryk رئيس وزراء تشيكوسلوفاكيا والرئيس ويلسون والذين تم التفكير فيهما لشغل المنصب على ما يبدو ^(٢) . وكان هذا الفشل في إقناع أى سياسى فعال بأن يضطلع بهذه المهمة البغيضة ، والمعارضة الفرنسية للخطة فمعبه الرجوع إلى النموذج المعترف به حيث تم استبدال كلمة مستشار Chancellor بكلمة سكرتير عام Secretary-General في مشروع الميثاق وعرضت الوظيفة

(١) الأستاذ هانكى طبعة ١٩٤٦ ص ٢٦-٢٧ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٣٣ وما بعدها .

على هانكي المخلص ، وكما أوضح كولونيل هاوس Colonel House مستشار الرئيس ويلسون فإن هانكي قد قام خلال الحرب بأداء عمل يُضاهي ما هو متوقع من السكرتير العام أدائه ، وعندما اعتذر هانكي عن قبول المنصب فإن موظفاً مدنياً بريطانياً آخر هو السير إيريك دروموند Drummon Sir Eric قد شغل المنصب بدلاً منه ^(١) ويبدو أن واضعي مشروع الميثاق قد قصدوا أن تقوم السكرتارية الجديدة للعصبة - بينما تظل إدارية أكثر منها سياسية - بمواصلة أداء دور التيسيق الذي يُماثل الدور الذي اضطلع به هانكي من خلال منصبه خلال زمن الحرب : سوف تخضع جميع المكاتب Bureaux الدولية التي أنشئت بمقتضى معاهدات عامة لإشراف العصبة إذا وافقت أطراف هذه المعاهدات ، وجميع هذه المكاتب الدولية وجميع اللجان المنوط بها تنظيم الأمور التي تحظى بأهتمام دولي والتي يتم تشكيلها بعد ذلك سوف تخضع لإشراف العصبة " وهذا من شأنه أن يبخس أهمية الدافع البيروقراطي للحماية الذاتية للوكالات القائمة ، الى حد ما فور أن تزل الضغوط المباشرة التي تفرضها الحرب ولقد انهارت هذه الخطط في النهاية عندما لم تقم الولايات المتحدة الأمريكية بالانضمام للعصبة . ولقد امتنعت المنظمات الدولية التي تضم الولايات المتحدة الأمريكية في عضويتها عن الارتباط بالعصبة ارتباطاً مفرطاً لرغبتها في عدم المجازفة بعضويتها فيها .

خامساً : أنشطة عصبة الأمم المتحدة :-

لو أن مؤسسات العصبة قد تشكلت وفقاً لتجربة التعاون خلال زمن الحرب أكثر منها وفقاً لكتاب القرن السابع عشر لكانت الأنشطة التي يركز عليها الأعضاء خلال هذه المؤسسات قد تحددت بشكل أكبر أيضاً بذكريات الفترة من ١٩١٤ الى ١٩١٨ أكثر من المفاهيم المجددة . وخلال العشرينات أضافت العصبة إضافة مفيدة وإن

(١) الأستاذ Barros طبعة ١٩٧٩ ص ١-٩ ، انظر قائمة المراجع .

كانت متواضعة الى الدبلوماسية الدولية ، وأتاحت الاجتماعات السنوية الدورية بين ممثلى الدول مناقشة تهديدات السلام والأمن ودراسة أطول لقضايا نزع السلاح وضمانات الحدود وتطور نظام العصبة ، ولقد استطاع المجلس - تعبيراً عن قلق الحكومتين الفرنسية والبريطانية - إخماد نيران النزاع التي نشبت بين اليونان وبلغاريا عام ١٩٢٥ وكذلك قام بحل النزاع التركى العراقى على الموصل ولم تكن العصبة على وجه الإطلاق هى الوسيلة الوحيدة التى تستخدمها الدول لاقامة علاقاتها على أساس أكثر سلاماً وتنظيماً حيث أن السويد وفنلندا قد استخدمتا الوساطة لحل نزاعهما على جزر آلاند Aland عام ١٩٢٠ ولقد ضمنت معاهدة لوكارنو Locarno الحدود الفرنسية - البلجيكية - الألمانية ومن ثم أتاحت لألمانيا أن تصبح عضواً في العصبة عام ١٩٢٦ وأتاحت معاهدة كيلوج - جريلان Kellogg Brian لأعضاء وغير أعضاء العصبة نبذ الحرب كاداة للسياسة القومية وفى نهاية العقد شرعت اللجنة التحضيرية لنزع السلام التى ضمت وفود الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى في مباشرة عملها . وعلى الجانب الاقتصادى والاجتماعى قامت العصبة بتنسيق وجه لجهود كانت من قبل ذلك متباينة كما أنها أيضاً وفرت آلية يمكن من خلالها دراسة المشكلات ومن ثم حلها على أساس عابر للقوميات وتم مد يد العون للجائين من روسيا وتركيا ، وتم وضع حماية الأقليات في منزلة دولية عادية . ولقد باتت أهمية التعاون بشأن القضايا الاقتصادية مسلم بها عد تجربة الكساد Depression وفى عام ١٩٣٩ أوصى تقرير بروس Bruce بأن تقوم جمعية العصبة بتقوية برنامجها الاقتصادى وإنشاء لجنة مركزية للقضايا الاقتصادية والاجتماعية . من أجل هذه الغاية ومع ذلك فإن النظام المنشأ في عام ١٩١٩ لم يستطع الحيلولة دون اندلاع الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٣٩ وبدلاً من أن تصبح العصبة منظمة منوط بها المساعدة في تحقيق الأمن الجماعى ونزع السلاح والتسوية السلمية للنزاعات واحترام القانون الدولى فان العصبة قد صارت

في النهاية جسداً بلا روح حيث انفضت عنها الدول التي لا ترغب في أن تتورط في أية قضايا خارج نطاق اهتمامها أو توطيد ميثاق العصبة . وقوض تخلف الولايات المتحدة الأمريكية عن الانضمام الى العصبة ادعائها العالمية وأملها في اتخاذ إجراء فعال في مناطق خارج أوروبا فسي - منشوريا وأثيوبيا وأمريكا اللاتينية. ولقد استهدفت السياسة الفرنسية تأمين دولتهم ضد هجوم ألماني مستقبلي من خلال نظام تحالفات إذا اقتضت الضرورة ، وحاولت فرنسا جعل العصبة أكثر ميلاً لأن تكون منظمة أمنية جماعية تخدم مصالحها الخاصة في أوروبا ، ولقد أظهر القادة البريطانيون في الفترة ما بين الحربين رفضهم أن يلتزموا - إما في نطاق العصبة أو خارجه - بالدفاع الذاتي عن دول أخرى وهو منطق الحلف ومنطق الأمن الجماعي ، على أن التهديد الأخطر صدر عن تلك الحكومات التي لم تقتنع بتسوية فيرساي وهي أصلاً الاتحاد السوفيتي ثم إيطاليا برئاسة موسوليني وأخيراً ألمانيا النازية والإمبراطورية اليابانية في الثلاثينيات وجميع هذه الدول التعديلية كانت تكن بغضاً راسخاً للوضع الراهن الذي أعقب عام ١٩١٩ والذي أدى بهم - ألمانيا وإيطاليا واليابان الى نبذ مؤسسات النظام الدولي القائم وهو المعاهدات والدبلوماسية والقانون الدولي والنظام الإقتصادي الدولي والمنظمات الدولية مثل العصبة . وبالنسبة للاتحاد السوفيتي فإن النفور من الديموقراطيات البرجوازية الأوروبية وأشكال العلاقات الدولية المرتبطة بها قد تضاعف بمرور الوقت تحت وطأة الحاجة لتأمين الوطن السوفيتي من الهجوم الخارجي حتى لو كان ذلك يعنى المصطلح عضوية العصبة أو التحالفات مع دول غير اشتراكية . ومن بين الدول الكبرى المتحالفة والمشاركة لها في الحرب العالمية الأولى فإن روسيا قامت بها ثورة وانكفأت على نفسها لحماية أراضيها وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة قامتاً بسحب قواتهما من قارة أوروبا بعد الفجوة التي أعقبت الحرب ولم يعد لها ضرورة وأعيقت الجمهورية الفرنسية الثالثة من جراء انقسامات

سياسية داخلية ^(١) . وخلال الثلاثينيات فإن النظام السياسي الأوروبي الذى ساعد في نشأة عصبة الأمم تعرض لهجوم من جانب الدول التعديلية . ولقد أكدت الهجمات اليابانية على الصين واحتلالها منشوريا عام ١٩٣١ وما بعدها معارضة أعضاء العصبة القيام بأى تصرف في مناطق آسيا والمحيط الهادى دون مساندة الولايات المتحدة الأمريكية . والعدوان العسكرى الشامل الذى قامت به إيطاليا ضد إثيوبيا - الحبشة - عام ١٩٣٥ جعل العصبة تقر عقوبات اقتصادية طائشة قوضها اهتمام بريطانيا وفرنسا بالا تدفع إيطاليا الى أحضان ألمانيا تحت قيادة هتلر بالانسحاب من عصبة الأمم ومؤتمر نزع السلاح الذى عقد في عام ١٩٣٣ أُنذر بسلسلة كاملة الحلقات من الاجراءات العدوانية التي سارت دون ما رادع من بقية أعضاء العصبة ولقد أكد ج . بريرلى J.Brierly إن لم يكن نظام العصبة هو الذى أصابه الإخفاق بل أنه في الواقع يعتبر قد حقق قدراً لا بأس به من النجاح لاسيما بالنظر الى الظروف غير المواتية فمن غير المدهش في هذه الفترة التي سادها الشك والنزعة الانعزالية والنزعة الحمائية الاقتصادية إن المؤسسات الدولية التي أنشئت لتعزيز التعاون الدولي قد خضعت لهذه الاختبارات القاسية ^(٢) . إن نظام العصبة كله يُمكن اعتباره رابطة حاسمة جمعت بين وشائج المنظمات الدولية التي تأسست قبل عام ١٩١٤ والتعاون في زمن الحرب وأنتجت منهما شكلاً أكثر مركزية واتساقاً على المستوى العالمى ومن ثم فهي ركيزة للانطلاق نحو أمم متحدة أطول بقائاً .

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ٣٢ وما بعدها .
(٢) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٥٥ وما بعدها .

الباب الثاني

المنظمات الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية

غالباً ما تعتبر الحرب العالمية الثانية فترة سلبية فيما يتعلق بإنشاء المنظمات الدولية فعصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية ILO كانت هناك آثار متخلفة عنهما في جينيف وقليل من الوكالات الفنية والخيرية (وعلى وجه الخصوص الصليب الأحمر) استمرت في تواجدها بفضل العمل الجاد للدول المحايدة ومواطنيها ومع ذلك فلقد كانت سنوات الحرب بمثابة الأتون الذي تشكلت فيه معظم المنظمات الهامة التي أنشئت بعد الحرب وتعد خبرة التعاون زمن الحرب حاسمة في تحديد المؤسسات والأهداف الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية المتعددة التي انبثقت عن مفاوضات بريتون وودز Woods Bretton . وتعد مؤتمرات القمة التي عقدت زمن الحرب والنشاط الدبلوماسي الكثيف بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي قد بلغت أوجها في هذه الدول الثلاث بالإضافة الى الصين لإقرار الهيكل البنائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة في إجتماع دومبرتون أوكس Dumbarton Oaks عام ١٩٤٤ ومؤتمر قمة يالطا أو Yalta الذي عقد في شهر فبراير عام ١٩٤٥ .

تقسيم :-

سوف نتعرض لموضوع المنظمات الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك في البنود التالية :-

أولاً : تكوين منظمة الأمم المتحدة ودورها في عصر العولمة

ثانياً : تطورات ما بعد الحرب ^(١)

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ١٧ وما بعدها .

أولاً : تكوين منظمة الأمم المتحدة ودورها في عصر العولمة :-

على الرغم من أن مؤسسات منظمة الأمم المتحدة من الناحية الظاهرية تماثل مؤسسات العصبة - المجلس والجمعية والمحكمة والسكرتارية - إلا أن هناك اختلافات هامة بينهما وليس مجرد إختلافات خاصة بالتفاصيل حيث أن منظمة الأمم المتحدة قد جرت المفاوضات بشأن تأسيسها أثناء دوران رحى الحرب على الرغم من الإخفاقات التي تحققت في الثلاثينيات والمهمة الثقيلة المتمثلة في هزيمة دول المحور والتي كانت تؤرق أفكار ساسة الحلفاء ولقد تم التركيز على نقل التعاون بين الدول الكبرى خلال زمن الحرب الى زمن السلم مع وجود مجلس يهيمن عليه الدول الثلاث الكبرى بالإضافة الى فرنسا والصين والذين يضطلعون بأكبر قدر من المسؤولية عن صيانة السلام والأمن ويعد هذا الحل السياسى متناقضاً مع شرعية ميثاق العصبة إلا أنه كان تعبيراً عن الواقع حيث أن القوات المشتركة الأنجلو - أمريكية - سوفيتية هي التي أنقذت العالم من هيمنة المحور إلا أن الدور الذى لعبته الدول الأخرى لم يكن في طى النسيان - بالرغم من كل شئ فإنه لا يجب نسيان أن العديد من الدول الصغرى ودول الكومنويلث قد قامت مجدداً بلعب دور مشرف وهام في المجهود الحربى وساهم عدد من الحكومات الأوروبية في المنفى والتي استقرت في لندن في التشاور بشأن المؤسسات التي سيتم تأسيسها بعد الحرب . ولم يكن ثمة تراجع من جمعية العصبة في إعداد خطط لمنظمة الأمم المتحدة إلا أنه على الأكل يُمكن التأكيد على أن المجلس كان يتعين عليه أن يتحمل جل المسؤولية فيما يتعلق بأمور السلام والأمن . ولقد تم إدراك حاجة المنظمة الجديدة الى سكرتارية رغبة في القيام بالواجبات الإدارية ومع ذلك فإن إدراج دور تنفيذى وسياسي (المادتين ٩٨-٩٩) بحاجة الى بعض التفسير . وتعد سكرتارية منظمة العمل الدولية ILO سلفاً للدور التنفيذى ولاسيما عندما تقلد آلبرت

توماس Albert Thomas ^(١) منصب السكرتير العام على الرغم من أن فكرة سيميل بشأن المستشار ومفهوم الرئيس روزفلت Roosevelt بشأن الوسيط العالمي ربما كانت نموذجاً للدور السياسي المنوط بسكرتير عام الأمم المتحدة . وبالإضافة الى ذلك فإن الدول المجتمعة في دومبرتون أوكس Dumbarton Oaks أُتيح لها التعرف على النموذج العملي المتمثل في المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للإغاثة والتأهيل في هذه الحالة كان المدير العام يشغل مقعداً ليس له فيه حق التصويت في اللجنة المركزية التي كانت تتألف من الولايات المتحدة الأمريكية والصين وكان يتمتع بصلاحيات تنفيذية واسعة كانت الاستعدادات جارية لصياغة منظمة الأمم المتحدة على قدم وساق وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قدمت عدة منظمات خاصة اقتراحات تم إدراجها في إطار إجراءات التخطيط الرسمي . ولقد كانت كل الدول الكبرى المجتمعة في دومبرتون أوكس وفي مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انعقد بعده والتي قامت بوضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة مدركين للحاجة الى تفادي الوقوع في الأخطاء التي وقعت فيها عصابة الأمم - خلط مسئولية الاضطلاع بالسلام والأمن بين المجلس والجمعية ووضع أسلوب قانوني للتعامل مع السلام والأمن ووضع قيود على جميع الأعضاء الذين يتمتعون بحق الفيتو . ولكن طبيعة ما تم إتخاذ قرار بشأنه كان يتم تحديده تبعاً لحقيقة التعاون في زمن الحرب حيث كان غرض الأمم المتحدة أن تصبح منظمة للسلام والأمن في المقام الأول وتستند الى مفهوم رجال الشرطة الأربعة - أى الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة والصين بصفتهم حماة للعالم من تكرار عدوان ولقد أضاف مؤتمر سان فرانسيسكو الذي حضره كل الأعضاء المؤسسين أركاناً هامة لهذا الجوهر حيث تم استكمال الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تنقص المنظمة (على أساس تقرير بروس الصادر عن

(١) الأستاذ فيلان phelan طبعة ١٩٤٩ ، أنظر قائمة المراجع .

العصبة) وتمت إضافة الوصاية الى الميثاق وكذلك الإعلان المتعلق بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي . ويختلف إنشاء منظمة الأمم المتحدة عن إنشاء عصبة الأمم حيث توفر لمؤسسى العصبة - كليمينصو Clwmenceau ولويد جورج Lloyd George وويلسون Wilson ومستشاريهم - عدد من مشاريع الاقتراحات أمامهم بناءا على العمل الذى تم إنجازه خلال الحرب إلا أن القرارات السياسية كانت تتخذ بعد إنتهاء الأعمال الحربية وكانت ترتبط بالتسوية السلمية وكما ذكرنا آنفا فإن العصبة التي أسسها قادة الدول المنتصرة الكبرى لم يبدو عليها أنها جديدة تماما فلقد كانت أكثر منها استمرارا لأسلوب مؤتمرات السلام الذى صار يعقد في شكل مؤسسة وتم منحه بعض الأهداف وبالمقارنة فإنه يبدو أن مولد منظمة الأمم المتحدة قد جاء نتيجة دراسة أكثر ترو للاحتياجات المستقبلية ولقد اعتمدت على الأساليب القائمة اعتمادا أقل منه في حالة العصبة وبالرغم من كل شيء فان تجربة الدول الكبرى مع العصبة لم تكن سارة حيث أن الولايات المتحدة لم تنضم إليها وتم طرد اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية من عضويتها عام ١٩٣٩ بسبب غزو فنلندا واعتبرت الصين أن العصبة عاجزة عن اتخاذ اجراءات ضد الغزو اليابانى لأراضيها واختارت بريطانيا التهدة والاسترضاء ثم إعادة التسلح بدلا من اتخاذ اجراء من خلال العصبة لمقاومة تقدم هتلر في أواخر الثلاثينيات وعلى الرغم من هذا فان هذه الدول الأربع أدركت في مؤتمر موسكو الذى عقد في شهر أكتوبر علم ١٩٤٣ ضرورة القيام في أقرب وقت ممكن عمليا بإنشاء منظمة دولية عامة تستند الى مبدأ المساواة المطلقة بين جميع الدول المحبة للسلام وعضويتها متاحة لجميع هذه الدول كبيرها وصغيرها من أجل صيانة السلام والأمن الدوليين ^(١) . ولقد دارت مناقشات حارة بين الحكومتين البريطانية والأمريكية فيما يتعلق بأساس هذه المنظمة ما إذا كان يتعين عليها أن تقوم على أساس إقليمي قوى أيده

(١) انظر المعهد الملكى للشئون الدولية طبعة ١٩٤٦ ص ١٣ .

تشرشل Churchill أم أنه ينبغي التركيز على الاتجاه العالمي حسب اعتقاد روزفلت Roosevelt وخلافا لحالة العصبة فلم يكن هناك ذلك العدد من مؤسسات الحلفاء التي يُبنى عليها تنظيم مؤسسة الأمم المتحدة والاستثناء البارز هو مجلس الأمن الذى نما نمواً طبيعياً منذ مولده نتيجة التعاون القائم زمن الحرب بين الدول الأربع . على الرغم من أنه حتى هنا كان من المقرر أن يتم إدراج أعضاء غير دائمين من الدول الصغرى . وعلى نقيض العصبة فإن العمل في صياغة مشروع ميثاق الأمم المتحدة قد جرى أثناء نشوب الحرب وتم التوقيع على الوثيقة (الميثاق) في سان فرانسيسكو يوم ٢٦ يوليو عام ١٩٤٥ قبل حوالى ستة أسابيع من انتهاء الحرب في الشرق الأقصى ولقد بدأت الاقتراحات في الظهور في وزارات الحلفاء ولاسيما في إدارات (وزارات) الحكومة الأمريكية المتعددة ومن شأن المخطط الذى أعدته الدول الأربع الكبرى في المفاوضات الصعبة التي في دومبرتون أو كس ومقارنة هذا المشروع بمتطلبات دول الحلفاء الأخرى المجتمعين في سان فرانسيسكو أن يؤكد على انبثاق هجين (من الأفكار)^(١) . ولقد أطررت لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكى هذه الجهود إطاراً يتلاءم مع قدرها وذلك لدى إشارتها الى الميثاق حيث ذكر أنه : بالرغم من أن هذه الوثيقة لا تتسم بالكمال إلا أن الأمر الهام هو أن هذا الميثاق على وجه الخصوص قد حظى بالموافقة بعد شهور بل بعد سنوات من الدراسة الدقيقة والمفاوضات المستفيضة بين ممثلى خمسين أمة . ومثل ميثاق العصبة فإن ميثاق الأمم المتحدة قد عبر عن ظروف العصر من خلال رؤيته لكيفية إحراز السلام والأمن من خلال آليات التغيير والتسوية السلميين ومن خلال قيام الدول الكبرى بتنفيذ السلام ونظراً لما مروا به من تجربة العصبة فإن الحلفاء أدركوا ألا يشترطوا وجود مجود سلام من نوع خاص (كما يبدو الوضع عام ١٩١٩) بل أيضاً صياغة أدوات

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٢ وما بعدها .

قادرة على التعامل مع المستقبل غير المتوقع . ولقد أحرز الميثاق نجاحا في تحقيق ذلك يفوق ميثاق العصبة . وبطبيعة الحال قد حظى بتوقيع وتصديق الدول المنتصرة الكبرى وهو أمر عزز ميثاق العصبة عن تحقيقه ولكن كانت هناك اختلافات أكثر أهمية حيث أن ميثاق العصبة تضمن صيغة خاصة من أجل صيانة السلام - وهى آلية قانونية نوعا وأصبحت غير مسيطرة للعصر حتى في نهاية العشرينات ولقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة أيضا آلية سرعان ما صارت مهجورة - المثل الرئيسى عليها هو لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ - إلا أنه إجمالا ترك مهمة إحراز وصيانة السلام والأمن للقرارات السياسية التي يتخذها أعضاء الأمم المتحدة في الوقت الملثم وبدلا من إعادة إقرار الثغرات التي تضمنتها المواد ١١ - ١٦ من ميثاق العصبة والتي اعتادت بعض الدول تجنبها واعتاد البعض الآخر أن يطأها بقدميه فإن ميثاق الأمم المتحدة قد أتاح مجموعة من الأدوات التي يمكن للأعضاء استخدامها للمساعدة في صياغة تسوية لمشكلاتهم ^(١) .

ثانيا : تطورات ما بعد الحرب :-

إن الطريقة التي عمات بها منظمة الأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب وطريقة تطور المنظمات الدولية الأخرى قد تأثرت بالمحيط الدولي منذ عام ١٩٤٥ . ولقد ذكر س . ج ميكاليك ^(٢) أن النجاحات الإخفاقات التي تعثرى المنظمات الدولية لا تتبع من المواثيق الرسمية - القانونية الخاصة بها بقدر ما هى نابعة من تغيير شكل وتوزيع السلطة والقضايا والقوى العامة ومواقف وموارد الدول الأعضاء . إن الدراسة الموجزة لهذه التطورات التي نجمت بعد الحرب من شأنها أن تحدد الظروف التاريخية العامة التي أملت على المنظمات الدولية سلوكها خلال تلك

(١) انظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) الأستاذ S . J Michalek طبعة ١٩٧١ ص ٣٨٧ ، انظر قائمة المراجع .

الفترة . إن النظام الدولي الذي برز الى الوجود عام ١٩٤٥ كان ما يزال نظاماً قائماً على سيادة الدول وكان يبدو أن النظام الأوروبي قد بزغ مظفراً على الرغم من التحدى الذى يواجهه من جانب دول المحور ولقد عبر عمل مؤتمر سان فرانسيسكو والبيانات الصادرة عن الدول الكبرى في المؤتمرات التي عقدت بدءاً من موسكو في نوفمبر ١٩٤٣ حتى بوتسدام Potsdam في أغسطس ١٩٤٥ كل ذلك عبر عن الإيمان بالنظام الدبلوماسى والقانون الدولي والمؤسسات الدولية التي سبق لهم تجربتها ومعرفتها . ولقد وضعت التطورات التي اعترت النظام الدولي منذ عام ١٩٤٥ القدرة التأثيرية للأسلوب الأوروبي القديم في ضبط العلاقات بين الدول في اختبار صعب على نحو صارم كما إنها - إلى حد ما - قد قامت بتعديله لكي يلائم المتطلبات الجديدة ^(١) . ولقد ذكر دبلوماسى بريطانى سابق كانت له علاقات وثيقة بالمنظمة أن " الأمم المتحدة هي مرآة تعكس صورة العالم المحيط بها فإذا ظهرت الصورة قبيحة في المرآة فانه لا ينبغي إلقاء اللوم على المنظمة " إلا أن سفيراً رومانياً سابقاً قد عمم الموضوع بشكل أكبر فقال : أن المنظمات الدولية طالما عكست هيكل القوى العالمية في الفترة المعنية ^(٢) فما هي صورة العالم عقب الحرب التي عكستها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ؟

أولاً شهد العالم زيادة كبيرة في عدد الدول وأنواعها مقيسة بمجموعة متنوعة من المؤشرات . وخلال حياة العصبة ضمت في عضويتها ٦٣ دولة وفي عام ١٩٤٥ وقعت حكومات ٥١ دولة على ميثاق الأمم المتحدة وخلال الأعوام العشرة التالية إنضمت ٢٥ دولة أخرى لعضويتها وبلغ عدد الأعضاء ١٠٠ دولة في نهاية عام ١٩٦٠ . وفي عام ١٩٨٢ وصل عدد الأعضاء ١٥٧ دولة من جميع القارات المأهولة بالسكان ومن بينهم دول صغرى مثل سيشل وجرينادا وكذلك دول عملاقة

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ١٧ وما بعدها .

(٢) الأستاذ بروكان Brucan طبعة ١٩٧٧ ص ٩٥ ، أنظر قائمة المراجع .

مثل الصين والاتحاد السوفيتي وفي عام ١٩٩١ بلغ مجموع أعضاء الأمم المتحدة ١٦٩ دولة . ويتباين التوجه السياسي من الدكتاتوريات العسكرية اليمينية ودولة جنوب أفريقيا العنصرية ومروراً بالديمقراطيات البرلمانية وحتى الدول ذات الحكومات الماركسية التي تمارس أكبر قدر من الاستبداد والشمولية والتطور الاقتصادي للعضوية يتسم بقدر من التباين مماثل للولايات المتحدة الأمريكية المولعة بالاستهلاك وبنجلاديش التي تعاني من الفقر والسويد الدولة التي تنعم الرفاهية ولبنان التي تنوء بعبء حروبها الأهلية ولقد تمتعت دول من قبل الاتحاد والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة بعلاقات إقليمية بينما تحظى معظم الدول بعلاقات هامة مع جيرانهم المباشرين والدولة التي سبق أن استعمرت أراضيهم وربما إحدى الدول العظمى فقط . ويتيح العدد المتزايد للدول إمكانية إقامة عدد أكبر من المنظمات الدولية فالتنوع الواسع لطبيعة الدول يُشير إلى أن هذا سينعكس على هذه المنظمات . ولقد أدى هذا النمو في عدد الدول في النظام إلى المؤسسات العالمية المكونة للأمم المتحدة والوكالات التابعة لها التي تدعمها مجموعة متنوعة من المنظمات الدولية ذات العضوية الأكثر تحديداً وبعضها يقتصر على مناطق جغرافية خاصة - منظمة الدول الأمريكية والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية - وعلى الرغم من أن المنظمات الأخرى محددة جغرافياً وأيدولوجياً مثل الناتو ومنظمة حلف وارسو ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ورابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) ^(١) وتنوع المجالات الوظيفية المغطاة وتتراوح ما بين الاهتمامات الاقتصادية للجمعية الأوروبية للتجارة الحرة إلى التحويلات الثقافية والاجتماعية والقضائية لمجلس الشمال الاسكندنافي والاهتمام

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " ص ٣٢ وما بعدها .

الواضح للجنة الدولية لصيد الحيتان واللجنة الدولية لمصايد جنوب شرق الأطلنطى وتتعامل الأمم المتحدة العالمية مع القضايا التي كانت تهم العصابة - السلام والمن الدوليين - ولقد أحرزت شهرة في المجالات التي تجاهلتها العصابة في بادئ الأمر وهي القضايا الاقتصادية والاجتماعية ووضع الشعوب المستعمرة ولقد عكست المنظمات الدولية الحكومية IGOS الأخرى هذه الاهتمامات ولقد أتاحت المؤسسات المنبثقة عن بريتون وودز - صندوق النقد الدولي IMF والبنك الدولي للإنشاء والتعمير IBRD والاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT وهيئة التنمية الدولية IDA ومؤسسة التمويل الدولية IFC - الأساس المنظم للنظام الاقتصادى غير الاشتراكى عقب الحرب . ولقد ساعدت منظمة الوحدة الأفريقية OAU ومنظمة الدول الأمريكية OAS والجامعة العربية في تسوية النزاعات على نحو سلمى وزودت الأمم المتحدة بكثير من الإلهام والأفكار القيمة من أجل القيام بالعمل اللاحق بشأن تصفية الاستعمار ومن ناحية أخرى فإن بعض المنظمات قد أظهرت بوضوح الاهتمامات المختلفة للدول التي أخذ عددها في التزايد والتي لا تتسع الأمم المتحدة لها على نحو شاف سواء كانت الاهتمامات الأمنية لمنظمة ناتو NATO^(١) ومنظمة حلف وارسو والرغبة في الحصول على سعر أفضل لصادراتها كما هو الحال في منظمة الأوبك OPEC أو الرغبة في تكوين شخصية إقليمية كما يظهر في مجلس الشمال الاسكندنافى والجماعة الكاريبية والجماعة الأوروبية . ولقد أتاحت التقدم العلمى سهولة اكبر في الاتصالات منذ عام ١٩٤٥ وكذلك تزايدت الاتصالات بين الدول حيث ازداد عدد الشعوب وازداد الإنتاج الصناعى والزراعى وازدادت الأموال وازدادت الكتابات والمؤلفات وهلم جرا . ولقد استمرت الحكومات في تدخلها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الأمور التربوية والعلمية والثقافية

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص

ولقد أدت سرعة السفر والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية الى تعدد وانتظام وانتشار الاتصالات ما بين الشعوب والجماعات والحكومات ولقد عرف كيوهين ونای^(١) أربعة أنواع رئيسية من التفاعلات العالمية :

- ١- الاتصال وهو حركة المعلومات بما فيها نقل المعتقدات .
- ٢- النقل وهو حركة الأشياء المادية بما فيها مواد الحرب والممتلكات الشخصية المنقولة بالإضافة الى البضائع .
- ٣- التمويل وهو حركة الأموال وأدوات الاعتماد .
- ٤- السفر وهو حركة الأفراد .

ولقد أدت هذه التفاعلات الى زيادة عدد المنظمات الدولية الحكومية الفنية والاقتصادية والاجتماعية وانتشار المنظمات ما بين الأفراد والجماعات غير الحكومية . ولقد كان قيام المنظمات الدولية غير الحكومية (INGOS) الذى نجم عن زيادة التفاعلات العالمية أحد التطورات الملحوظة في العلاقات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية . ولقد فوضت المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادى والاجتماعى للقيام بترتيبات مناسبة ويوجد الآن ٦٤٠ منظمة دولية غير حكومية (INGOS) مدرجة في الكتب الصادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى وبالإضافة الى تلك المنظمات الدولية غير الحكومية والتى بحكم طبيعتها تهتم بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية والعلمية فإن سلسلة كاملة قد أنشئت في مجالات أخرى وترتبط حالياً بعلاقات تكافلية مماثلة مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة^(٢) . وترتبط منظمات نقابات العمل والموظفين بعلاقات راسخة مع منظمة العمل الدولية ILO وتحظى الجمعيات

١٣٧٠ وما بعدها .

(١) الأستاذان Keohane & nye طبعة ١٩٧١ ص ١٢ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٢ وما بعدها .

العلمية والمتخصصة بوضع استشارى لدى منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو UNESCO) ولقد كان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذى عقد في استوكهولم Stockholm عام ١٩٧٢ تجمعا للعديد من جماعات البيئة غير الحكومية وقامت منظمات من قبيل أصدقاء الأرض والاتحاد الدولى للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والصندوق العالمى للحياة البرية منذ ذلك الحين بعمل مماثل لما قامت به منظمة اليونسكو UNESCO وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١) وعلى نطاق أكثر إقليمية فإن هيكل الجماعة الأوروبية ليشجع نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة لها ومن خلال أسلوب اتخاذ القرار العام الخاص بها ولقد أدى ذلك الى قيام جماعات مصالح تابعة للجماعة كلها تمثل مصالح المنتج والمستهلك والعامل على مستوى الجماعة الأوروبية^(٢) وحتى إذا استثنينا المنظمات الدولية غير الحكومية التابعة للجماعة الأوروبية والجمعية الأوروبية للتجارة الحرة EFTA فإن العدد الكلى لهذه المنظمات قد زاد زيادة سريعة من ١٧٦ عام ١٩٠٩ الى ١٢٥٣ عام ١٩٦٠ ووصل إلى ١٩٩٣ في عام ١٩٧٠ وتجاوز عددها الآن ٢٠٠٠^(٣) والعديد من هذه المنظمات لا تحظى بتأثير مباشر على المنظمات الدولية الحكومية IGOS إذا تجاوزنا عن تأثيرها على الحكومات ، فهي إما يكون أعضائها ضعفاء وتنظيمها غير محكم أو أنها تهتم بأنشطة تبدو غير هامة بالنسبة للسلطات مثل الشطرنج وجمع الطوابع ولغة الاسبرانتو العالمية Esperanto ومذهب العرى nudism ومع ذلك فإن عددها على

(١) الأستاذ بوردمان Bordman طبعة ١٩٨١ ص ١١٨-١٢٣ والأستاذ ويليتس Willets طبعة ١٩٨٢ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) الأستاذ أرتشرومين طبعة ١٩٨٠ الفصل الأول ، أنظر قائمة المراجع .

(٣) أنظر الكتاب الدولى للمنظمات الدولية طبعة ١٩٨١ جدول ٢ .

الخصوص يُعتبر قوة كامنة لتحريك القوى الاجتماعية بعيداً عن ممثلى الحكومة ولهذا السبب فإن انتشار المنظمات الدولية غير الحكومية تعد عاملاً سياسياً واجتماعياً هامة في الحياة الدولية . ولقد سار إنشاء اقتصاد شبه عالمى في السنوات التي أعقبت الحرب بالتعاون مع إضافة شكل آخر من أشكال النشاط عبر الحكومى- عبر الحدود المنظمات المتعددة الجنسيات أو العابرة للجنسيات . وتعد هذه المؤسسات مسئولة جزئياً عن الإنجازات العلمية والفنية وتدويل العوامل الاقتصادية ولكنها أيضاً قد اندفعت في هذا الاتجاه بموجب النزعة الأكثر شمولاً . ويعد الانقسام ما بين الكتلة السوفيتية والكتلة الأمريكية أحد التطورات الكبرى التي أعقبت الحرب في العالم السياسى والذي سرعان ما عكسته الأمم المتحدة في صورة الحرب الباردة بين الشرق والغرب . ويظهر هذا الانقسام بين الدول الكبرى في القيود المفروضة على عمل الأمم المتحدة وبعض الوكالات التابعة لها وفى نوع القضايا السلام والأمن التي تناولتها المنظمة وفى تأسيس منظمات ذات توجهات كتلية مثل منظمة حلف شمال الأطلسى (NATO) في عام ١٩٤٩ ومنظمة حلف وارسو في عام ١٩٥٥ . ومع زيادة عدد الدول الناشئ أساساً عن عملية تصفية الاستعمار فإن المنظمات الدولية قد بدأت في إظهار عامل آخر هو الأهمية المتزايدة للدول الأفريقية - الآسيوية - الأمريكية اللاتينية والتي غالباً ما يُطلق عليها العالم الثالث وغالباً ما يعود تاريخ نشأة مجموعة من الدول القائمة بعيداً الانقسامات العسكرية والسياسية بين الشرق والغرب إلى مؤتمر باندونج لدول عدم الانحياز الذي عقد في أبريل عام ١٩٥٥ . في عام ١٩٦٠ استقلت ١٦ دولة أفريقية وانضمت الى الأمم المتحدة ومنذ ذلك الحين ظهر العالم الثالث في المحافل الدولية ليس كمجرد تجمع لدول عدم الانحياز بل أيضاً كقوة إقتصادية لها مطالبها الخاصة بها فيما يتعلق بإنهاء الاقتصاد العالمى الموجه نحو الغرب والمستند الى السوق وإقرار نظام اقتصادى دولى جديد (NIEO) وفى هذا السياق غالباً ما يندرج

تحت إسم مجموعة السبع والسبعين أو (G77) التي أقرتها في الأصل دول العالم الثالث التي حضرت مؤتمر الأمم المتحدة الأول للتجارة والتنمية (UNCTAD) (غالباً ما تكون الأسماء خادعة - فإن أعضاء G77 يزيدون عن ١٠٠ حالياً) ولقد تم الإيمان بمطالب هذه الدول داخل المنظمات التي كانت قائمة من قبل ومن خلال إقامة منظمات جديدة تؤيد احتياجات دول G77 مثل رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) أو منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) وعلى الرغم من أن التقسيمات ما بين شرق - غرب وشمال - جنوب تعتبر تطورات كبرى في عالم ما بعد الحرب إلا أن العلاقات ما بين الدول في فترة ٣٥ عاماً لا يمكن أن تنزل إلى مرتبة أن تكون مجرد هذه الشعارات ويشتمل تاريخ العلاقات بين الدول الغربية والكتلة السوفيتية وشيجة هامة من التعاون أخذت تتزايد وتتناقص في حداثها عبر هذه الفترة وفي الشهور القريبة التي أعقبت إنتهاء الحرب العالمية الثانية فإن الحكومتين السوفيتية والأمريكية كانتا قلقتين ألا تكونا أول من ينقض التحالف الذي نشأ زمن الحرب ولكن الفترة التي امتدت من عام ١٩٤٧ إلى ١٩٥٤ شهدت أخطر المواجهات بين الجانبين وعلى الرغم من أن وفاة ستالين Stalin قد شهدت انتهاء مشاعر الحرب الباردة في منتصف الخمسينات فإن الأزمات التي حدثت في الشرق الأوسط وبرلين عام ١٩٦٢ وكوبا .

قد أكد وجود جانب آخر مناوئ في العلاقات ما بين الشرق والغرب ولقد أظهرت المحاولة الواعية المبذولة لتخفيض حدة التوتر بين الجانبين في أواخر الستينات والسبعينات - الانفراج - عندما كان النظامان متنافسين ومتنازعين فلقد كان من المتيسر الوصول إلى اتفاق بشأن المجالات الهامة للعلاقات الدولية وحتى عندما بدت الحرب الباردة في أوج درجات برودها - في وقت نشوب الحرب الكورية - فإن الدول الكبرى واصلت الاتصال فيما بينها على المستوى الثنائي ومن خلال

ومن خلال المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة UNO وبالمثل فإن انقسام الشمال الجنوب ليس على الإطلاق موضوعا خاصا بكتلتين متنافستين فلا الجانبين يعانيان من انقسامات داخلية خطيرة حيث أن الشمال يضم دول المجموعة السوفيتية التي تطالب بالحصول على مكانة خاصة بالنسبة للعالم الثالث بمقتضى ماضيها غير الاستعماري وحتى أوروبا الغربية فإنها تضم دولا استعمارية سابقة لها علاقات قوية بالجنوب مثل فرنسا وكذلك تضم دولا مثل السويد أخذة في تكوين الروابط التجارية ، والدول الأعضاء في منظمة أوبك OPEC هم أعضاء في منظمة G77 ولكن معظمها يتمتع بثروة طائلة حصل على بعضها على حساب أفقر دول العالم التي تضطر الى استيراد البترول . وتتدمج اقتصاديات بعض دول العالم الثالث في الاقتصاد شبه العالمي الذي يقوده الغرب بينما كانت دولا أخرى مثل فيتنام وكوبا جزءا من اقتصاد الكتلة الاشتراكية وغالبا ما يتم التعبير عن الاتصالات عبر الحد الفاصل ما بين الشمال والجنوب بشكل مؤسسى - معاهدة لومى Lome بين الجماعة الأوروبية وبين عدد من الدول الأفريقية والكاريبية والباسيفيكية (ACP) والكونفيلث ومجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة (Comecon) الذى كانت فيتنام ومنغوليا وكوبا أعضاء فيه بالإضافة إلى دول الكتلة السوفيتية السابقة الأوروبية . ولا تتواجد المنظمات الدولية في فراغ سياسى حيث أنها جزء من نظم الدول الحديثة وتعكس أشكالها وأنشطتها المؤسسية آمال ومخاوف حكومات الدولة الموجودة داخل إطار هذا النظام . إن هذا التاريخ الموجز لقيام المنظمات الدولية ليبين بوضوح مدى ارتباطها بحياة المجتمع الصناعى الحديث واتساع النظام الدولى الأوروبى حتى بلوغه بقية العالم .

ومع ازدياد عدد الدول وأنشطة الحكومة والجماعات داخل الدول

وعدد مناطق الصراع المحتملة - واحتمالات التعاون - ما بين الشرق والغرب صار المناخ الخاص بالمنظمات الدولية إيجابياً في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وليس معنى هذا أنه مع تغير شكل الدول في المستقبل لن يقل الدور الذي تلعبه هذه المنظمات . فلن تكون الإمبراطورية العالمية بحاجة إليها حيث تفضل استخدام القوة أو الدبلوماسية الثنائية - من الملاحظ أن ألمانيا النازية لم يكن لديها متسع من الوقت للمنظمات الدولية - وفي حالة وجود الحرب بصورة أكبر وأطول مما هي عليه الآن فقد يكون العالم بحاجة الى منظمات دولية ولكنه قد يجد أنها من الناحية المادية عاجزة عن القيام بوظيفتها وفي حالة وجود اتحادات قارية قد يكون العالم بحاجة لمنظمات لتسهيل العلاقات بين القارات ولكن داخل كل اتحاد فإن المنظمات الدولية قد تتحول الى مؤسسات اتحادية سياسية جديدة وفي حالة اتحاد الجنس البشرى قراراً بمواجهة المشكلات العالمية مثل زيادة السكان والتلوث وتدمير البيئة والمجاعات باستخدام منظمات دولية فعالة فسوف يشهد العالم تغييراً في توازن النشاط السياسى من الدول ذات السيادة الى عدد من المؤسسات القوية العاملة على الصعيد العالمى ولكنها كذلك سياسية للغاية .

تعريف واف :

بدأ هذا الفصل بدراسة مستفيضة لكلمتى دولى International ومنظمة Organization واستمراراً للدراسة تم استعراض وتفسير القيام التاريخى لهذه المؤسسات المعروفة باسم المنظمات الدولية International Organization^(١) ومن الممكن الآن تعريف المنظمات الدولية في سياق هذا الوصف الاستعراضى ويمكن القيام بذلك من خلال الدراسة المستفيضة للخصائص المميزة الجوهرية للمنظمات الدولية وإضافة بعض العناصر الأكثر وضوحاً وهى على ما تكون

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ١٠٠٣ وما بعدها .

عوامل مساعدة هامة تميز بينها . وبين الالتزام بهذا التعريف الشامل فإن الفصل التالي سوف يفكك المنظمات الدولية للنظر في طريقة تصنيف الأنواع المتعددة للمنظمة . ويتضمن الكتاب السنوى للمنظمات الدولية ثمانية معايير للإدراج تحت عنوان المنظمة الدولية ويمكن من ثم إنجازها في أن :

١- الأهداف يجب أن تكون دولية على نحو حقيقى بقصد تغطية ثلاث دول على الأقل .

٢- العضوية يجب أن تحظى بمشاركة فردية أو جماعية من ثلاث دول على الأقل . لها كامل حقوق التصويت . ويجب أن تكون مفتوحة لأى فرد أو هيئة مؤهلة تأهيلا مناسباً في مجال عمل المنظمة . ويجب على التصويت أن يتم بحيث لا تتفرد جماعة قومية واحدة بالسيطرة على المنظمة .

٣- ينبغى أن ينص الدستور على وجود هيكل رسمى يمنح الأعضاء الحق بصفة دورية في انتخاب الأجهزة الإدارية والمسؤولين وينبغى اشتراط استمرار العمل ووجود مقر دائم .

٤- الموظفون يجب ألا يكونوا جميعاً ذوى جنسية واحدة لأكثر من مدة معينة .

٥- يجب أن توجد مساهمة كبيرة في الميزانية من ثلاث دول على الأقل وينبغى ألا تكون هناك أية محاولات لتحقيق أرباح لتوزيعها على الأعضاء .

٦- على الذين يتمتعون بعلاقة عضوية مع منظمات أخرى أن يبينوا أنها يمكن أن تقوم على نحو مستقل ويقومون بانتخاب مسئوليتها .

٧- يجب توافر دليل على الأنشطة الحالية .

٨- هناك بعض المعايير السلبية وهى الحجم والسياسة والأيدولوجيا ومجالات النشاط والموقع الجغرافى للمقر والتسمية وهى غير هامة لدى تحديد ما إذا كانت الهيئة تعد منظمة دولية أم لا .

ويميز والاس وسينجر المنظمات الحكومية الدولية بثلاثة معايير هى :

١- ينبغي أن تتكون المنظمة من عضوين مؤهلين على الأقل ينتميان للنظام الدولي ... ، ويجب أن تكون قد تأسست بموجب وثيقة اتفاق رسمية مبرمة بين حكومات الدول القومية ، وتدرج تحت هذا التعريف المنظمات الدولية المكونة من عضوين على أساس أنها ما زالت تعد منظمة دولية ولأنه على خلاف ذلك فإن بعض المنظمات المتعددة الأطراف (على سبيل المثال لجنة نهر انراين) كان ينبغي استبعادها من التعريف عندما انخفض عدد أعضائها إلى اثنين .

٢- ينبغي على المنظمة أن تعقد جلسات عامة دورية بشكل أو بآخر على فترات لا تزيد عن مدة واحدة كل عشر سنوات ^(١) .

٣- ينبغي أن يتوفر للمنظمة سكرتارية دائمة مع إعداد مقر دائم وتقوم بإداء مهام مستمرة ولقد وضع بلاتو وريجز ^(٢) قائمة تضم إحدى عشر سمة أساسية تميز المؤسسات الحكومية الدولية التي أنشئت في القرن التاسع عشر وهي الخصائص والأساليب الأساسية ، للمنظمات الدولية الأولى والتي أصبحت سمات مألوفة للمؤسسات الدولية الحديثة ، ولقد ذكر مؤلفون آخرون معايير أخرى أقل تفصيلاً إلا أنها أكثر دقة للمنظمات الدولية ويعد بينيت ^(٣) خصائصها العامة بأنها :

١- منظمة دائمة لمواصلة القيام بمجموعة مستمرة من الوظائف .

٢- عضوية اختيارية من جانب الأطراف المؤهلة .

٣- وثيقة أساسية تحدد الأهداف والهيكل ووسائل العمل .

٤- جهاز استشاري تمثيلي على نحو واضح .

٥- سكرتارية دائمة لمواصلة القيام بوظائف الإدارة والبحوث والمعلومات المستمرة ، ويشير المحامي الدولي السوفيتي البارز البروفيسور ج.ي.

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) الأستاذان Plano & Riggs طبعة ١٩٦٧ ص ١٢-١٣ ، أنظر قائمة المراجع .

(٣) الأستاذ Bennett طبعة ١٩٧٧ ص ٣ ، أنظر قائمة المراجع .

تؤكد G.I.Tunkin إلى المنظمات الدولية على أنها أجهزة دائمة تقوم الدول بإنشائها لتناول الموضوعات التي تعهد إليها ، والتي تنشأ بموجب الإتفاقيات الدولية. أية منظمة دولية حديثة (دولية حكومية) تنشأ من جانب الدول عن طريق إبرام معاهدة دولية بغرض وتشتد الوثيقة التأسيسية للمنظمة الدولية بعض الحقوق القدرات الخاصة بالمنظمة والتي تفضي الى استنتاج أن المنظمة تستحوذ على درجة معينة من الشخصية القانونية الدولية ^(١) . ويُعرف مؤلف سوفيتي آخر هو البروفيسور جريجورى موروزف Grigorii Morozov المنظمة الدولية على ضوء المبادئ الأساسية للفكرة الاشتراكية بأنها في شكلها الأعم هي أداة راسخة ذات هيكل بنائي واضح للتعاون الدولي يتم تأسيسها اختياريًا بمعرفة أعضائها للقيام بحل مشترك للمشاكل العامة وتجميع الجهود ضمن إطار الحدود الموضوعية بمقتضى قوانينها الأساسية وتضم هذه المنظمات في الغالب ثلاث دول أعضاء على الأقل وهؤلاء الأعضاء من الممكن أن يكونوا حكومات أو منظمات رسمية أو منظمات غير حكومية والمنظمات الدولية أهداف متفق عليها وأجهزة ذات صلاحيات مناسبة وكذلك سمات مؤسسية محددة مثل القوانين الأساسية ولائحة الإجراءات والعضوية إلخ ويجب أن تتفق أهداف ونشاط المنظمة الدولية مع مبادئ القانون الدولي المقبولة عالمياً والتي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ويجب ألا تنتم بطابع تجارى أو تسعى إلى تحقيق أهداف تمثل في تحقيق الربح ^(٢) . ويرى بول رويتر Reuter Paul إن المنظمة الدولية هي مجموعة تتكون عادةً - ولكن ليس على نحو خاص من الدول التي بإمكانها على نحو دائم التعبير عن إرادة قانونية منفصلة ومتميزة عن تلك الخاصة بأعضائها كأفراد ، ويصف تشارلز بنتلاند Charles Pentland المنظمة الدولية بأنها مؤسسات تتمتع

(١) الأستاذ اوزاكوى Osakwe طبعة ١٩٧٢ ص ٢٤-٣٠ ، أنظر قائمة المراجع .

بعلاقات رسمية من المتوقع لها الاستمرار لوقت كبير ، والتي يمكن العثور على صفتها المؤسسية في نسيجها القانوني والمؤسسي وأجهزتها السياسية وهياكلها البيروقراطية ووجودها المادى والرمزى ، ويعد تعريف بيير جيربيت Pierre Gerbet تعريفاً محكماً حيث قال أن : فكرة المنظمة الدولية هى نتاج المحاولة المبذولة لإضفاء النظام على العلاقات الدولية من خلال إقامة روابط ثابتة عبر الحدود بين الحكومات أو الجماعات الاجتماعية لحماية مصالحها المشتركة - في سياق أجهزة دائمة - منفصلة عن المؤسسات القومية وتمتعة بخصائصها الفردية الخاصة بها وقادرة عن الإعراب عن إرادتها الخاصة وأن دورها هو القيام بأداء وظائف محددة ذات أهمية دولية ^(١) . وبعد دراسة للتعريف الأخرى فإن فيراللى Virally الكاتب الفرنسى في مجال القانون الدولى العام قد ذكر تعريفه الخاص بالمنظمات الدولية قائلاً أن المنظمات الدولية يمكن تعريفها بأنها رابطة ما بين الدول يتم تأسيسها بموجب الاتفاق بين أعضائها ويتوفر لها نظام دائم أو مجموعة من الأجهزة مهمتها هى مواصلة القيام بتحقيق أهداف ذات أهمية مشتركة عن طريق التعاون بين أعضائها ^(٢) . ما هى إذن الخصائص الجوهرية الكاملة التي تتسم بها المنظمات الدولية وما هى العناصر الأخرى التي غالباً ما تمثل هذه المنظمات ؟ إن السمات البارزة تتدرج تحت ثلاث عناوين هى :

- ١- العضوية يجب أن تضم المنظمة الدولية في عضويتها دولتين أو أكثر نوات سيادة على الرغم من أن العضوية لا يلزم أن تقتصر على الدول أو ممثلى الدول الرسميين مثل وزراء الحكومة . ولقد تم إقرار حجة والاس وسينجر باختيار اثنين كحد أدنى لعدد الأعضاء بدلا من اختيار الكتاب السنوى للمنظمات الدولية

(١) الأستاذ موروزوف Morozov طبعة ١٩٧٧ ص ٣٠ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) الأستاذ جيربيت Gerbet طبعة ١٩٧٧ ص ٧ ، أنظر قائمة المراجع .

(٣) الأستاذ فيرلى طبعة ١٩٧٧ ص ٥٩ ، أنظر قائمة المراجع .

وموروزف اللذين اختارا الثلاثة^(١).

٢- الهدف أن المنظمة تنشأ بهدف السعى إلى تحقيق المصالح المشتركة للأعضاء وقد ينتهى بها الحال إلى عدم القيام بهذه المهمة أو تفضيل مصالح عضواً واحداً على مصالح عضو آخر ولكنها يجب ألا يكون لديها الهدف الصريح المتمثل في السعى نحو تحقيق مصالح عضو واحد فقط بصرف النظر عن رغبات الآخرين.

٣- الهيكل البنائي يجب أن يتوفر للمنظمة هيكلها الرسمي الخاص بها والذي يتسم بطبيعة مستمرة يتم إنشاؤه بموجب اتفاق مثل المعاهدة أو الوثيقة التأسيسية ويجوز أن تتغير طبيعة الهيكل الرسمي من منظمة إلى أخرى ولكن يجب أن يكون بعيداً عن الرقابة المستمرة لعضو واحد وهذا الهيكل المستقل هو الذى يُميز عدداً من المنظمات الدولية عن سلسلة المؤتمرات أو الاجتماعات . ومن ثم يُمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها هيكل رسمي مستمر ينشأ بموجب اتفاق بين أعضاء حكومتين أو غير حكومتين من دولتين أو أكثر ذات سيادة بهدف السعى نحو تحقيق الصالح المشترك للأعضاء . والعوامل الأخرى غالباً ما ترتبط بمعظم المنظمات الدولية حيث أن مؤسساتها غالباً ما تتكون من اجتماع عام لجميع الأعضاء غالباً ما يدعى جمعية أو مؤتمر واجتماع أكثر انتظاماً لعدد محدود من الأعضاء وغالباً ما تتمتع بسلطات تنفيذية وسكرتارية دائمة ذات طبيعة دولية . وتعنى كلمة دولية International في هذا السياق أنها تنتمى إلى عدة دول أو اختيارها لخدمة المنظمة بغض النظر عن الجنسية أو يتم تمويلها من جانب مؤسسات المنظمة الأخرى . وبعض المنظمات تتمتع أيضاً بسلطات قضائية أو شبه قضائية . وسوف يتبنى هذا الكتاب الشرط الذى وضعه كل من الكتاب السنوى للمنظمات الدولية وموروزف بأن المنظمة الدولية التي يتم التعامل معها يستثنى منها تلك المنظمات

(١) أنظر تفصيلاً . عبد الفتاح مراد " المعجم القانوني رباعي اللغة " ص ٣٢ وما بعدها .

التي تؤسس بغرض تحقيق الربح للأعضاء وهذا الشرط يستبعد المؤسسات التجارية الدولية والاتحادات الاحتكارية Cartels^(١) والمؤسسات العابرة للقوميات أو المتعددة الجنسيات . وسوف يبحث الفصل التالي الأنواع المختلفة للمنظمات الدولية حسبما يتم تحديده من خلال الأهداف والأنشطة والوظائف والعضوية والبيكل البنائي .

(١) انظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " ص ٣٢٨ وما بعدها .

الباب الثالث

تصنيف وتنظيم المنظمات الدولية

تمهيد وتقسيم :-

إن تعريف المنظمة الدولية ^(١) بأنها كيان رسمي دائم يتم إرساء دعائمه من خلال الاتفاق بين أعضائه سواء ممثلي حكوميين أو خلافة - على أن يكون ضمنهم دولتان مستقلتان على الأقل بهدف السعى لتحقيق المصالح المشتركة لأعضائه - هو تعريف واسع يندرج تحته مجموعة كبيرة من المؤسسات حتى مع استبعاد الجمعيات التي تسعى إلى الربح وعلى الرغم من أنه يمكن إيداء ملاحظات مفيدة عن المنظمات الدولية ككل إلا أنه من الممكن القيام بدراسة أجدى وأكثر إمدادا بالمعلومات عند تحديد الأنواع المتعددة للمنظمات الدولية متضمنة الملامح العامة التي تميزها عن المنظمات الدولية الأخرى . إن تعريف المنظمة الدولية بأنها كيان رسمي دائم يتم إرساء دعائمه من خلال الاتفاق بين أعضائه سواء ممثلي حكوميين أو خلافة - على أن يكون ضمنهم دولتان مستقلتان على الأقل بهدف السعى لتحقيق المصالح المشتركة لأعضائه - هو تعريف واسع يندرج تحته مجموعة كبيرة من المؤسسات حتى مع استبعاد الجمعيات التي تسعى إلى الربح وعلى الرغم من أنه يمكن إيداء ملاحظات مفيدة عن المنظمات الدولية ككل إلا أنه من الممكن القيام بدراسة أجدى وأكثر إمدادا بالمعلومات عند تحديد الأنواع المتعددة للمنظمات الدولية متضمنة الملامح العامة التي تميزها عن المنظمات الدولية الأخرى .

وفي هذا الفصل سوف نقوم بدراسة المنظمات الدولية من ثلاث زوايا بحيث

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٣٢ وما بعدها .

يتم تحليل الوحدة الكاملة وتنقسمها إلى مجموعات فرعية وتقوم العناوين الثلاث بإعطاء وصف للأنواع الموضحة وذلك كما يلي^(١) :

الفصل الأول : تصنيف المنظمات الدولية من ناحية العضوية .

الفصل الثاني : تصنيف المنظمات الدولية من ناحية الأهداف والأنشطة .

الفصل الثالث : تصنيف المنظمات الدولية من ناحية التكوين أو الهيكل أو البنية .

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " ص ٥٥ وما بعدها .

الفصل الأول

تصنيف المنظمات الدولية من ناحية العضوية

أولاً : ما هى القواعد الأساسية لعضوية المنظمات الدولية ؟

من خلال المناقشة التى تمت فى الفصل الأول فيما يتعلق بالعضوية وبيان تاريخ المنظمات الدولية يتضح أن بقاءها يرتبط ارتباطاً وثيقاً ببقاء الدولة المستقلة ذات السيادة بحيث أنه ليس ضرورياً لبعض المنظمات الدولية اختبار أعضاء من دول مستقلة ذات سيادة أو ممثلها الحكوميين فالفارق الأول للتمييز ما بين أنواع المنظمات الدولية هو تلك المنظمات التى تقام ما بين الدول أو ما بين الحكومات وتلك التى لا ينتمى أعضاؤها إلى الحكومة (غير حكومية) وهناك فئة أخرى من المنظمات الدولية ذات عضوية مشتركة .

المنظمات الحكومية الدولية :

وفقاً للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة فإن كل منظمة دولية لا يتم إنشاؤها بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية تعتبر منظمة دولية غير حكومية ^(١) .
ويشير ذلك إلى وجود فارق يُميز المنظمات الحكومية (IGOs) والمنظمات غير الحكومية الدولية (IGOs) أحياناً تختصر إلى (NGOs) ولا يزال ثمة جدال طفيف دائر فيما يتعلق بأوجه الشبه بين المنظمات الحكومية والمنظمات الدولية ويمكننا تحديد ثلاث نقاط تختص بهذا التمييز وهى :

١- تسمح بعض المنظمات بعضوية دول ليست مستقلة إلا أن بها حكومات وهى عادة دول لا تنتم بالحكم الذاتى وكأمثلة للمنظمات الدولية التى قبلت هؤلاء الأعضاء : الاتحاد الدولى للاتصالات (ITU) ، اتحاد البريد العالمى (UPU)

(١) قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم (X) ٢٨٨ الصادر يوم ٢٧ فبراير ١٩٥٠ .

منظمة الأرصاد الجوية العالمية (WMP) ^(١) .

فهل يُمكن أن نطلق على هذه المنظمات أنها منظمات دولية ؟

٢- يقوم Klepacki أيضاً بتقسيم المنظمات الدولية إلى منظمات أعضاؤها حكومات يُمثلها نواب حكوميين .

٣- ويطالب المحامي الدولي جينكيز ^(٢) أن يستند التمييز بين المنظمات بصفة رئيسية على معاهدة بين الدول ومعاهدة بين الحكومات وتشمل المعاهدة الموقعة ما بين الدول جميع المؤسسات الدولية - والإدارية والتنفيذية والتشريعية والقضائية - بينما يقع عبء إقامة المنظمة الحكومية على كاهل الفرع الإداري من الحكومة ويُعلق D.w. Bowett على التفرقة التي ينادى بها Jenks بأنها من الناحية العملية لا يلاحظ أحد هذا الفارق الهام في الواقع ^(٣) على أنه ربما كان يتعين على عالم السياسة أن يقوم بتعميم كلمات Bowett للإشارة إلى جميع الفوارق بين الدولي والحكومي. ويتعين إبرام الاتفاقيات ما بين الدول أن يقوم بذلك ممثل لهذه الدول ولا يهم كثيراً ما إذا كان يُطلق عليه رئيس دولة أو رئيس حكومة ففي واقع الأمر فإنه في دول كثيرة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق (روسيا) لم يعد هناك فارق بين التسميتين . بينما في بعض الدول التي يوجد بها هذا التمييز لم تعد سلطات إبرام المعاهدات في يد رئيس الدولة على سبيل المثال في السويد سوف يُستخدم في هذا الكتاب مصطلحا منظمة حكومية ومنظمات دولية على أنهما متبادلان (مترادفان) ما لم يذكر خلاف ذلك .

المنظمات العابرة للجنسيات TNOS من المنظمات غير الحكومية الدولية (INGOs) إلى المنظمات التجارية الدولية غير الحكومية (BINGOs) يستند

^(١) الأستاذ كليباكي Klepacki طبعة ١٩٧٣ ص ٥ ، أنظر قائمة المراجع .

^(٢) الأستاذ جينكز Jenks طبعة ١٩٤٥ ص ٢٠/١٨ ، أنظر قائمة المراجع .

^(٣) الأستاذ بويت Bowett طبعة ١٩٧٠ ص ١١ ، أنظر قائمة المراجع .

المفهوم التقليدي للمنظمات الدولية المنشأة بين الحكومات على نظرة الدولة المستقلة ذات السيادة الى العلاقات الدولية و التي تضم ثلاث عناصر هامة : مع وجود بعض الإستثناءات فإن الدولة المستقلة وحدها هي التي تخضع للقانون الدولي وأن الدول المستقلة سواسية في القانون الدولي وأن الدول المستقلة قائمة بذاتها بمقتضى الدستور ولا يمكن للقانون الدولي أن يتدخل في السلطات القضائية الداخلية لحكومتها وهذا المبدأ نتائج هامة للمنظمات الدولية . ومن الناحية النظرية فإن هذه المنظمات لو يتم الإعتراف لها بأية منزلة في القانون الدولي فإنه يتعين عليها لا تضم في عضويتها إلا دول مستقلة إلا أنه وكما رأينا فإن منظمات I T U ، W M O جميعها تسمح بعضوية الدول التي لا تتمتع بالحكم الذاتي بل إن عصبية الأمم قامت بفتح باب عضويتها الى أى دولة تتمتع بحكم ذاتي تام و لأية دولة من دول الكومنويلث البريطانى أو أية مستعمرة وهو افتراض اخفق في أن يقبل الدول المستقلة فقط (١) .

ثانيا : فإن مفهوم سمة السيادة أو الاستقلال التي تصف الدولة سوف تتيح للدول أن تتساوى في حق التصويت في أى مؤسسة دولية مثل اجتماع المنظمة ولقد أسفر إنشاء مجالس تنفيذية في الاتحادات الدولية العامة الأولى عن وضع بعض الدول في وضع متميز دستوريا في هذه المنظمات ولقد تم ترسيخ هذا الوضع الجائر في ميثاق العصبة مع وجود أعضاء دائمين بالمجلس .

وأخيرا فإن حرمة وقداسة السيادة يمكن حمايتها داخل المنظمات الدولية من خلال مبدأ عدم التزام الدول باتفاقيات لم تقم بإبرامها . وهذا من شأنه أن يستبعد فعليا القرارات التي لا تتمتع بالقدر الكافي من الإجماع (مع عدم إلزام الدول الممتنعة عن التصويت بهذه القرارات) ومن خلال الأمانات أو المجالس التنفيذية التي

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ١٥ وما بعدها .

تستطيع التصرف بدون الموافقة الصريحة لجميع الأعضاء و بالقطع فإن أي تدخل في المسائل التي تخص السيادة القضائية الداخلية من جانب المنظمات الدولية لن يتم السماح به . بل إن المادتين ١٥ و ١٦ في ميثاق العصبة بنّتا الخوف في قلوب بعض القطاعات في الولايات المتحدة الأمريكية خشية أن تضطر الدول الأعضاء إلى القيام بعمليات عسكرية رغماً عنها لمساندة العصبة (١) .

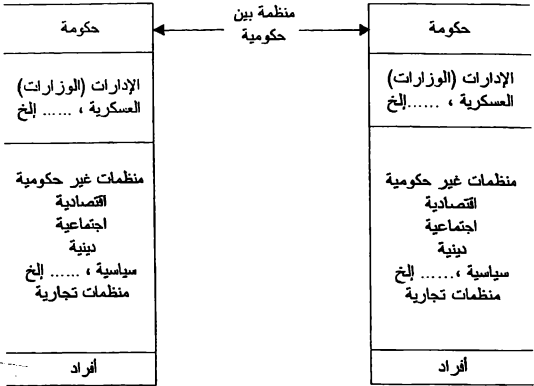
ومن الجلي أن ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح بالقرارات التي تستند على أغلبية الأصوات لا يتبنى مبدأ الإجماع و فضلاً عن ذلك وعلى الرغم من أن المادة ٢-٧ من الميثاق تنص على : يخلو الميثاق الحالي م أي شئ يعطي الحق للأمم المتحدة في التدخل في الأمور التي تدخل في الأساس في نطاق السلطة القضائية الداخلية لأية دولة أو تطلب من الأعضاء أن يعرضوا هذه الأمور للبت فيها بمقتضي الميثاق الحالي .. ويستمر نص المادة مع وجود استثناء هام هو " لن يؤثر هذا المبدأ على تطبيق إجراءات التنفيذ بمقتضى الفصل السابع " مقابل أوجه القصور الجلية تلك من نموذج الدولة المستقلة في العلاقات الدولية فإنه يمكن القول بأن الدول كانت تمارس حقوقها بموجب كونها ذات سيادة في السماح للدول غير المستقلة أن تحصل على عضوية المنظمات الدولية وبالموافقة على وضع القيود على عضوية المؤسسات أو الأمانات التنفيذية وفي السماح بالتصويت بالأغلبية أو إستثناءات شرط السلطة القضائية الداخلية . ومن شأن نموذج الدولة المركزية في العلاقات الدولية أن يسمح بحدوث تفاعل بين حكومة إحدى الدول والمجتمع المحلي لدولة أخرى بيد أنه يصر على كون السياسة الدولية مقصورة على العلاقات بين حكومات دولتين أو أكثر وليست بين الأفراد المنتمين لمجتمعات هذه الدول (شكل ٢-١) ، وبالتالي فإن المنظمات الدولية تقوم ما بين الدول وما بين الحكومات على

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ١٧ وما بعدها .

المستوي الدولي بمقتضى هذا الاعتبار .

دولة أ

دولة ب



شكل ٢-١ العلاقات والمنظمات بين الحكومية

ومن الواضح أن ذلك لا يعبر عن الحقيقة الواقعة فغالبا ما تضم " المنظمات الدولية " حسب ما اعتدنا نطلق عليها وعلى نحو معقول - أعضاء ممن لا يكونون مندوبين عن حكومة أو دولة إلا أنه يتم اختيارهم من الجماعات والاتحادات والمنظمات أو أفراد يتم اختيارهم من داخل الدولة . هؤلاء يكونون ممثلون غير حكوميين على المسرح الدولي وتتشأ عن أنشطتهم تفاعلات عابرة للجنسيات ويصور شكل ٢-٢ العلاقات الدولية من المنظور الذي يقر بأهمية العلاقات العابرة للجنسيات .



شكل ٢-٢ العلاقات والمنظمات العابرة للجنسيات

و لقد قام Keohane & Nye ^(١) بتعريف التفاعلات العابرة للجنسيات بأنها تغطي " حركة المواد الملموسة أو غير الملموسة عبر الحدود الدولية عندما يكون أحد الممثلين على الأقل لا يمثل إحدى الحكومات أو المنظمات الدولية " وهما يعددان ٠ أربعة أنواع رئيسية للتفاعل العالمي وهي الاتصالات - النقل - التمويل والسفر ويشيران إلى أن العديد من الأنشطة تحتوي عدة أنواع في آن واحد . وعندما يتم إقامة كيان رسمي دائم بموجب هذه العلاقات الدائمة بين أكثر من إثنين من المشاركين من أجل السعي لتحقيق المصالح المشتركة للمشاركين على ألا يكون

(١) الأستاذان Keohane & Nye طبعة ١٩٧١ ص ١١ ، أنظر قائمة المراجع .

أحدهما ممثلاً لحكومة أو منظمة دولية وبالتالي يكون قد تم تأسيس منظمة عابرة للجنسيات (TNO) وعلى نقيض المنظمة بين الحكومية فإنه يتعين على (TNO) أن تتضمن ممثل غير حكومي لأحد أعضائها على الأقل .

والأنواع الثلاثة من TNO المحددة عموماً في المراجع هي :

١- المنظمة الدولية غير الحكومية (INGO) الحقيقية وهي المنظمة التي تضم في عضويتها أعضاء غير حكوميين فقط وتضم هذه المنظمات ممثلي الجماعات المتشابهة في الرأي والتفكير التي تنتمي إلى أكثر من دولتين ومن أمثلتها اللجنة الأولمبية الدولية والمجلس العالمي للكنائس وجيش الإنقاذ (الخلاص) واتحاد الإسيبرانتو العالمي .

٢- المنظمة الدولية الغير حكومية (INGO) الهجينة أو المختلطة والتي تضم بعض الممثلين الحكوميين وغير الحكوميين وإذا تم تأسيس هذه المنظمة الهجينة بموجب معاهدة أو إتفاقية بين الحكومات فلا مناص من أن تعد منظمة بين حكومية (IGO) ومن أمثلتها منظمة العمل الدولية (ILO) والتي تضم في عضويتها نقابات عمالية وإدارة (بمعنى أنها غير حكومية) وكذلك فإنها تضم ممثلين حكوميين ومن ناحية أخرى فإن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية (INGOs) تضم في عضويتها مزيجاً من الأعضاء ولا يتم إنشاؤها بمجرد إتفاقية يتم إبرامها بين الحكومات . وكمثال لذلك المجلس الدولي للاتحادات العلمية و الذي ينتقي أعضائه من الاتحادات العلمية الدولية والمجامع (الأكاديميات) العلمية ومجالس البحوث القومية واتحاد المؤسسات والحكومات ^(١) .

٣- المنظمة العابرة للحكومات (IGO) والتي تنشأ عن العلاقات القائمة بين ممثلي الحكومة الذين لا يخضعون لسيطرة أجهزة السياسة الخارجية المركزية لحكوماتهم

(١) الأستاذ Judge طبعة ١٩٧٨ ص ٢ ، أنظر قائمة المراجع .

وهذه العلاقات هي علاقات شائعة تماماً إذا تمّ التوسع في تعريف الممثلين الحكوميين بحيث يضم أي شخص يعمل في الكادر الحكومي للدولة في الهيئة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية على المستوى الحكومي المحلي أو عضو في حكومة إقليمية - وكثير من هذه الإتصالات تنزع إلى الصفة غير الرسمية أو غير النظامية غير أنه ثمة منظمات قائمة مثل الإتحاد الدولي للهيئات أو السلطات المحلية والذي يضم السلطات الحكومية المحلية للجماعة الأوروبية (IULA) - الإتحاد الدولي لاستكشاف البحار (ICES) والذي قام بتأسيس شبكة تعاون ما بين مقال البحوث البحرية الحكومية - الإنتربول (Interpol) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والاتحاد البرلماني ^(١) . وأحياناً يتم إدراج فئة رابعة من (TNOs) وهي المنظمات التجارية الدولية غير الحكومية (BINGOs) والاسم البديل لها مؤسسات أو مشروعات متعددة الجنسيات MNEs أو MNCs ^(٢) قبل اتخاذ القرار بشأن إدراج هذه المجموعة فإنه يتعين التمييز بين التسميات فكل من التسميات السابق ذكرها نقاد فاستعمال المختصر BINGO - الذي لا مرأى في جاذبيته - سوف يستبعد المنظمات التجارية الدولية التي هي بالقطع حكومية (مثل الخطوط الجوية السوفيتية أو تلك التي تتلقى دعماً مالياً قوياً من الحكومة (مثل شركة البترول البريطانية British petroleum قبل عام ١٩٧٧) كما أن استخدام كلمة "متعددة الجنسيات" (multinational أو دولية International) لوصف المؤسسات الضخمة العاملة في عدة دول قد تم الاعتراض عليه على أساس أنه يجعلها تبدو كما لو كانت إدارتها يتم تعيينها دولياً واتخاذ القرار بها لا يتم مركزياً في أية دولة على حده ولا يبدو ذلك صحيحاً في الشركات الأمريكية البارزة التي لها مصالح

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ١٧ وما بعدها .

(٢) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصاد والاجتماعي " ص ١٢٦٢ وما بعدها .

بالخارج ولقد أظهر استعراض مسح لهذه الشركات عام ١٩٧٠ إن ١,٦ % فقط من المسؤولين التنفيذيين بالمستوى العالي هم من غير الأمريكيين^(١). ولقد جاء في تقرير لمجموعة الشخصيات البارزة بالأمم المتحدة بأن هناك شعور قوي بأن (كلمة) عابر للقوميات تنقل لنا - على نحو أكبر - المفهوم القائل بأن هذه الشركات تمارس عملها من قواعد المحلية عبر الحدود القومية بدون أي شكل من أشكال الرقابة التي تمارسها الدولة ولقد أسفر نقاش آخر بالأمم المتحدة عن تمييز بين " المؤسسات العابرة للجنسيات " للمشروعات التي تمارس عملها من قواعد المحلية عبر الحدود القومية ومصطلح "مؤسسة متعددة الجنسيات" لتلك المؤسسات التي يتم إنشاؤها بموجب الإتفاق بين عدد من الدول وتمارس عملها وفقاً للاتفاقيات المنصوص عليها^(١). ولقد تم استبعاد المؤسسات المتعددة أو العابرة للجنسيات من بقية هذه الدراسة وفقاً للأسس التالية :

- ١- كلا من ECOSOC المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة قرار (288(x) يوم ٢٧ فبراير ١٩٥٠ والتعريف المستخدم في الكتاب السنوي للمنظمات الدولية استبعادهما من مصطلح منظمات دولية .
- ٢- لدى استخدام تعريف المنظمات الدولية التي يتم إنشاؤها بنهاية الفصل الأول فإنه لا يمكن في الحقيقة أن نصف المؤسسات متعددة الجنسيات (MNCs) بأنها كيانات أو بنى رسمية دائمة يتم إنشاؤها بموجب الإتفاق بين الأعضاء (حكوميين أو غير حكوميين) من دولتين أكثر ذوي سيادة ففي واقع الأمر فإن المؤسسات العابرة للجنسيات (TNC) كما يتم تعريفها في وثيقة الأمم المتحدة التي يتم إيرادها أعلاه هي امتداد عبر الحدود لعمل تجاري يقع مقره الرسمي في دولة واحدة .
- ٣- إذا تم تعريف المؤسسات العابرة للجنسيات TNC تعريفاً دقيقاً على أنها

(١) الأستاذ Barnet & Muller طبعة ١٩٧٥ ص ١٧ ، أنظر قائمة المراجع .

"مؤسسة تنشأ بين عدد من الدول وتمارس عملها طبقاً للاتفاقيات المنصوص عليها" عندئذ ستقترب إلى حد بعيد من أن تكون منظمة دولية تعريفاً وكمثال على ذلك الخطوط الجوية الاسكندنافية إلا أننا قد قررنا الإلتزام بما جاء في الكتاب السنوي للمنظمات الدولية و من ثم استبعدنا المنظمات الهادفة للربح من الوصف والتعريف على نحو تفصيلي^(٢). بيد أن استبعاد المؤسسات العابرة للجنسيات (TNCs) من التعريف لا يمنع تمتعها بالعديد من الصفات المشتركة مع المنظمات الدولية ولا سيما من الناحية التنظيمية^(٣) بالإضافة إلى أنه يمكن أن يقوم عدد من المؤسسات العابرة للجنسيات (MNCs) بالاتحاد معاً لتكوين منظمة دولية غير حكومية على سبيل المثال جماعة للمنتفعين تستهدف تحقيق أغراض تمثيلية أو ترويجية أو تعليمية (مثل غرفة ملاحه دولية، المنتدى البحري الدولي لشركات الزيت) والحالة التي تثير قدراً أكبر من الجدل هي اتحاد المنتجين (Cartels) الدولية والمؤتمرات المتعددة للشحن والملاحه والتي لا تحقق ربحاً في حد ذاتها بيد أن هدفها الجلى هو زيادة قدرات أعضائها على جني الأرباح. إن مؤتمرات الملاحه على سبيل المثال متنوعة من حيث تكوينها واستمرارها إلا أن هدفها العام هو إدراج عدد من الخطوط الملاحية العاملة على طريق محدد عبر المحيط والتوصل إلى اتفاق يتعلق بشروط استخدام هذا الطريق مثل الرسوم الموحدة تعاريف الشحن وظروف التشغيل وهلم جرا .. وخلاصة القول فإنه يتعين علينا ألا ننسى أنه على الرغم من أننا هنا قد عرفنا المؤسسات العابرة للجنسيات (MNCs) على أنها منظمات دولية فهي مع ذلك وعلى نحو واضح تؤدي دوراً دولياً هاماً^(٤).

(١) الأستاذ Judge طبعة ١٩٧٨ ص ٦/٣٥، أنظر قائمة المراجع.

(٢) أنظر د. عبد الفتاح مراد "الاتفاقيات العربية الكبرى" ص ٣٢ وما بعدها.

(٣) الأستاذ Wells طبعة ١٩٧١ ص ١١٣، أنظر قائمة المراجع.

(٤) الأستاذ Wells طبعة ١٩٧١ ص ١١٣، أنظر قائمة المراجع.

هناك نوعان مختلفان من القواعد الأساسية أو الركائز التي تشكل المنظمات الدولية تم التعرف عليهما حتى الآن وهما الأعضاء الحكوميين والأعضاء غير الحكوميين والمزيج الناتج عنهما ينشئ أنواعا مختلفة من المنظمات الدولية .

ثانياً : العضوية بين النزعة الإقليمية وبين النزعة العالمية :-

إن الوجه الهام الآخر لعضوية المنظمات الدولية هو منطقة التجمع التي يتم إنتقاء الأعضاء منها وجانباً إنتقاء وضم الأعضاء هما أولاً النوع المحدود تماماً باختيار عضوين من منطقة يتجاوران فيها جغرافياً بحيث يربط بينهما عدة عوامل أخرى إقتصادية واجتماعية وسياسية مشتركة ولعل أفضل مثال لهذه النظرة المقيدة لنطاق العضوية هو الإتحاد الجمركي بين دول البينيلوكس بمؤسساته المرتبطة حيث تستوفي الدول الاعضاء الثلاث وهي بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج ^(١) المعايير من حيث تمتعها بمقومات سياسية إجتماعية واقتصادية متشابهة نسبياً كما أنها بلا ريب متجاورة جغرافياً وعلى الجانب الآخر هناك منظمات عالمية تضم أعضاء يتم إنتقاؤهم من بين جميع الدول ذات السيادة واقعياً وتدرج منظمة الأمم المتحدة وكثير من وكالاتها المتخصصة تحت هذه الفئة إن التمييز الذي يتم بالنسبة لنوع المنظمات الدولية استناداً على أعضائها لهو في الغالب ما بين المنظمات الإقليمية والمنظمات العالمية . إن هذا التميز ليس مجرد معلومة عن نطاق العضوية بل إنه يدلنا على الطموحات التي تسعى المنظمة لتحقيقها ولقد أدركت معظم المؤلفات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع وجود توتر بين الاتجاه نحو المنظمات الإقليمية والاتجاه نحو الطموحات العالمية وخلال تناولنا لهذا الموضوع بالمناقشة فسوف ينصب الاهتمام بصفة رئيسية على المنظمات بين الحكومية (IGOS) نظراً لسهولة تحديد أعضائها نسبياً إلا أنه يمكن للنقاط العامة المقترحة أن تنعكس على

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣١ وما بعدها .

المنظمات الدولية غير الحكومية (INGOS) والمشكلات الرئيسية التي نشور هنا هي تحديد المنطقة أو إقليم (ومن ثم منظمة إقليمية) وتعيين حدود فاصلة بين إقليم وآخر ولسوف تتضح الأمور لو أننا شبهنا الكرة الأرضية بثمره جريب فروت منزوعة القشر مقسمة بدقة الى أجزاء وهذا من شأنه أن يسهل التقسيم الجغرافى للمنظمات الدولية حيث تحدد المنظمات التي تشمل جزءا خاصا بأنها ذات نزعة أو اتجاه إقليمى بينما تحدد المنظمات التي تشمل الكرة الأرضية ككل بأنها ذات نزعة عالمية ولقد راعى نورمان بادلفورد Norman Padelford^(١) وجود مزيج متبادل ما بين العناصر الجغرافيا والسياسية فى تعريفه للأقاليم بأنها :

مساحات مكانية جرى على الألسن ذكر لفظ أقاليم عليها كنتيجة للعرف النابع من ممارسات مجموعات من الدول وأقوال رجال الدولة والسياسيين والمصطلحات المعمول بها فى المعاهدات والاتفاقيات التي يتم إبرامها بين مجموعات من الدول وفى هذا التعريف ينصب الاهتمام على سلوك ممثلى الدولة وينشأ تعريف المساحة أو المنطقة كإقليم عن أنشطة الدول فهذه الأنشطة بإمكانها أن تؤسس منظمة دولية تقوم بتطوير علاقات الدول الأعضاء ضمن إطار المنظمة من خلال سياق إقليمى .
والمشكلة الأخرى التي تنشأ لدى تناول موضوع الإقليم الدولية هي مشكلة تعيين حدود الإقليم فإين تنتهي حدود أحد الأقاليم لتبدأ حدود إقليم آخر ؟

فإذا تعنى لنا تقسيم العالم بسهولة ويسر إلى أقسام عندئذ ستكون الإجابة بديهية إلا أنه حتى بالنسبة للقارات فهي لا تعطينا مثل هذا التقسيم الدقيق فى العلاقات الدولية إلا أنه فيما يبدو لا يوجد تعريف واحد للأقاليم كاف ومقتنع ويستشهد بروس روسي Russett Bruce^(١) بأقوال عالمين اجتماعيين أمريكيين هما روبرت فانس Rupert Vance الذى أطلق لفظ إقليم region على أى جزء من سطح الأرض

(١) الأستاذ Norman Padelford طبعة ١٩٥٥ ص ٢٥ ، أنظر قائمة المراجع .

تكون خواصه الفيزيائية (الطبيعية) متماثلة .. وهوارد اودام Howard Odum الذى أجرى دراسة عام ١٩٣٨ طالبت بأن يتمتع الإقليم بدرجة كبيرة من التجانس يتم قياسها بعدد كبير نسبيا من الأهداف أو التصنيفات وفى العلوم الاجتماعية لم يتم تحديد الأقاليم بناء على الخصائص الجغرافية وحدها بل تم فحصها على أسس اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ويرى كانتورى وشييجل Cantori & Spiegel أن الأقاليم هى : مناطق من العالم تحوى دولا متقاربة جغرافيا بحيث تكون أو تشكل فى العلاقات أو الشئون الخارجية وحدات مترابطة فيما بينها وبالنسبة لكل مشارك فإن أنشطة الأعضاء الآخرين بالأقاليم سواء كانوا عدوانيين أو متعاونين لهما عوامل محددة هامة لسياستها الخارجية بينما يجوز لأعضاء محددين ينتمون الى أقاليم معينة بأن يكون لديهم اهتمامات خارج نطاق الأقاليم غير أن مشاركتهم الأساسية فى العلاقات أو الشئون الخارجية تقع عادة فى الإقليم الذى يميلون الى التواجد فيه ^(١) . ولقد ادخل كارل كايزر Karl Kaiser ^(٢) عنصرا شبيها من العلاقات الخارجية لدى تناوله بالكتابة للنظم الإقليمية الفرعية ولقد قام بتعريف النظام الفرعى بأنه نمط من أنماط العلاقات التى تنشأ بين الوحدات الأساسية فى السياسة الخارجية والذى يظهر درجة معينة من انتظام وشدة العلاقات بالإضافة الى إدراك التكافل بين الوحدات المشاركة ومن ثم فإن النظام الإقليمى الفرعى هو نظام دولي جزئى يتواجد أعضاؤه جغرافيا على نحو متقارب مكانيا .

وفيما يبدو لنا فإنه لا توجد ثمة منظمة دولية تشمل عضويتها قارة واحدة بكاملها وينتمى كامل أعضائها إلى قارة واحدة : ربما كانت منظمة الوحدة الإفريقية OAU اقرب ما يكون لهذه المنظمة إلا أنها تستبعد من عضويتها جنوب أفريقيا ،

(١) الأستاذ Bruce Russett طبعة ١٩٦٧ ص ٢ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) الأستاذ كانتورى وشييجل طبعة ١٩٧٠ ص ١ ، أنظر قائمة المراجع .

(٣) الأستاذ كارل كايزر Karl Kaiser طبعة ١٩٦٨ ص ٨٦ ، أنظر قائمة المراجع .

وتشمل منظمة الدول الأمريكية OAS بعضا من دول البحر الكاريبي وليست كلها وهي تضم الولايات المتحدة الأمريكية ولكنها لا تضم كندا . ويبدو أنه من العسير تحديد الحجم أو المدى الذى يشغله الإقليم . وغالبا ما يؤدي ذلك الى المصطلح المستخدم على نحو فضفاض أو غير دقيق بالنسبة للحدود وهو " مناطق بدلا من خطوط " والذى ينتهى " بمنطقة انتقال نادرا ما تؤدي الى حدود واضحة حاسمة^(١) وخلافا لذلك فإنه يمكن استخدام عوامل غير جغرافية (سياسة ، ثقافية) لتعيين الحدود الفاصلة بين أعضاء الإقليم ويعتبر إقليم شمال أوروبا Nordic^(٢) مثالا للحالة الثانية حيث لا يتم اختيار الأعضاء من بين دول شبه الجزيرة الاسكندنافية بل يشمل فى عضويته الدنمارك (إلا أنه بالرغم من ذلك لا يضم ألمانيا التى ترتبط أراضيها بأراضى الدانمارك على نحو طبيعى) وأيسلندا التى تقع فى أقصى شمال الأطلسى نظرا لما تتمتع به الدولتان من روابط ثقافية وتاريخية مع شعوب شبه الجزيرة الاسكندنافية . وغالبا ما نتجنب الخوض فى مشكلة تعيين الحدود من خلال تعيين النطاق الجوهري أو المركزى للإقليم والأطراف المحيطة به مع وجود بعض الدخلاء فى بعض الأحيان . وحتى هنا فإن التعريف غير واضح إلى الإطلاق .

ونتناول حالة الإقليم الشمالى Nordic مرة أخرى فسوف يشمل النطاق المركزى : النرويج والسويد وفنلندا بينما يمكننا بسهولة أن نتعرف على النطاق الثقافى السياسى المركزى وهو يتكون من الدنمارك والنرويج والسويد ولقد تناول بروس روسيت russett bruce مشكلة النزعة الإقليمية بشكل شامل حيث صب كل اهتمامه على خمسة أوجه أو مظاهر هى : أقاليم ذات تجانس اجتماعى وثقافى - أقاليم تشترك فى اتخاذ مواقف متكافئة اقتصاديا - أقاليم متقاربة جغرافيا . وإذا ما تم استخدام هذه

(١) الأستاذ Russett طبعة ١٩٦٧ ص ٥ ، انظر قائمة المراجع .

(٢) انظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصاد والتجارى " ص ١٣٧٠ وما بعدها .

العوامل الخمسة من أجل المنظمات الدولية الإقليمية فإنه يمكننا القول بأن بعض المنظمات تنزع نحو الإقليمية أكثر من غيرها فالمنظمة التي يتمتع أعضاؤها بأوجه تشابه قوية في كل فئة من الفئات الخمس يمكن تصنيفها على أنها ذات نزعة إقليمية قوية بينما المنظمة التي تتمتع بأوجه تشابه قوية في فئة واحدة فقط تتسم بنزعة إقليمية ضعيفة (انظر جدول ٢-١ للأمتثلة) وهذا من شأنه أن يساعدنا في الابتعاد عن النقاش العقيم الذي لا طائل من ورائه بشأن تصنيف المنظمات الدولية وماذا كانت إقليمية أم عالمية ^(١) ؟

جدول ٢-١

درجات التجانس بين ٥ منظمات بين حكومية IGOs

الإجمالي	عوامل روسيت (Russett)					المنظمة
	E	D	C	B	A	
١٥	٣	٣	٣	٣	٣	بينيلوكس
١٢	٢	٣	٣	٢	٢	الجماعة (المجموعة) الأوروبية
٨	٢	١	١	٢	٢	الجامعة العربية
٣	٠	١	١	٠	١	كومونولث الدول
١	٠	١	٠	٠	٠	منظمة الأمم المتحدة
الدرجات			بيان المصطلحات			
عدم تجانس أو تجانس ضئيل			عوامل روسيت Russett			
تجانس ضعيف			A: تجانس اجتماعي ثقافي			
تجانس متوسط			B: المواقف والتصرفات			
تجانس قوى			C: الاعتماد السياسي المتبادل			
الدرجات الإجمالية			D: الاعتماد الاقتصادي المتبادل			
			E: التقارب الجغرافي			
تطابق إقليمي			١٥			
تطابق إقليمي ضعيف			٠			

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٢ وما بعدها .

ويبدو أن ترسيخ هذا التقسيم الثنائي الإقليمي أو العالمي في المؤلفات المتعلقة بالعلاقات الدولية ناجم عن القيم المرتبطة بالمنظمة المثلى لكل نوع فالمنظمة الإقليمية المثلى تجمع الدول ذات المقومات المتشابهة من أجل حل مشكلات ليستنى لها التعامل معها على المستوى القومى والتي لن يجدى تناولها من جانب مؤسسة أكبر من ذلك فبإمكانها إنشاء مجتمع تسود الطمأنينة بين أفرادها الذين سوف يسقطون من حساباتهم اللجوء للقوة في علاقاتهم المتبادلة ويمكن للمنظمة أن تقوم بتوفير شكل من أشكال الأمن الجماعى الانتقائى ضد التهديدات الخارجية كما أنه ربما يمكنها إنشاء كيانات سياسية تعمل كعناصر أساسية إزاء تكوين حكومة عالمية فى المستقبل . وعلى النقيض من ذلك فإن المنظمة العالمية المثلى تصب جل اهتمامها على تحقيق السلام والازدهار العالميين اللذين لا يتجزأ وتعمل على ربط المناطق الغنية والفقيرة فى العالم وتكون أساسا لمنظومة الأمن الجماعى والذى بمقتضاه سوف يتمنى لجميع الدول أن تتحد لكى تحمى أية دولة تتعرض للتهديد^(١) ومن خلال الموقف الذى تتخذه سوف يتم تقييم المنظمات الإقليمية من حيث نجاحها أو فشلها فى تحقيق الأهداف المرغوبة مثل السلام والأمن الدوليين النمو والازدهار الاقتصاديين . ويعلق آينيس كلود Inis Claude بقوله أن " المشكلة الأساسية التى تتعلق بتحقيق التوازن بين الاتجاهين الإقليمى والعالمى للمنظمة الدولية تستعصى على الحل " إلا أنه يشير إلى العناصر المتكاملة الموجودة بالاتجاهين فى واقع الأمر يتضمن ميثاق الأمم المتحدة عددا لا بأس به من الإشارات إلى العنصر الإقليمى الموجود فى المواد ٢٣(١) ، ٣٣(١) ، ٤٧(٤) ، ٥٢-٤ ، ١٠١(٣) مع المادة ٥٢(١) التى تنص بأكبر قدر من التحديد :

ليس هناك فى الميثاق الحالى ما يحول دون وجود ترتيبات أو وكالات إقليمية

(١) انظر اللجنة المستقلة المعنية بقضايا التنمية الدولية طبعة ١٩٨٠ المقدمة ، الأستاذ ياليم طبعة ١٩٦٥ الفصل الأول .

لتناول تلك الموضوعات المتعلقة بصيانة السلام والأمن الدوليين متى كان ذلك ملائماً للعمل الإقليمي ، بشرط أن تتماشى هذه الترتيبات والوكالات وأنشطتها مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة ومن الواضح أنه تم الحفاظ على تفرد الأمم المتحدة بالسلطة العليا في الموضوعات التي تتعلق بالسلام والأمن وخصوصاً أن المادتين ٥٢(٣) ، ٥٣(١) تؤكدان على ألا تخل الترتيبات الإقليمية بأنشطة التسوية السلمية للمنازعات وفرص السلام المنوط بها مجلس الأمن . وثبتت الدراسة التي أجراها بروس روسيت Bruce Russett ^(١) إنه لدى القيام ببحث الروابط القائمة بين الدول وبعضها البعض من حيث المؤسسات والمواقف والاقتصاد والثقافة الاجتماعية والاتصالات فإنه يبرز عدد من المجموعات مع مجموعات (تكتلات) يظهر بها أساسيا الحدود ذاتها إزاء تطبيق معايير مختلفة إلا أنه لا يمكن تمييز إقليم أو مجموعة دول على أنها نظام فرعي منبثق من النظام الدولي ولم يكن ثمة منطقة واحدة تشابهت فيها العناصر الموجودة مع العناصر المستبعدة لدى تجربة جميع المعايير ولقد نتجت أربعة مناطق رئيسية يشترك أعضاؤها في كثير فيما بينهم ، على الرغم من وجود مجموعة مركزية من الدول كالمعتاد ترتبط فيما بينها بعلاقة أقوى يحيط بها مجموعة خارجية من الدول الدخيلة:

١- أوروبا الشرقية وتضم اتحاد الجمهوريات السوفيتية (سابقاً) وبولندا وتشيكوسلوفاكيا (سابقاً) ورومانيا وبلغاريا والمجر وهي تمثل المركز أو القطب. ولقد تضاعف عدد الدول الاعضاء بالمنظمات الدولية من دول أوروبا الشرقية منذ عام ١٩٥١ حتى ١٩٦٢ من ١٤ إلى ٢٨ .

٢- أمريكا اللاتينية والتي لم تكن تعتبر مجموعة بالمعنى المتعارف عليه ويرجع السبب إلى ذلك - إلى حد ما - إلى تحول كوبا لتتواءم مع نظام أوروبا الشرقية .

٣- الجماعة الغريبة حتى في منتصف الستينات كانت المجموعة المركزية هنا

(١) الأستاذ بروس روسيت طبعة ١٩٦٧ ص ١١ ، أنظر قائمة المراجع .

مكونة من دول الجماعة الأوروبية الست الأصليين (بلجيكا وهولندا ولكسمبورج وفرنسا وإيطاليا وألمانيا الغربية (سابقا) علاوة على المملكة المتحدة والدانمارك والنمسا وسويسرا وكان الأعضاء الخارجيين دولا أخرى من أوروبا الغربية مثل أسبانيا والبرتغال ودولا تقع خارج نطاق أوروبا مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا واليابان .

٤- آسيا بما فيها بعض الدول العربية والإفريقية على الرغم من اقتراب اليابان وتايوان من الجماعة الغربية . وأيضا ثلاث مجموعات (حشود أو عناقيد) أخرى من دول أقل تجانسا إلا أنها مع ذلك تتمسك باتنين أو ثلاثا من المعايير وهى :

١- دول الشرق الأوسط .

٢- إفريقيا السوداء وخصوصا المستعمرات الفرنسية السابقة .

٣- الكومنولث البريطانى الذى انقسم إلى عدد من المجموعات الفرعية المتداخلة - دول الدومينيون البيضاء - دول آسيا - الكاريبى .

ويعلق روسيت Russett بقوله إن التعريف الحقيقى لكل هذه الأقاليم يتضمن أكثر من المتقاربين جغرافيا أو متشابهين ثقافيا واقتصاديا وسياسيا قد تتألفت عرف الارتباط بالنعت (إقليمية) فلقد تم إطلاق مثل هذا النعت على المجلس الشمالى الاسكندنافى Council Nordic منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD)^(١) - منظمة حلف شمال الأطلسى (ناتو) NATO^(٢) مجلس التعاون الاقتصادى المتبادل (Omea-Comecon) ودول الكومنولث إلا أن دراسة روسيت Russett توضح أربعة عوامل هامة :

١- من العسير تعريف الأقاليم باستخدام معيار واحد ينشأ عنه تقسيم لا يعول عليه

(١) انظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ١٤٢٨ وما بعدها .

(٢) انظر د . عبد الفتاح مراد " المعجم القانونى رباعى اللغة " ص ٣٣ وما بعدها .

واستخدام عدة معايير قد يؤدي الى نتائج غير مؤكدة إن لم تكن متضاربة .

٢- من الأصعب تعيين حدود فاصلة بين الأقاليم وبعضها فمن السهل الى حد ما تعيين المناطق المركزية ولكن تمتزج كل منطقة خارجية مع أخرى .

٣- حتى لو تم تعريف عضوية دولة في إقليم وتم تحديد حدوده فانه مع مرور الزمن تحدث تغييرات قد تضعف العضوية أو تضيف إليها .

٤- إذا كانت فكرة الإقليم فكرة غير مؤكدة ومتغيرة فإن مفهوم المنظمة الإقليمية يكون كذلك بالتبعية ومن ثم فمن الأفضل كثيرا أن نشير إلى منظمات ذات عضوية محدودة (وقد يكون أحد الحدود هو الحد الجغرافي) كمقابل للمنظمات ذات العضوية الأكثر انفتاحا أو شمولاً . وسوف يساعد تغيير التسمية في توضيح كيفية تمييز المنظمة - عضوية محدودة أو عضوية شاملة - أفضل من التصنيف الحالي للإقليم والذي ينطبق على أى شئ بدءاً من المجموعة المترابطة المكونة من ثلاثة أعضاء وحتى المنظمة المكونة من ٥٠ عضواً وينتمى أعضاؤها إلى عدة قارات كما أنه أيضاً سوف يساعد في تحديد الإطار المعيارى شديد الوقع لمصطلح (النزعة الإقليمية) سواء كان ذلك إيجابياً أو سلبياً وغالباً ما يتم التحكم على المنظمات الإقليمية من خلال قدرتها على تحقيق معايير معينة التي يضعها المعلقون الأكاديميون على سبيل المثال صيانة السلام والأمن - ويتم مقارنتها بالمنظمات العالمية - من حيث أدائها لهذه المهام . وتمدنا دراسات من قبيل تلك التي أجراها Haas & Rowe عام ١٩٧٣ - التي توضح العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات الإقليمية المتنوعة فيما يتعلق بمشاكل السلام والأمن تمدها بمعلومات مفيدة عن سلوك الدولة ودور المنظمات الدولية ومع ذلك فإنه يتعين علينا ألا نستنتج من ذلك أنه يمكننا اعتبار المنظمات الإقليمية دعائم محتملة سوف يستند إليها قيام مجتمع دولي إنها ظاهرة دالة على اختلال النظام الذى يسود العالم فمن شأن ذلك أن يقلل لنا الاعتقاد المندفع بأن أهداف هذه المنظمات تتعلق بإنشاء نظام عالمي أو نظام

يسود العالم سواء أصابت نجاح أو فشل بيد أنه يمكننا أن نتناسى أو نتجاهل ألا نلقى بالا إلى الحقائق القاسية المتعلقة بتشكيل هذه المنظمات :

فيمكن لطموح الدول الاعضاء أن يصبح أكثر تواضعا من الطموح الرامى الى بناء نظام عالمى - نظام يسود العالم - أى نظام عالمى كما أن تقسيم المنظمات الدولية إلى فئات تشير الى الامتداد الجغرافى للعضوية أو أية حدود أخرى توضع بشأن العضوية من شأنها أن تشير فقط الى ما هو مطلوب وليس الحكم على الأهداف والأنشطة الخاصة بالمنظمة وعضويتها سواء تم ذلك على نحو صريح أو ضمنى^(١).

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٢ وما بعدها .

الفصل الثاني

تصنيف المنظمات الدولية من ناحية الأهداف والأنشطة

تحديد المقصود بالأهداف والأنشطة :-

ربما كانت أكثر الطرق شيوعاً في تصنيف المنظمات الدولية هي المقارنة بين ما يفترض أن تقوم به وما تقوم به بالفعل وهذان الجانبان المترابطان بسلوك المنظمات من شأنها أن يقودنا إلى لب وجودها ومن ثم فإن أفضل الطرق لتصنيفها تتم من خلال هذين الجانبين ولقد درجت معظم المنظمات الدولية - سواء كانت منظمات بين حكومية أو منظمات دولية غير حكومية - على ذكر أهدافها في الوثيقة الأساسية التي أنشئت بموجبها وليس معنى ذلك أنه ليس لدى المنظمة أية أهداف أخرى بخلاف تلك الأهداف المذكورة كما لا يخفى حقيقة أن كل عضو بالمنظمة قد يضم أهداف مختلفة نوعاً ما إزاء إنشاء المنظمة أو الانضمام إليها إلا أن الهدف المعلن هو أوضح تعبير عن النوايا من وراء وجود منظمة كما أن الأنشطة التي تنوى المنظمة مباشرتها غالباً ما تذكر في وثائقها الأساسية أيضاً وغالباً ما تتضمن تنفيذ الأهداف المذكورة . وهذا مجال يمكن الحكم عليه من خلال سجل المنظمة الذي يسرد نوع الأنشطة التي باشرتها ويتراوح ذلك من دراسة الجوانب العلمية والفنية والاجتماعية والاقتصادية لزراعة أشجار الحور والصفصاف التي تقوم بها اللجنة الدولية المعنية بأشجار الحور والمنبثقة عن منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) FAO ومباشرة الاتفاقية الدولية الرابعة بشأن معدن القصدير من جانب المجلس الدولي لمعدن القصدير وتطوير برامج تدريبية لتدريب الأشخاص الملائمين للوفاء بالاحتياجات المختلفة لصناعة جوز الهند من جانب الجمعية الآسيوية لجوز الهند

إلى برنامج تحرير التجارة من جانب اتحاد أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة وصفقات صندوق النقد الدولي والخدمات التي تؤديها محكمة التحكيم الدائمة والمذكورة في معاهدة ١٩٠٧^(١) ولقد أعلنت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة - في فقرة حماسية أشارت قدر كبيراً من التساؤلات والبحث في المعاجم في سان فرانسيسكو - أعلنت :

نحن شعوب الأمم المتحدة عاقدون العزم على تجنب الأجيال اللاحقة أو القادمة كارثة الحرب التي تسببت للجنس البشري في أسى لا يوصف مرتين خلال حياتنا ولتؤكد مجدداً إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة وقيمة الإنسان والحقوق المتساوية للرجل والمرأة والأمم كبيرها وصغيرها ولنضع شروطاً يمكن بموجبها صيانة العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ومصادر القانون الدولي الأخرى . ولتعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستوى المعيشة في ظل قدر أكبر من الحرية ومن أجل هذه الغايات ولكي نعود على التسامح ونحيا معا في سلام متبادل بين الجميع قائم على حسن الجوار ولكي نقوم بتوحيد قوانا لصيانة السلام والأمن الدوليين ولكي نضمن من خلال قبول المبادئ واتخاذ السبل إنه لن يتم استخدام القوة الممصلحة إلا في سبيل المصلحة العامة وتوظيف الآلية الدولية من أجل تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ولقد عقدنا العزم على جميع جهودنا لبلوغ هذه الأهداف . وعلى الرغم من هذه الفقرة قد لا تهيب القارئ للعمليات الحالية لمنظمة الأمم المتحدة إلا أنها تعطى نظرة عميقة على أبعاد واتساع رقعة النشاط المراد القيام به من جانب المنظمة وفقاً لما أراده مؤسسوها . وعلى النقيض فإن بعض الجمل المعبرة عن الأهداف مقتضبة وقاصرة فعلى سبيل المثال المادة ١(ط) - (i) 1 من الاتفاقية التي تأسس بموجبها المعهد الدولي للتبريد حيث تنص على : قررت الأطراف المتعاقدة التعاون عن كثب في دراسة المشاكل العلمية

(١) الأستاذ بيزلي Peaslee طبعة ١٩٧٤ ص ١٠١٩ ، ١٠٩١ ، ٨/١٢٣٦ وطبعة ١٩٧٥ ص ١٣ ، ٣٤٥ ، ٥٣١ ، أنظر قائمة المراجع .

والفنية المتعلقة بالتبريد وفي تطوير استخدامات التبريد التي من شأنها تحسين الظروف المعيشية للجنس البشري^(١).

وكما يتضح لنا من خلال مثالي منظمة الأمم المتحدة والمعهد الدولي للتبريد فإن أهداف المنظمات الدولية تتراوح ما بين العامة والشاملة والمحددة والخاصة وينطبق نفس القول على أنشطة المنظمة و التي من الممكن ان تتراوح ما بين إنشاء منطقة تجارة حرة حتى دراسة أشجار الحور والصفصاف . كما أن عمل بيزلي Peaslee المدعم بالوثائق الغزيرة تشير اشارة كبيرة لمقدار الاختلاف في أهداف وأنشطة المنظمات وتوضح عناوين الدراسة التي تضمها خمس مجلدات هذا الموضوع :

الجزء الأول : العام والإقليمي ، سياسى ، اقتصادى ، اجتماعى ، قانونى ، دفاع .

الجزء الثانى : الزراعة ، السلع ، مصايد الأسماك ، الأغذية ، النباتات .

الجزء الثالث : التربية ، الثقافة ، حق النشر .

الجزء الرابع : العلم ، الصحة .

الجزء الخامس : الاتصالات ، النقل ، السفر .

وينزع مؤلفون آخرون الى تعريف المنظمات من خلال أنشطتها لكن في فئات أقل ويراعى فيرالى virally^(٢) التمييز بين كل من المنظمات العامة والمتخصصة وكذلك المنظمات السياسية والفنية . ويستخدم ناي nye^(٣) تقسيما ثلاثيا قائما على الأمن العسكرى والمنظمات السياسية والمنظمات الاقتصادية .

و لدى نورمان بادلفورد Norman Padelford^(٤) مجددا ثلاث أنواع :

١- الترتيبات الاقتصادية والفنية .

(١) الأستاذ بيزلي Peaslee طبعة ١٩٧٥ ص ٢٧٨ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) الأستاذ Virally طبعة ١٩٧٧ ص ٦٥ ، أنظر قائمة المراجع .

(٣) الأستاذ ناي Nye طبعة ١٩٧٢ ص ٤٣٠ ، أنظر قائمة المراجع .

(٤) الأستاذ نورمان بادلفورد طبعة ١٩٥٤ ص ٢٠٥ ، أنظر قائمة المراجع .

٢- ترتيبات لأغراض دفاعية .

٣- ترتيبات توفر إطارا تنظيميا للبحث فى القضايا السياسية العامة ولقد قام الأستاذان Haas & Rowe^(١) بتقسيم المنظمات الإقليمية تبعاً للمسئولية الجوهرية التي تكلف القيام بها ولقد ميزا ما بين تلك المنظمات المخصصة لتحقيق أهداف اقتصادية والمنظمات التي تقوم بأنشطة عسكرية ودبلوماسية والمنظمات متعددة الأغراض التي تستهدف تحقيق جميع هذه الأهداف أو بعضها منها بالإضافة إلى المسئوليات التي تكلف بها المنظمات فيما يتعلق بالتعاون الثقافى وحقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية أو التكنولوجية بيد أن تشارلز بينتلاند Pentland Charles^(٢) يحذر من الركون المفرط إلى الأهداف التي يتم ذكرها على نحو رسمى لدى القيام بتصنيف المنظمات الدولية تبعاً لأنشطتها ويشير في تعليقه إلى أن الكثير من المنظمات تتسم بكونها مرنة ومتعددة الوظائف وإنه من الأفضل تقسيمها إلى مجموعات وفقا للقضايا التي تحظى بأكبر قدر من مشاركتها الفعالة الثابتة ويستطرد في تعليقه فيستخدم التمييز ما بين السياسة العليا والدنيا وتتعلق السياسة العليا بالمشكلات الدبلوماسية والعسكرية التي تتعلق على نحو مباشر بأمن وسيادة الدول والترتيب الأساسى الذى يحض النظام الدولى وتشير السياسة الدنيا إلى الحجم الهائل من الأعمال التي تتم يوميا بين الدول وبعضها البعض داخل إطار النظام السياسى - فيما يتعلق بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية وعلاوة على ذلك يميز بينتلاند Pentland بين منظمات سياسية عليا والتي تولى أكبر قدر من اهتمامها المباشر بسيادة وأمن أعضائها ومنظمات سياسية دنيا والتي تنقسم بدورها إلى أقسام فرعية تتناول الإدارة الاقتصادية أو التنمية وأقسام داخل القطاعات الفنية أو الوظيفية الضيقة للعلاقات الدولية وأقسام تهتم بالمسائل

(١) الأستاذ Haas & Rowe طبعة ١٩٧٣ ص ١٥ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) الأستاذ تشارلز بينتلاند طبعة ١٩٧٦ ص ٩/٢٢٨ ، أنظر قائمة المراجع .

الاجتماعية والثقافية . غير أن هذا التميز ما بين القضايا السياسية العليا والدنيا - على الرغم من كونه تقليدياً - أصبح غير ذي جدوى الآن عنه منذ عشرين أو ثلاثين عاماً. وفي الأوقات التي يحدث بها زيادة ملحوظة في ندرة الموارد - حتى في الأجزاء الأغنى من العالم - قد يعتمد أمن الدولة على عوامل اقتصادية أكثر من اعتماده على العوامل الدبلوماسية والعسكرية المباشرة وإنه لمن المثير للاهتمام الإشارة إلى أن مؤتمرات القمة التي عقدت في الغرب بمشاركة رؤساء الدول والحكومات الذين ينتمون إلى أقوى دول أوروبا الغربية ودول أمريكا الشمالية بالإضافة إلى اليابان طوال السبعينات قد ركزت اهتمامها في المقام الأول على قضايا اقتصادية . ومن ثم يُمكن الاستدلال على أنه خلال هذه الفترة انهمكت منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) ووكالة الطاقة الدولية (IEA) وصندوق النقد الدولي (IMF) ^(١) انهمكوا في مشكلات تتعلق مباشرة بأمن وسيادة الدول والترتيب الأساسى للنظام الدولى .

طرق تصنيف المنظمات الدولية :-

ومن المؤكد أنه توجد طريقتان يُمكن بها تصنيف المنظمات الدولية على نحو جدي من خلال الأهداف والأنشطة .

وذلك بتناول المناطق المنفصلة للنشاط التى تعمل المنظمة خلالها ومن ثم تقييمها وفقاً لمقياس (عام - خاص) ويُمكن مشاهدة نتائج هذا التصنيف فى جداول ٢-٢ و ٣-٢ وفيها تم اختيار عدد من العناوين من بين تلك المستخدمة من جانب المؤلفين سالفى الذكر ولقد تم إدراج أهداف وأنشطة عشرة منظمات حكومية IGOS وخمسة منظمات دولية غير حكومية مختارة تحت هذه العناوين مما يُعطى فكرة واضحة عن نطاق عمل هذه المنظمات ويعطى جدول ٤-٢ صور أكثر شمولاً عن مجال

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ١٠٠٣ وما بعدها .

سألقى الذكر ولقد تم إخراج أهداف وأنشطة عشرة منظمات حكومية IGOS وخمسة منظمات دولية غير حكومية مختارة تحت هذه العناوين مما يعطى فكرة واضحة عن نطاق عمل هذه المنظمات ويعطى جدول ٢-٤ صور أكثر شمولاً عن مجال الأنشطة التى تتناولها كل من المنظمات الحكومية IGOS والمنظمات الدولية غير الحكومية INGOS التى تأسست ما بين عامى ١٦٩٣ و ١٩٥٤ وربما كانت أكثر الاتجاهات لفتاً للانتباه هى تلك الخاصة بالنمو المطرد للمنظمات الاقتصادية والغذائية والزراعية والتجارية والسلعية والصناعية والتربوية وانخفاض عدد المنظمات الجديدة المنشأة فى المجالات القانونية والقضائية والإدارية والثقافية والدينية والفلسفية والأخلاقية والسلمية بل والأكثر إثارة للدهشة المنظمات العلمية والتكنولوجية^(١).

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٢ وما بعدها .

جدول ٢-٢ أهداف وأنشطة عشرة منظمات حكومية IGOs من خلال المجالات الوطنية

اسم المنظمة	إدارة الموارد البشرية	إدارة المالية	إدارة العلاقات العامة	إدارة التخطيط	إدارة التدريب	إدارة الميزانية	إدارة المشتريات	إدارة تكنولوجيا المعلومات	إدارة البيئة	إدارة السلامة	إدارة الصحة	إدارة الثقافة	إدارة الرياضة	إدارة الفنون	إدارة الإعلام	إدارة التعليم	إدارة العلوم	إدارة التكنولوجيا	إدارة الاتصالات	إدارة النقل	إدارة وسائل الإعلام	أخرى
منظمة الأمم المتحدة UNO ميثاق ١٩٤٥ ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٣	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
جامعة الدول العربية (ميثاق ١٩٤٥) معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لسنة ١٩٥٠	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
حلف شمال الأطلسي NATO (اتفاقية شمال الأطلسي ١٩٤٩) (١)	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
صندوق النقد الدولي IMF (بوند اتفاقية ١٩٦٠ ، ١٩٤٥)	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X

(١) بالإضافة إلى ما أضافه المجلس .

جدول ٢-٣ أهداف وأنشطة خمسة منظمات دولية غير حكومية من خلال المجالات الوظيفية

الأنشطة	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي
اللجنة الأولمبية الدولية			X		X	X												
الاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة				X	X	X								X	X	X		
الاتحاد الدولي للثقافات المالية العالمية				X		X							X	X	X			
الليبرالية الدولية				X		X									X			
غرفة الملائحة الدولية	X	X	X		X	X		X					X					

وتخفى هذه الجداول ولا سيما ٢-٢ و ٣-٢ الفجوة ما بين الطموحات والإنجازات لكل منظمه فعلى سبيل المثال فإن أهداف جامعة الدول العربية واسعة وعريضة بيد أن أنشطتها حتى الآن لم تحقق الطموحات التي قد تنشأ لدى قراءة الميثاق ومن ناحية أخرى فإن الهدف الرئيسى المحدد لرابطة التجارة الحرة الأوروبية (EFTA) تحقيق حرية التجارة الناشئة عن الصناعة بين أعضائه وقد تم تحقيقه قبل التاريخ المدون فى معاهدة استوكهولم بكثير وفيما يبدو فلقد ساعدت منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) ^(١) فى تحقيق دخل مطرد للدول المصدرة للبترول وعائد مجزي على رؤوس أموال الذين يستثمرون أموالهم فى صناعة البترول (مادة ٢ ؟) على الرغم من أنه من المثير للجدل على نحو كبير هو ما إذا كانت قد وفقت إلى إحداث تنسيق وتوحيد للسياسات البترولية للدول الأعضاء (مادة ١٢) (تثبيت الأسعار فى أسواق البترول الدولية) (٢ب) أو إمداد الأمم المستهلكة بالبترول على نحو فعال واقتصادى ومنظم .

جدول ٢-٤ مجال نشاط المنظمات الدولية التى تأسست بين عامى ١٦٩٣-١٩٥٤^(٢)

النشاطات	١٩١٤-١٦٩٣	١٩١٥-٤٤ % سنوياً	١٩٤٥-٥٤
عام	٦,٣	٣,٥	٥,٦
اقتصادى	٣,٣	٩,٥	١٢,٥
علوم اجتماعية	١,٨	١,٢	٢,١
عمالية	٨,٦	٣	٥,٢
قانونية/ قضائية/إدارية	١٠	٩,٢	٨,٦
أغذية وزراعة	٤,٩	٥,١	٦
تجارة و سلع - صناعة	٥,٧	٨,٣	٩,٢

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) G.P.Speeckaert طبعة ١٩٥٧ ص ١٣ ، انظر قائمة المراجع .

النشاطات	١٩٩٣-١٩٩٤	١٩٩٥-٩٩٪ سنويا	١٩٩٥-٩٩
تربوى	٨,٦	١١,٦	١٢,١
ثقافى ودينى	١٧,٩	١٧,٦	١٠,٤
فلسفة وأخلاقيات وسلام	٧,١	٥	٤
علوم وتكنولوجيا	١٣,٥	١٠,٦	٩,٥
صحة	٩,٤	١٠,٥	٩,٦
نقل	٢	٤,٤	٤,٥
أخرى	٠,٩	٠,٤	٠,٧
العدد الإجمالى	٥٠٩	٦٦٦	٨٠٣

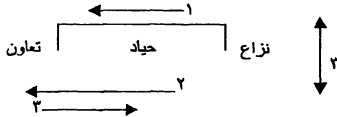
ومهما كبرت الشقة بين الأهداف والأنشطة التى تقوم بها المنظمة فكلاهما يمكننا من تصنيف المنظمات الدولية من خلال مدى نشاطهما المزمع والحقى . ويمكن أيضا تمثيل الخصائص المميزة للمنظمات الدولية من خلال أهدافها وأنشطتها بطريقة أخرى عن طريق دراسة توجيه الأنشطة المشاركة فيها . ولقد عرف كانتورى وشيبل (١) ثلاثة أنواع من التوجيه وذلك لدى تناوله لموضوع المنظمات الإقليمية وهذه الأنواع هى :

- ١- منظمات تستهدف تسوية المنازعات التى تندلع بين الأعضاء سواء من خلال إجراء دبلوماسى أو من خلال آلية أكثر اتساعا لحفظ السلام فهى منظمات تستهدف إيداء جبهة عسكرية وربما دبلوماسية مشتركة ضد أى عامل أو عوامل خارجية .
 - ٢- منظمات تستهدف تناول العلاقات الاقتصادية والمسائل الفنية الأخرى .
- ويمكن تعديل هذا التقسيم وتعميمه بحيث يشمل على المنظمات الدولية بوجه عام . ولدى بحث أهداف وأنشطة المنظمات فإنه يتعين النظر بعين الاعتبار إلى نوع

(١) الأستاذان Cantori & Spiegel طبعة ١٩٧٠ ص ٣٦٢ ، انظر قائمة المراجع .

العلاقات التي تستهدف خلقها بين أعضائها ويمكن التعرف على ثلاثة أقسام رئيسيه وهى :

١- منظمات تستهدف تشجيع العلاقات التعاونية بين الأعضاء الذين لا يعانون وجود حالة نزاع بينهم ومن ثم تستهدف المنظمات زيادة التعاون القائم بالفعل أو تحويل علاقة حياد إلى علاقة تعاون (أنظر شكل ٣-٢) .



شكل ٣-٢ توجيه المنظمات الدولية في العلاقات بين الدول

٢- منظمات تستهدف تقليل مستوى النزاع بين الأعضاء بواسطة إدارة النزاع ومنع النزاع ومن شأن هذه المنظمة المعاونة في تحويل حالة قائمة من النزاع أو نزاع محتمل إلى حالة أقل نزاعاً أو حياداً أو حتى تعاون .

٣- منظمات تستهدف إحداث مواجهة بين الأعضاء ذوي الآراء المتخالفة أو يبين أعضاء بالمنظمة وآخرين محددين من غير الأعضاء وهذا من شأنه إما أن يقوي المواقف القائمة بالفعل أو ينقلها من اتجاهات حيادية على التدرج إلى اتجاهات النزاع . وتدمج العديد من المنظمات عنصراً من القسمين الأول والثاني في أهدافها وأنشطتها وتضمن منظمات أخرى القسم الثالث مع بعض عناصر القسم الأول أو الثاني أو الاثنين معاً (شكل ٣-٢) ونتيجة المزج الذي تم في عشرة منظمات حكومية IGOs موضحة بالجدول ٥-٢ .

وإلى حد بعيد فإن أكبر توجيه في الأهداف والأنشطة المعلنة من جانب هذه

المنظمات العشرة حسبما ذكر في وثائقها الأساسية هو التوجيه نحو التعاون وهي نتيجة مفهومة وطبيعية على أنه ينبغي ملاحظة أن الأهداف والأنشطة المتعلقة للمنظمة لا تظهر دوماً في سلوكها الحقيقي وفي بعض الأحيان تنحى نوايا التعاون الطبية جانباً ووسائل إدارة النزاع لا تعمل طيلة الوقت .

جدول ٥-٢ أهداف وأنشطة المنظمات الدولية

اسم المنظمة	التعاون	إدارة النزاع	المواجهة
منظمة الأمم المتحدة	مواد ١-١٢، ٤-١٠، الفصل التاسع	١-٢، ٣-٤، الفصل السادس	الفصل السابع، ٥٣
الجامعة العربية	مواد ٢-٤ ، معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ٨، ٧	مواد ٣-٥، ٦ معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ٧-١ ٢، ١	الملحق الخاص بفلسطين
منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) (NATO)	مواد ٢-٥	٢، ١	-----
صندوق النقد الدولي IMF	مواد ١-٦، ٨، ٤-٣٢-٢١، ٦	مادة ٨ ، ٢-٣	-----
رابطة التجارة الحرة الأوروبية (EFTA)	مواد ٢-٣٠	٢-٣١	-----
منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC)	مواد ٧، ٤، ٢	-----	-----
المجلس الشمالي الاسكندنافي	جميع البنود	-----	-----
محكمة التحكيم	-----	جميع البنود	-----

اسم المنظمة	التعاون	إدارة النزاع	المواجهة
الدائمة			
اللجنة الدولية لمصايد أسماك شمال المحيط الهادي	مواد ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٠	فصل ٨	-----
المجلس الدولي لمعدن القصدير	مواد ٨،١ فصل ٨،٧	-----	-----

الفصل الثالث

تصنيف المنظمات الدولية

من ناحية التكوين أو الهيكل أو البنية

تحديد المقصود بالتكوين أو الهيكل أو البنية :-

إن إحدى أيسر السبل المستخدمة لتصنيف المنظمات الدولية يتم من خلال هيكل مؤسساتها والسلطة النسبية المخولة لهذه المؤسسات فمفد نشأة المنظمات الدولية في منتصف القرن التاسع عشر زادت درجة تعقيد مؤسساتها ففي الأصل توفرت لمنظمات من قبيل البريد العالمي (UPU) والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) مكتب إداري دائم يعقد اجتماعا لممثلي الدول الأعضاء لوضع السياسات كل بضعة أعوام ولقد كان ذلك يبدو أكثر الأنماط شيوعا بالنسبة لاتحادات الخدمة الدولية على الرغم من أن الاتحاد الدولي لنشر التعريفات الجمركية الذي تأسس عام ١٨٩٠ لم يتوفر له سوى مكتب تشرف عليه وزارة الشؤون الخارجية البلجيكية ولم يتوفر بند ينص على عقد اجتماع لممثلي الحكومات الأعضاء . وهناك نمط آخر من الواضح انه قد نشأ مع تأسيس عصبة الأمم وهو وجود أمانة عامة سكرتارية وجمعية عمومية مؤلفة من ممثلي الأعضاء وجهاز المجلس يتم ضم أعضاء إليه من عدد مختار من الدول ولقد استحدثت منظمة العمل الدولية التي تأسست عام ١٩١٩ عنصرين جديدين ضمنتهما هيكلها البنائي فلقد ضمت ممثلين من جماعات غير حكومية - في هذه الحال أرباب العمل والعمال - قاموا بالاجتماع سويا جنبا إلى جنب مع ممثلين حكوميين بالمؤتمر العام واجتماع المجلس الحاكم ^(١) .

(١) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٣٣ وما بعدها .

ولقد أصبحت الأجهزة (Organs) المستقلة التي تمثل تجمعات اقتصادية واجتماعية هي الأكثر شيوعا في المنظمات المنشأة بعد عام ١٩٤٥ كما هو الحال في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للجماعات الأوروبية ولقد قامت منظمة العمل الدولية (ILO) أيضا بتأسيس محكمة إدارية عام ١٩٢٧ وهو نموذج حذت حذوه المؤسسات التي أنشأت بعد الحرب مثل منظمة الأمم المتحدة (UNO) ، منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو NATO) ، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، الاتحاد الأوروبي الغربي (WEU) . ويعود تاريخ إنشاء المؤسسات القضائية التي لا تقوم بحل الخلافات الإدارية التي تنشأ داخل المنظمة بل تعني أكثر بحل الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء إلى سلطات تسوية النزاعات التي تخول للأجهزة العليا للجنة الدولية للملاحة في نهر الراين ولجنة Moselle إلى التسوية السلمية للنزاعات والتي تتكفل بها محكمة التحكيم الدولية وعمل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية وتوجد الآن مجموعة من المؤسسات القانونية الملحقة بالمنظمات الدولية لغرض تسوية النزاعات أو الخلافات وربما تكون محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة - محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية - مجلس محكمة أوروبا لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان ربما تكون هي أكثر الأمثلة شيوعا ولقد استحدثت مؤسسات أخرى تتألف من أجهزة برلمانية مكونة إما من عدد من الممثلين المنتخبين من برلمانات الدول الأعضاء كما هو الحال في الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا المجلس الشمالي الاسكندنافي وجمعية الاتحاد الأوروبي الغربي أو برلمان الجماعات الأوروبية السابق على عام ١٩٧٩ أو مؤلفة من أعضاء ينتخبون انتخابا مباشرا والمثال الدال على ذلك هو البرلمان الأوروبي المشكل ما بعد عام ١٩٧٩ . وبزيادة عدد المنظمات الدولية زادت احتمالات استحداث تجديدات في المؤسسات ولقد قامت بعض المنظمات بإجراء تطوير مؤسسي وفقا لأسلوبها الخاص خلال السنوات العشرين المنقضية

فلقد أصبح لدى المجلس الشمالي الاسكندنافي أمانة عامة (سكرتارية) وأضاف مجلسا للوزراء إلى قاعدته البرلمانية الأصلية كما أنه يتوفر لدى كومونولث الدول حاليا أمانة عامة (سكرتارية) دائمة . ولقد أثر البعض الآخر من المنظمات السهلة وانجذبوا لها فلقد قام الاتحاد الجمركي القائم بين جنوب أفريقيا - بوتسوانا - ليسوتو - سوازيلاند بموجب الاتفاقية المبرمة بينهم عام ١٩٦٩ بالإبقاء على لجنة الاتحاد الجمركي المؤلفة من ممثلي جميع الأطراف المتعاقدة والتي تجتمع سنويا ومن ناحية أخرى فلقد غدت منظمة الأمم المتحدة حاليا شبكة تتكون من مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة (السكرتارية) ومجلس الوصايا ومحكمة العدل الدولية والعديد من اللجان العامة واللجان الخاصة والمؤتمرات والمجالس والوكالات المتخصصة الملحقة بهذه الأجهزة الرئيسية وعلى أي أساس يمكن للبنية المؤسسية أن تروندنا بفكرة عن نوعية المنظمات الدولية ؟ هناك ثلاثة أسئلة أساسية عن المؤسسات يقترحها رويتر Reuter ^(١) من شأنها أن تساعدنا في الإجابة وهي :

١- ما هو النص المنكور بشأن عمل الأجهزة وذلك لتحقيق توازن بين مصالح أحد الأعضاء مقابل مصالح عضو آخر أو مجموعة من الأعضاء مقابل مجموعة أخرى ؟

كيف يتم - إذا - توزيع السلطة خلال المؤسسة ؟

٢- كيف يظهر التوازن بين سلطة ونفوذ الدول الأعضاء وسلطة ونفوذ المؤسسات التابعة للمنظمة في هيكلها البنائي ؟

٣- ما هو التوازن ما بين التمثيل الحكومي وغير الحكومي ؟

ويلزمنا بعد ذلك مخطط لمجموعة الأجهزة المحتملة داخل المنظمات الدولية والتي

يمكننا تطبيق الأسئلة السابقة عليها . ويبدو أن البروفيسور شيرمرز Schermers

(١) الأستاذ Reuter طبعة ١٩٥٨ ص ٢٤٨ ، انظر قائمة المراجع .

قد قام بتقسيم الهيكل البنائي في مؤلفه القانون المؤسساتي الدولي كما يلي :-

أ- أجهزة وضع السياسات :-

١- عامة : مؤتمرات عامة- مؤتمرات ثانوية " مصغرة " مؤتمرات متخصصة- لجان عامة.

٢- خاصة : المجلس التنفيذي ، المجلس الحاكم ، لجان عامة ولجان خاصة ، رئيس المنظمة .

٣- الأمانات العامة (السكرتارية) .

ب- أجهزة رقابية :-

١- برلمانية .

٢- قضائية .

ولقد قام كليباتشكي Klepacki بنقد هذا التقسيم نقداً أصاب كبد الحقيقة فلقد أخذ عليه استخدام الآتي أو المتناوب لثلاث معايير هي وظيفة الأجهزة (وضع السياسات - الرقابة - عامة أو متخصصة - تنفيذية - إدارية إلخ) الكثافة العددية (عامة - غير عامة أو متخصصة) والوضع القانوني (أمانات عامة أو سكرتارية) وأيضاً فإن الأمانات العامة السكرتارية ليست دائماً واضحة السياسات كما أن الأجهزة القضائية ليست على الدوام أجهزة رقابية ومن ثم يعرض كليباتشكي التصنيف الذي توصل إليه ^(١) .

أ- الوضع القانوني لأعضاء الأجهزة :-

١- أجهزة دولية .

٢- أجهزة معنية بالموظفين الدوليين .

٣- أجهزة برلمانية .

(١) الأستاذ كليباتشكي طبعة ١٩٧٣ ص ١٠/٩ ، أنظر قائمة المراجع .

٤- أجهزة تضم مندوبي الجماعات ذات المصالح في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

٥- أجهزة ذات عضوية مختلطة .

ب- وظيفة الجهاز :-

١- دولي : أجهزة عليا ، أجهزة تنفيذية إدارية .

٢- موظفون : أجهزة تنفيذية إدارية ، أجهزة إدارية لتسوية الخلافات والمساعدة في حل النزاعات .

٣- برلمانية .

٤- ممثلوا جماعات المصالح .

٥- عضوية مختلطة .

٦- أجهزة فرعية .

ويبدو هذا التقسيم منطقيا وهو تقسيم أكثر فائدة لدى تطبيق الأسئلة الثلاث الأصلية على الهيكل البنائي للمنظمة الدولية ولدى دراسة كل سؤال من هذه الأسئلة على حدة فإنه يمكن معرفة مدى فائدة الإجابات في تزويدنا بتصنيف للمنظمات بمعرفة هيكلها البنائي .

١- السلطة المخولة للأعضاء في المؤسسات :

لدى إلقاءنا نظرة على كل من الوضع القانوني للأعضاء ووظائف الأجهزة فإنه يتبين لنا مدى أهمية الأجهزة الدولية . كيف يتم تقسيم السلطة ما بين الأجهزة التشاورية والأجهزة العامة التي تمثل بها جميع الأعضاء (الأجهزة العليا تبعا لتسمية كلياتشكي) والأجهزة التنفيذية الإدارية والتي لا تضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء غالبا . يشير إلى أن كلا من الدستور والممارسة للمنظمات الحكومية البارزة ينص على وجود تمثيل دائم في الأجهزة التنفيذية الإدارية يخص الدول التي تلعب دورا بارزا في الحقل الذي يشكل مجالا رئيسيا لعمل

منظمة معينة ومن الأمثلة على ذلك المقاعد الدائمة الممنوحة للدول الكبرى في مجلس عصبة الأمم ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (على الرغم من أنه من المثير للجدل إذا ما كان من الممكن نعت هذه الأجهزة بالأجهزة التنفيذية الحاكمة دون قيد أو شرط) والمقاعد الدائمة الممنوحة لأصحاب أكبر المساهمات في رأسمال صندوق النقد الدولي IMF والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) ومؤسسة التنمية الدولية (IDA) وهيئة التمويل الدولية (IFC) وبنك التسويات الدولية (BIS) وتوزيع عشرة مقاعد من أربعة وعشرين مقعدا هي قوام الجهاز الإداري لمنظمة العمل الدولية (ILO) وذلك على الدول الصناعية الكبرى . ومن ناحية أخرى فإنه من الممكن أن يكون لدى المنظمة جهاز تنفيذي - إداري يتم فيه تمثيل جميع الأعضاء بالتساوي أو يمكنه أن يحتوي على أجهزة عامة تشاورية فقط في القسم الدولي ويتوفر لدى منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) مجلس وزراء بعد مسئول أمام الجهاز الأعلى لجمعية رؤساء الدول والحكومات ولكن جميع الأعضاء يحظون بتمثيل متساو بالمجلس . ويضم الاتحاد الأوروبي الغربي WEU مجلسا فقط (ويتم فيه تمثيل جميع الأعضاء) على المستوى الحكومي على الرغم من وجود فارق ما بين الاجتماعات الوزارية التي تعقد كل ثلاثة أشهر والاجتماعات التي تعقد على مستوى السفراء ما بين كل اجتماعين للوزراء . والطريقة الأخرى المرتبطة بالهيكل البنائي للمنظمة والتي يتم بموجبها التأثير على توزيع السلطة والنفوذ ما بين أعضاء المنظمة الواحدة هي من خلال آلية التصويت وأحد الاحتمالات هو تخصيص تمثيل منفصل لأجزاء من دولة واحدة - وكان هذا دأب الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة حيث خصت الاتحاد السوفيتي بأصوات إضافية في صورة تمثيل اثنتين من الجمهوريات التي تقع داخل حدوده وهي بيلوروسيا

(روسيا البيضاء) وأوكرانيا ومن السبل الأكثر شيوعاً ترجيح أو تفضيل أو وزن الأصوات وأحياناً ما يتم ذلك في صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) - هيئة التنمية الدولية (IDA) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) وفقاً للقوى الاقتصادية للأعضاء والتي تظهر في مساهماتهم في رأسمال المنظمة . وكثيراً ما يتم تخفيف تمثيل الوفود القومية لدى الأجهزة البرلمانية والاقتصادية والاجتماعية الموجودة لدى بعض المنظمات وفقاً لحجم السكان - ففي الجماعة الأوروبية يخصص لكسمبورج ست مندوبين في البرلمان الأوروبي بينما يخصص كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة واحداً وثمانين مندوباً لكل دولة على حدة . وتتكون وفود الدانمارك وفنلندا والنرويج والسويد بمجلس الشمال الاسكندنافي من ثمانية وسبعين عضواً على الرغم من أعداد سكانها هي على الترتيب - حوالي ٥ ملايين ، ٤ ملايين ، ٨ ملايين ولكن أيسلندا نظراً لأن عدد سكانها ربع مليون نسمة يخصصها ست مقاعد . وأحياناً تتباين الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات داخل المؤسسات ، فقبل الحرب العالمية الأولى أقر اتحاد البريد العالمي UPU واتحادات دولية عامة أخرى قرارات تتخذ بموافقة أغلبية ثلثي عدد الأعضاء وعلى الرغم من أن عصبة الأمم كانت تعمل وفقاً لمبدأ الاجتماع إلا أنه كان من المقبول إصدار اقتراح بأغلبية الثلثين وعلى الرغم من عدم كونه قرار إلا أنه يتعين احترامه نظراً لكونه تعبير عن رغبات صادرة عن الأعضاء (أي أنها أمنيات أو توصيات "Voeux") ولقد أقرت منظمة الأمم المتحدة والعديد من الوكالات التابعة لها التصويت بالأغلبية . وتتخذ الجمعية العامة معظم قراراتها بأغلبية بسيطة للأعضاء الحضور والتصويت بينما يتم اتخاذ القرارات بشأن القضايا المؤجلة وفقاً لأغلبية الثلثين (مادة ١٨) وحيث أنه من المعلوم أن لكل من الولايات المتحدة الأمريكية (USA) واتحاد الجمهوريات

السوفيتية الاشتراكية (USSR) سابقاً صوت واحد فإنه من الممكن أن تملأ عليهم الأوامر بمقتضى الأغلبية من جانب دول أصغر منهما بكثير ولتخفيف حدة هذا الموقف في مجلس الأمن فإنه بينما يتم اتخاذ القرارات وفقاً للتصويت الإيجابي لتسعة من الأعضاء الخمسة عشر فإن الأعضاء الدائمين يحظون بحق النقض (الفيتو VETO) ومن العسير إعطاء صورة دقيقة عن الواقع السياسي للعلاقات التي تربط بين صيغ التصويت ولقد تم استتباط نظام متفق للتصويت التفضيلي أو المرجح من أجل مجلس وزراء الجماعة الأوروبية لكي يجيز لهم اتخاذ قرارات وفقاً للأغلبية ولكن نادراً ما يتم استخدام هذا النظام بسبب رغبة الأعضاء في حماية مصالحهم القومية الأساسية من خلال استخدامهم حق النقض (الفيتو VITO) عند الضرورة والقبول العام بأن أفضل السبل لاتخاذ قرارات الجماعة هي تلك التي تتم من خلال دعم جميع الدول الأعضاء وفي بعض الأحيان تصبح الترتيبات بالية أو عفا عليها الزمن فحقوق النقض أو الفيتو التي كانت مخصصة للملكة المتحدة وفرنسا في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تبدو زائدة عن الحاجة الآن فلم تعد الدولتان من ضمن الدول الاستعمارية الكبرى وفي كثير من الحالات لا تظهر الترتيبات المؤسسية نزوعاً نحو إظهار العلاقات ما بين الدول فلم تشر الترتيبات التي جرت في منظمة حلف وارسو أو الناتو (NATO) إلى هيمنة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية (USSR) والولايات المتحدة الأمريكية (USA) على الترتيب . على مقررات المنظمين وتلخيصاً لهذا القسم فإنه يمكن تصنيف المنظمات الدولية من خلال ما إذا كانت بعض المؤسسات ذات عضوية محدودة فقط وما إذا كان لديها نظام التصويت الترجيحي أو التفضيلي - قرارات تتخذ بالأغلبية أو بالإجماع وما إذا كان بعض الأعضاء يحظون بحقوق الفيتو - ويمكن عندئذ تقدير ما إذا كانت المؤسسات التابعة لإحدى المنظمات تتسم بقدر أكبر أو أقل من المساواة .

٢- الدول الأعضاء أو المؤسسات :

غالباً ما كانت مكاتب bureaux الاتحادات الدولية العامة الأولى تتمتع بقدر هائل من الاستقلال في المنطقة الوظيفية المحدودة باختصاصها بينما يمكن للاجتماعات الدورية للأجهزة الدولية ممارسة السيطرة المطلقة على مقاليد السياسة العامة ولقد كانت مهام تنفيذ هذه السياسة والإدارة اليومية للشئون تترك للمكاتب bureaux الأمانة العامة أو السكرتارية . ولم يكن ثمة توتر سائد بين الجهاز الذي يمثل الدول ذات السيادة على حدة والجهاز الذي يعبر عن الاحتياجات الجماعية وفور أن شرعت المنظمات في تناول مسائل أكثر من تلك التي تتعلق بالتواحي الفنية وفور أن أعدت أجهزة دائمة دأبت على عقد الاجتماعات المتكررة تمثل الحكومات الأعضاء زاد احتمال حدوث تعارض بين متطلبات الأعضاء كل على حدة ومتطلبات مؤسسات المنظمة ^(١). والعنصر الهام في هذه المعادلة هو المدى الذي تصل إليه سيطرة الدول الأعضاء على الموظفين الدوليين في الاتحادات الدولية العامة الأولى كان في أغلب الأحوال يتم إدارة المكاتب Bureaux بمعرفة دولة واحدة تتمتع بالعضوية - سويسرا في حالة UPU و إيطاليا في حالة الاتحاد الدولي لنشر التعريفات الجمركية ولقد كان المكتبان الأوليان يعملان في إطار السياسة العامة التي تحددها الدول الأعضاء وكانا يعقدان اجتماعات على فترات منتظمة بينما لم تكن المنظمة الأخرى (الاتحاد الدولي لنشر التعريفات الجمركية) تتقيد بالعمل بهذا الأسلوب - فلقد كانت مهمتها محددة بدقة ووضوح منذ عقد اتفاقية بروكسل ١٨٩٠ (المعدلة في عام ١٩٤٩) حتى أنها لم تكن بحاجة إلى أي رقابة

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٢ وما بعدها .

أخرى . ولقد أدى ظهور عصبية الأمم إلى احتلال فكرة الأمانة العامة أو السكرتارية الدولية مكان الصدارة ومن ثم حظيت بمكانة مرموقة - ويعني هذا المفهوم وجود موظفين مدينين بالولاء إلى المنظمة وليس إلى مواطنهم الأصلية ولقد اقتبست الأمم المتحدة هذا المفهوم في المادة ١٠٠ والتي تنص على :

١- أثناء أدائهم لواجباتهم فإن الأمين العام أو السكرتير العام وهيئة الموظفين لن يحاولون تلقي أو يتلقون تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارج المنظمة وسوف يحجمون عن القيام بأي عمل قد يؤثر على وضعهم كموظفين دوليين مسئولين فقط أمام المنظمة .

٢- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة باحترام السمة الدولية المطلقة التي تنسم بها مسئوليات الأمين العام وهيئة الموظفين وعدم محاولة التأثير عليهم أثناء أداء مسئوليتهم . ولقد منح ميثاق الأمم المتحدة أيضا بجانب المسئولية التنفيذية والإدارية سلطات سياسية إلى الأمين العام في المادة ٩٩ التي تنص " على أنه يجوز للأمين العام أن يلفت انتباه مجلس الأمن إلى أي أمر يترأى له أنه قد يهدد صيانة السلام والأمن الدوليين " . وفي واقع الأمر فلقد اضطلع الأمين العام بدور سياسي بدون الرجوع إلى المادة ٩٩ فكلا الرجلين الذين شغلا هذا المنصب لأول وثاني مرة لي Lie وهرشولد Hammarskjold تراكم لديهما قدر كبير من المسئولية من خلال تفسيرهما الخاص للواجبات المنوطة بهما وأحيانا ما كان هذان التفسيران متعارضين مع تفسيرات أعضاء مجلس الأمن ومع ذلك فلقد كانت هناك قيود كبيرة مفروضة على حرية عمل أمانة أو سكرتارية الأمم المتحدة ولم يرتفع أعضاء هيئة الموظفين الدائمين طوال الوقت إلى المستوى المأمول بلوغه وفقا للمادة ١٠٠ احتفظ الأعضاء الذين ينتمون إلى أوروبا الشرقية وبعض دول العالم الثالث بروابط واضحة مع حكومات بلدانهم أيضا فإن قصر مدة إيفاد الموظفين المدنيين الوطنيين صار متبعا حتى تمخضت عن الأمم المتحدة تدريجيا وعلى نحو

مزيج سلسلة من الحلول الوسط بشأن مفهوم الإدارة المدنية الدولية واسعة النطاق^(١) وعلى ما يبدو فقد تم تقليص الدور المستقل السابق الذي كان يتطلع به الأمين العام وذلك بعد المشكلات التي واجهها داج همرشولد في الكونغرس منذ عام ١٩٦٠ وحتى وفاته عام ١٩٦١ فعلى سبيل المثال تم تقليص دور الأمين العام في عمليات حفظ السلام في قبرص بشكل خطير على يد مجلس الأمن . ويتوفر لدى الجماعة الأوروبية - في اللجنة - جهازا مكونا من موظفين دوليين يتمتعون بسلطات تنفيذية إدارية هامة ويتعين على أعضاء اللجنة العمل لما فيه مصالح الجماعة أكثر من العمل لما فيه مصلحة أية دولة على حدة ويتوفر لديهم في خدمتهم هيئة موظفين دوليين بينما نزعَت الهيئة العليا لجماعة الفحم والصلب الأوروبية ولجنة الجماعة الاقتصادية الأوروبية (EEC) تحت رئاسة رئيسها الأول والستر هالشتاين Walter Hallstein إلى مراعاة احتياجات الجماعة ككل أي أنهما اعتبرا مهمتيهما تفوق سيطرة حكومات الدول الأعضاء (فوق قومية) . ولقد وضع موقف الحكومة الفرنسية المناوئ لهذا الاتجاه الحر عامي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ مزيدا من الضغط على إشباع الحاجات القومية . ولقد كان كل من الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضو الجماعة الأوروبية EC عرضة لشكل آخر من التحكم على يد الأجهزة الدولية فمدة شغلها لمنصبيهما قابلة للتجديد وهما يختاران من جانب الدول الأعضاء ، فمعارضة الاتحاد السوفيتي لكل من لي Lie ، همرشولد Hammarskjöld قيدت الدور الدبلوماسي والتوسطي الذي كان من الممكن أن يضطلعا به ما بين الشرق والغرب وفي نهاية الأمر تم إجبار لي Lie على تقديم استقالته ومن المؤكد أن همرشولد لم يكن ليتم تجديد فترة توليه منصبه لو أنه لم يلق حتفه وبالمثل فإن أعضاء الهيئة العليا لجماعة الفحم والصلب

(١) الأستاذ ر. ر. جيمس R.R. James طبعة ١٩٧١ ص ٧٠ ، أنظر قائمة المراجع .

الأوروبية ECSC في الماضي وأعضاء لجنة الجماعات الاقتصادية وجماعات الطاقة الذرية كان يتم اختيارهم بمعرفة الدول الأعضاء وما زال الوضع قائما ومن المقبول أن تقوم حكومة كل دولة من الدول الكبرى بترشيح مفضتين وتقوم كل دولة من الدول الصغرى بترشيح واحد وذلك كل ٤ سنوات . ولم يحظ أحد الرؤساء السابقين للجنة Euratom وهو إيتيان إيرسن Etienne Hirsch بتجديد توليه منصبه عام ١٩٦٢ نظرا لسخط واستياء حكومة دولته منه وهي الحكومة الفرنسية تحت رئاسة الرئيس ديغول ، بينما كانت هناك تطورات هامة في نشأة وظهور مؤسسات تستطيع اتخاذ قرارات حرة في مناطق سياسية هامة في بعض المنظمات الدولية وخصوصا منظمة الأمم المتحدة UNO والجماعة الأوروبية EC. ولقد قوبلت هذه العملية بمعارضة من كبار الدول الأعضاء وكذلك فإن الطبيعة الدولية لموظفي هذه المنظمات وغيرها كانت دائما قيد الرقابة ولقد وصف داج همرشولد اثنين من المبادئ الجوهرية التي تتسم بها الإدارة المدنية الدولية وهما :

١- تكوينها الدولي .

٢- مسئوليتها الدولية .

ولقد كان تحقيق هذين المبدأين مهمة شاقة إزاء النقد والمعارضة من جانب الأعضاء الراغبين في الحفاظ على سيطرة الأجهزة الدولية وحتى الأمانات الدولية للوكالات المتخصصة تشعر بالضغط الناجم عن ضمان وجود توزيع جغرافي عادل بين موظفيها وذلك لإرضاء الأعضاء الجدد على الرغم مما قد يمثل ذلك من انحدار في مستويات التعيين أو التوظيف ^(١) .

٣- حكومي أو غير حكومي :

(١) الأستاذ سيموندز Symonds طبعة ١٩٧١ ص ١١٣ ، أنظر قائمة المراجع .

المؤشر الرئيسي هنا هو مدى احتواء أجهزة المنظمة الدولية على تمثيل غير حكومي كمنقوض للتمثيل الحكومي فعند إحدى طرفي المقياس هناك المنظمات الدولية غير الحكومية INGOS والتي تخلو من ممثلين حكوميين في أي مؤسسة من مؤسساتها بينما على الطرف الآخر من المقياس هناك المنظمات الحكومية الدولية INGOS والتي تخلو من أي تمثيل غير حكومي . وفي المنتصف لكن إلى جانب المنظمات الدولية غير الحكومية INGOS هناك منظمات من قبيل الاتحاد البرلماني الدولي (وهي منظمات تتمتع بصلات خاصة تربطها بالحكومات) والمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (والتي تضم في عضويتها ممثلين حكوميين ومؤسسات وبنوك والجماعة الأوروبية EC) وإلى جانب المنظمات الحكومية الدولية IGO هناك منظمات حكومية دولية والتي تضم تمثيلا غير حكومي في المؤسسات مثل الجماعة الأوروبية ومنظمة العمل الدولية ILO .

إن تصنيف المنظمات الدولية من خلال دراسة هياكلها البنائية من شأنه أن يوضح ما إذا كانت هذه المؤسسات تتمتع بقدر أكبر أو أقل من المساواة ودرجة استقلال المؤسسات عن أعضائها والتوازن ما بين المشاركة الحكومية وغير الحكومية ومن شأن التقسيم بناء على هذه العناصر أن يبرز أمثلة .

خلاصة تصنيف المنظمات الدولية :-

لقد تم في هذا الفصل دراسة ثلاثة من أكثر الطرق شيوعا لتصنيف المنظمات الدولية وهي بناء على العضوية وبناء على الأهداف والأنشطة وبناء على الهيكل البنائي . لدى النظر إلى نوع العضوية تم التمييز بين المنظمات التي تتكون من ممثلين حكوميين (IGOS) والمنظمات التي تضم أعضاء غير حكوميين (INGOs) على الرغم من وجود عدد من المنظمات الدولية التي تضم خليطا من الأعضاء (مثل منظمة العمل الدولية ILO) أيضا يتم التعريف بالمنظمات الدولية

الناشئة بين ممثلين حكوميين لا يخضعون لسيطرة أجهزة السياسة الخارجية المركزية - المنظمات العابرة للحكومات (IGOs) ولقد تم استبعاد المنظمات التجارية الدولية غير الحكومية (BINGOs) وغيرها من المشروعات المتعددة الجنسيات (MNES) من تعريف المنظمات الدولية نظرا لكونها تقع في دولة واحدة وهذا أحد الأسباب ولكن السبب الرئيسي هو أن هدفها هو تحقيق الربح فقط إلا أنها مع ذلك تعد عناصر فاعلة هامة عابرة للقوميات والجنسيات ^(١). ويبرز نطاق العضوية مسألة النزعة الإقليمية مقابل النزعة العالمية ويعد تعريف الإقليم مشكلة في حد ذاته على الرغم من أنه من المتفق عليه عموما أن المفهوم يشير إلى أكثر من مجرد قرب جغرافي - وهو عادة ما يشير إلى الروابط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية أيضا وهذا لا يساعدنا في مهمة تحديد وتعريف أي إقليم على حدة ومن المؤكد أن المنظمات الدولية يمكن تحديد نوعها على نحو أفضل بدرجة كونها أكثر أو أقل في نزعتها الإقليمية أكثر من كونها إقليمية أو عالمية ومن الأكثر إفادة أن نرجع إلى منظمات ذات عضوية محدودة كنقيض لتلك المنظمات مثل منظمة الأمم المتحدة UNO التي تضم عضوية شاملة وهذا أيضا يساعد في تجنب بعضا من العناصر المعيارية المتعلقة بكلمة إقليمية . وتظهر الأهداف والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية ما تستهدف القيام به وما تقوم به على أرض الواقع ومن ثم تزودنا بأوضح السبل لتصنيفها وكل من الأهداف والأنشطة يمكن أن يتباين في درجته عبر مقياس عام - نوعي ويمكن أيضا أن يتم تقسيمها طبقا لما إذا كانت موجهة نحو تحقيق العلاقات التعاونية بين أعضائها وتخفيض مستوى النزاع أو إحداث مواجهة بين الأعضاء (وفي بعض الأحوال جهات معينة من غير ذوي العضوية) ومن شأن المنظمات الدولية أن تضم

(١) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والتجاري والاقتصادي " ص ٣٤ وما بعدها .

بعضاً من جميع العناصر الثلاثة في وثائقها الأساسية على الرغم من أن المظهر التعاوني يبدو أن الأقوى . ومن أسهل الطرق المتبعة للتصنيف دراسة الهيكل البنائي للمنظمات الدولية ولقد أدى الازدياد التاريخي في إعداد وتعقيد المنظمات الدولية إلى وجود مجموعة كبيرة من الهياكل البنائية . ومن شأن دراسة هذه الهياكل البنائية أن تبين كيفية تمييز المؤسسات ما بين عضو وآخر سواء أكانت تنسم بدرجة أكبر أو أقل من المساواة في معاملاتها للأعضاء ودرجة استقلال المؤسسات عن الحكومات الأعضاء والتوازن ما بين العناصر الحكومية وغير الحكومية في المؤسسات ولدى تجميع العناصر السابقة يمكن تصنيف المنظمات الدولية . فعلى سبيل المثال فإن عامل نطاق العضوية يمكن إضافته إلى مجال الأهداف والأنشطة عام أو نوعي^(١) . وأما كانت الطريقة المتبعة لتعديد أنواع المنظمات الدولية فإن السؤال الواجب توجيهه هو ما إذا كان التصنيف يساعد في فهم طبيعة المنظمات الدولية وللقيام بذلك ينبغي فصل خصائص الأعضاء والسلوك أو الشكل بحيث يتم فهم العوامل التي تقضي إلى العناصر المختلفة التي توحد المؤسسات تحت عنوان واحد هو المنظمات الدولية .

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ١٧ وما بعدها .

الباب الرابع

دور ووظيفة المنظمات الدولية^(١)

يتناول هذا الباب المنظمات الدولية فى العالم المعاصر حيث تحتل المنظمات الدولية موقعها فى ما يشبه السوق السياسى حيث يُمكن مراقبة العلاقات بين الشعوب والجماعات والأمم والدول والتكتلات وهنا نحاول معرفة الدور الذى تلعبه فى السوق العالمى ، وهل هى أحد المساهمين العديدين الذين يتصادمون لدى إیرامهم صفقات مع الجماعات الأخرى مع قادة سياسيين وممثلى الدول ؟ هل هى الأدوات الوحيدة للاعبين الآخرين يتم استخدامها كأدوات لتحقيق مكاسب أو كوسيلة الاتصال بين المتحاورين ؟ أم هل هى جزء من مسرح العمليات ذاته . هل هى منصة لإلقاء الخطب أم محافل لعقد الاجتماعات أم هى أسس مشتركة للقاءات والتجمعات ؟ أما وظائف المنظمات الدولية فى العلاقات الدولية سوف يتم تناولها كيف تؤثر فى عمل السوق العالمى ؟ هل تجيز لأولئك الذين يترددون عليها تنظيم أنفسهم بدرجة أكبر من الكفاءة للتعبير عن رغباتهم بدرجة أكبر من الفاعلية أو بدرجة أكبر من الوضوح هل يؤثرون فى إدارة السوق أو السلوك الموجود ؟

هل يمكنها تحديد من سيتمنى له القيام بالعمل هناك ، أو حتى تضع معايير السلوك وربما تنفذ القواعد واللوائح ؟ أو هل تستطيع التأثير فى عمل السوق السياسى العالمى بنفسها من خلال عملها فيه أو على نحو غير مباشر بإعطاء معلومات لأولئك الذين يبتاعون ويبيعون ؟

وينبغى أن يكون واضحاً لنا أن بعض المنظمات تقوم بإنجاز أدوار ووظائف محدودة بينما تغطى منظمات أخرى مدى واسعاً من الوظائف والأدوار . وينبغى أن يكون واضحاً لنا أن بعض المنظمات تقوم بإنجاز أدوار ووظائف محدودة بينما

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٥٥ وما بعدها .

تغطي منظمات أخرى مدى واسعاً من الوظائف والأدوار . وينبغي أن يكون واضحاً أيضاً أن الدور الذي تلعبه المنظمة الدولية سوف يؤثر على الوظائف التي تؤديها في العلاقات الدولية . وقد يتسم حامل الرسائل الصامت بقدر أقل من العلانية وفيما يبدو فإنها وظيفة أقل أهمية في إدارة السوق عن وظيفة الشرطي المسلح . إلا أن ذلك لا يعنى أنه في أحد الأيام من المستقبل أن تتضمن واجبات حامل الرسائل التزويد بالمعلومات القاطعة اللازمة لاتخاذ قرار حيوى حاسم ، أو أنه من المستقبل عدم تعرض عمل الشرطي للإعاقة من جراء الأفعال التي يرتكبها لصوص مسلحون أو مجرد احتياجه للدعم العام . إن تشبيه العلاقات الدولية المعاصرة بسوق عالمي يفرض جدلاً بعض الأسئلة ، فما هي طبيعة السوق؟ هل هي سوق مفتوحة تتمتع بوجود اتصال حر بين جميع المختلفين إليها بشر وحيوانات، كبار وصغار بغض النظر عن خلفيتهم أو نيتهم ؟ أو هل هي منظمة ومنضبطة وتحتوى بعض المناطق المنفصلة التي تقتصر على علاقات محكومة بعناية مع الآخرين ؟ هل تتسم أنشطة المواطنين كل على حدة بكونها محدودة ومقيدة ولا يسمح إلا لفئة معينة من التجار أن يقترب كل منهم من المنطقة المخصصة للآخر ؟ أم أنها تتسم بهيكل بنائي فضفاض أو غير محكم يتضمن أنشطة عشوائية إلى حد ما تتم ما بين جماعات لا يتمتعون بوجود صلات تربط فيما بينهم خارج إطار تعاملاتهم الرسمية؟ هل تعتبر العلاقات الدولية إذن جزءاً من النظام العالمي أم أنها شبكة ؟ ان الذين يعرفون النظام السياسي العالمي يضعون في اعتبارهم أنه يتكون من ممثلين عديدين يتسمون بقدر متباين من الاستقلالية ويتفاعلون معاً وفقاً لطرق مرسومة أو نمطية لكي يؤثر كل منهم في الآخر . وتعمل قراراتهم وسياساتهم الحرة كمنبهات تثير كل منها الأخرى وتشجع أو تقيد سلوك الآخرين .

وينصب التركيز هنا على النمط العام للتفاعل والاستجابة فينما يوحى لفظ شبكة network بشيء أكثر تواضعا من قبيل الاتصال والعلاقات البينية بين الكيانات الفردية والتي لا تستخدم بأسلوب نمطي أو مرسوم لكيما يؤثر كل منها في الآخر فالشبكة تتسم بقدر أقل من التنظيم والفعالية ورد الفعل وهي أقل قدرة على الاحتواء من النظام . إن الهيكل البنائي للسياسة العالمية لهو مقصور على احتواء كوكب الارض على نحو جلى . (على الرغم من أن هذا فى بداية طريقه للتغيير) إلا أن مستواها من حيث التنظيم والتفاعل يعتمد على رؤية الشخص وإذا ما كانت رؤية تفاوضية أو تشاورية (تفاوضية بمعنى أن السياسة العالمية تضم ما يقرب من نصف دول العالم وتشاورية ترى أن النظام العالمى لا يضم نصف دول العالم) يعرف روميت وستار Russett & Starr النظام System ^(١) بأنه :

مجموعة من العناصر المتفاعلة ، وعندما نذكر النظام العالمى أو الإقليمى فإننا نشير ضمنا الى أن العناصر الرئيسية أو العناصر المؤثرة عند مستويات مختلفة من التحليل يؤثر كل منهما فى الآخر . إن أهم كلمة هنا هى رئيسية major ويستطرد المؤلفان فيعرفان المحلل الجيد بأنه الذى يستطيع تبسيط حقيقة معقدة بطريقة من شأنها التركيز على أهم العلاقات ويتجاهل باقى العلاقات - مؤقتا على الأقل - . وباتباع هذه النصيحة فإن مصطلح النظام الدولى والذى تمارس المنظمات الدولية وظيفتها فى إطاره سوف يستخدم بمعناه البسيط نوعا ما والذى يفيد بأن العلاقات الدولية المعاصرة تتم داخل منطقة محدودة (وهى على الرغم من ذلك واسعة الانتشار) وحيث يبدو جليا أن الأنشطة التى تتم فى إحدى المناطق تؤثر فى الأنشطة القائمة فى الأماكن الأخرى كما أن الهيكل البنائى ككل يبدو متوصلا على الرغم من أن حدود هذه المنطقة موضع جدال . ومن الواضح أن هذا التنظيم يخلو

(١) انظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ١٧٩٠ وما بعدها .

من وجود سلطة مركزية أو قوة تدير دفة الأمور أو نمط مفروض للسلوك . وربما كانت طبيعة النظام السياسى الدولى التى تتسم بالغموض والإبهام سببا يجعل مهمة تقييم دور ووظيفة المنظمات الدولية العاملة فى إطاره عسيرة للغاية وهناك عدة نقاط ينبغى الانتباه بشأنها (١) :

١- أظهر تصنيف المنظمات الدولية فى الفصل الثانى أنها تتراوح ما بين تلك التى تضطلع بأهداف وأنشطة عامة وعضوية واسعة وتلك المنظمات التى تضطلع بأهداف محدده وتضم عددا محددا من الأعضاء ولذا فمن المحتمل أن تضطلع المنظمات الدولية بإنجاز عدد من الأدوار يتسم بعضها بالتداخل والبعض الآخر يتسم بالتعارض مما يجعل وظيفتها فى العلاقات الدولية صعبة التمييز والإدراك . إن المنظمات الدولية تغطى نطاقا واسعا بحيث يشهد ويشير إلى أنشطة كل منظمة على حدة - و لاسيما المنظمات غير الحكومية الأكثر تحديدا - ومن ثم فإنه يصعب تحديد نطاق عمل كل منظمة وإنما يتعين تقدير أو إيجاز التأثير الكلى لوجودها من خلال المؤسسات الكبرى المعروفة على نطاق أوسع .

٢- إن الجدوى الوظيفية للمنظمات الدولية يمكن استنتاجها من خلال أهدافها وأنشطتها ومن خلال رد فعل الأعضاء تجاه وجوده فمن المفترض أن المنظمات تلعب دورا ذا قدر من الأهمية فى العلاقات الدولية ومن ثم يتسم عمل المنظمات بالأهمية إلا أنه ونظرا لافتقارنا للظروف العملية فى العلاقات الدولية فمن غير الممكن أن نقارن حقيقة بتجربة حاكمة يمكن فيها تكرار الشئون الدولية بصورة طبق الأصل فى غياب المنظمات الدولية فبينما من الممكن ملاحظة ظواهر معينة مثل الحرب والتجارة والسياحة قبل وبعد إنشاء المنظمات المؤثرة فى هذه الأنشطة فإنه من الصعب اثبات وتحديد العوامل التى تمخضت عنها أية تغييرات إلا أن هذا لا يستبعد اجراء مثل هذه الدراسات . وفى واقع الأمر فإن الأحداث التى تقع عبر

(١) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٣٢ وما بعدها .

فترة ممتدة والدراسات التى تتناول عددا كبيرا من الحالات بإمكانها أن تُفيد بوجود روابط هامة بين المنظمات الدولية وسلوك معين فى العلاقات الدولية . ويُمكن للدراسات الفردية أن تبين وجود روابط من خلال التحريات فعلى سبيل المثال من الممكن أن نجد بصمات أصابع تخص أحد وسطاء الأمم المتحدة على تسوية معينة لأحد النزاعات وغالبا ما يُمكن استخدام الدليل السلبى لإثارة الشك فى صحة افتراضات عامة أو لكى يُفيد بإجراء المزيد من البحث . وأخيرا فإن تقييم دور ووظيفة المنظمات الدولية فى النظام الدولى لا ريب سيتأثر برؤيتنا لطبيعة النظام ، ومن المقبول عموما أن النظام الدولى الراهن يخلو من وجود سلطة شاملة مسيطرة ومن ثم تسوده الفوضى بمعنى أنه لا يُدار من جانب حكومة ما . و يثور الخلاف بشأن كيفية تطوير النظام الراهن فكل تفسير يُمكنه إعطاء تقييم مختلف لدور ووظائف المنظمات الدولية وإذا تم اعتبار النظام الراهن نتيجة ضرورية ومستمرة لسياسة القوة عندئذ فإن أية مؤسسات دولية ستصبح ذات وجهة محدودة بعض الشيء وسيقتصر دورها على تحسين النتائج غير المرغوب فيها للعلاقات القائمة بين الدول ذات السيادة وإذا ما تم تفسير النظام المعاصر تبعا للطواف فعندئذ سوف يتم تحديد دور المنظمات الدولية - من وجهة نظر المفسر - من خلال متطلبات الطائفة المهيمنة فى الهياكل البنائية للسلطة والتى تتبنى عليها المنظمات . ومع ذلك فإنه لو تم استشعار وجود قدر كبير من التطور فى النظام الدولى يتم فى الإطار الذى ترسمه الأنظمة السياسية الموجودة داخل الدول فعندها يُمكن اعتبار المنظمات الحالية تقوم بلعب دور الأدوات المحتملة لقيام حكومة عالمية تمارس العلاقات الدولية فى إطار نظام دولى - مجموعة من العناصر المتفاعلة - حيث دوى الرصاص فى سرايفو قد يُسفر عن نتائج بالغة تؤثر على الذين يعيشون فى جنوب إفريقيا أو سيبيريا أو سيدنى والأنشطة التى يُمارسها الدبلوماسيون فى نيويورك أو جنيف تؤثر على مستقبل النظام الحاكم فى جنوب إفريقيا وبقاء دولة الكويت وحياة

السجناء السياسيين في أمريكا الجنوبية أو استخدام المحيطات الموجودة على ظهر الأرض أو الفضاء الخارجى أو القطب الجنوبى وفى هذا النظام خلافا لما هو الحال بالنسبة للسوق يمكن أن تشمل العلاقات نطاقا واسعا من الأنشطة مثل السفر الشخصى والتجارة والأعمال والدبلوماسية وتبادل المعلومات والدعاية وأعمال الشرطة والإرهاب والأعمال العدائية الحربية الشاملة . ومن الواضح أن دور ووظيفة المنظمات الدولية مهمان فى النظام الدولى ولقد أظهرت الدراسة الكمية وجودها وبين الفصل الثانى نطاقها ، ولقد قدم الكتاب السنوي للمنظمات الدولية ومؤلفات كل من روبرت انجل Robert Angell (١٩٦٥) وفيرنر فيلد Werner Feld (١٩٧١) وديفيد سنجر David Singer ومايكل والاس Michael Wallace (١٩٧٠) وكيل سكيلسبايك Kiell Skielsbaek (١٩٧١) وج.ب. سييكيرت G.P.Speeckaert (١٩٥٧) فيضا من المعلومات بشأن تطور كل من IGOs وINGOs^(١) وكما أوضحنا فى الفصل الأول فلقد زاد عدد المنظمات الدولية الحكومية زيادة أسية فى خلال القرن والنصف التى أعقبت مؤتمر فيينا وهى الى حد ما تظهر مدى اتساع النظام الدولى ذاته أما الآن وحيث أن النظام فيما يبدو قد وصل تقريبا إلى آخر حدوده فيما يتعلق بالعضوية (حيث أن بعض الدول الموجودة تتفكك الى دويلات متفرعة عن الدولة الأصلية) وتغطية سطح الأرض فإنه من المتوقع أن معدل الزيادة فى عدد IGOs قد انخفض بينما يحتمل أن يظل عدد IGOs ثابتا عند حوالى ٣٠٠ حتى نهاية القرن على الأقل ويرى جاكوبسن^(٢) أنه من بين ٢٨٩ منظمة دولية حكومية IGOs تم رصدتها عام ١٩٧٠ هناك ٢٧٦ منظمة ذات غرض محدد يغطى حقل نشاطها مثل الصحة (منظمة الصحة العالمية

(١) انظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ١٠٠٣ وما بعدها .

(٢) الأستاذ Jacobsen طبعة ١٩٧٩ ص ٥٢ ، أنظر قائمة المراجع .

(WHO) () والتربية (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO))) والزراعة (منظمة الأغذية والزراعة (FAO)) والتمويل (صندوق النقد الدولي (IMF)) والتجارة (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT)) والمصايد (لجنة مصايد شمال شرق الأطلنطي (NEAFC))) ولقد شهد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية INGOs معدلا أسيا للزيادة منذ عام ١٨١٥ حتى وصلت حداً فاق عدد المنظمات الدولية الحكومية IGOs ويوجد الآن حوالي ٢٥٠٠-٣٠٠٠ منظمة يسعى معظمها نحو أهداف محددة للغاية ^(١) وعلى نقبض المنظمات الدولية (IGOs) فإن عدد المشاركين في عضوية المنظمات الدولية غير الحكومية (INGOs) (منظمات غير حكومية قومية وأفراد) مازال يتزايد كما أن معدل الزيادة سوف يستمر ووفقاً للتقديرات فإنه بمعدل زيادة متواضع قدرة ٥% سنوياً سيصبح عدد المنظمات الدولية غير الحكومية (INGOs) أكثر من ٩٦٠٠ منظمة بنهاية هذا القرن .

تحديد الأدوار المختلفة التي تضطلع بها المنظمات الدولية :-

ما هي الأدوار التي يضطلع بها هذا العدد الهائل من المنظمات الدولية في montage عمليات التبادل في النظام الدولي ؟
يُمكن التعرف علي ثلاثة أدوار رئيسية وهي : أدوار الأداة ، الساحة الدولية والممثل .

أولاً : دور المنظمة الدولية كالأداة Instrument :-

ربما كان أكثر الانطباعات شيوعاً بشأن الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية هو كونها إدارة يستخدمها أعضاؤها لتحقيق أهداف معينة وهذا بالضبط ما يحدث في المنظمات الدولية الحكومية (IGOs) حيث يكون الأعضاء دولاً سيادة لها سلطة

(١) الأستاذ سبيكيرت Speekaert طبعة ١٩٥٧ ص ٣١ ، أنظر قائمة المراجع .

تنفيذ وتحديد العمل الحر الذى تضطلع به المنظمات الدولية ولقد لخص جونار ميردال Myrdal Gunnar - السكرتير المنفذ السابق للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة - هذا الدور فى إطار محاضرة شهيرة قام بإلقائها ومنها نقتطف الفقرة التالية بشىء من الإسهاب: إن المفهوم الزائف الأساسى بشأن المنظمات الدولية الحكومية - حسبما جاء بدساتيرها - هو أنها تفوق العناصر المؤتلفة منها أي أنها تسمو على الدول وفي الحالة النموذجية فإن المنظمات الدولية^(١) لا تزيد عن كونها أدوات لصنع السياسات من جانب الحكومات كل على حد أي أنها وسيلة للدبلوماسيين لعدد من الدول المتفرقة ذات المباداة وعند إنشاء منظمة دولية حكومية فإنه لا يعدو كونه قد تم التوصل إلى اتفاقية محدودة بين الدول علي إنشاء شكل مؤسسي للقيام بانتهاج سلوك متعدد الأطراف من النشاط الدولي في ميدان معين وتصبح المنظمة هامة لمواصله السياسات القومية بدقة إلى الدرجة التي عندها هذا التنسيق المتعدد الأطراف هو الهدف الحقيقي والمستمر للحكومات الوطنية^(٢) . إن حرص ميردال تدعمه النتائج التجريبية التي أفرزتها دراسة معلوماتية تمت علي المنظمات الدولية الحكومية IGO وأستخدمها ماكورميك وكهيل Mc Cormick & Kihl اللذين بينا أن المنظمات الدولية الحكومية IGOs تستخدمها الأمم كأدوات اختيارية في المقام الأول لتحقيق أهداف تتعلق بالسياسة الخارجية^(٣) وهذه النظرة تحيل IGOs مباشرة إلى مجرد لعب دور أدوات ملائمة لاستخدام الدول الأعضاء وبالمثل تعكس المنظمات الدولية غير الحكومية INGOs متطلبات العديد من الاتحادات العمالية والمنظمات التجارية والأحزاب السياسية أو الجماعات الكنسية التي تحظى بعضويتها ومن التبعات المترتبة علي ذلك احتمال أن

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٣٤ وما بعدها .

(٢) الأستاذ ميردال طبعة ١٩٥٥ ص ٤-٥ ، انظر قائمة المراجع .

(٣) الأستاذ ماكورميك وكهيل طبعة ١٩٧٩ ص ٢-٥ ، انظر قائمة المراجع .

تصبح المنظمة الدولية حلبة للصراع ما بين أقوى الأعضاء الراغبين في استغلالها ومن ثم تصير الفرص المتاحة أمامها للقيام بالعمل المستقل محدودة . وغالبا ما توصف الأمم المتحدة في خلال الأعوام الثماني الأولى التالية لإنشائها بأنها أداة من أدوات دبلوماسية الولايات المتحدة فلقد كان بإمكان حكومة الأمم المتحدة ضمان الأغلبية التي تتكون من دول غرب أوروبا والكمونويلث السابق ودول أمريكا اللاتينية وذلك في الجمعية العامة - ٣٤ عضوا من اصل ٥١ عضوا - وكذلك أغلبية في مجلس الأمن يخفف تأثيرها حق الفيتو الذي يحظى به الاتحاد السوفيتي بالإضافة إلي سكرتير عام يتعاطف ويوالي الغرب علي نحو واضح وخلال هذه الفترة استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الأمم المتحدة لعقاب اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية USSR علي أنشطته في أوروبا الشرقية وكذلك المساعدة في منع الغزوات السوفيتية علي شمال إيران وكذلك المساعدة في ميلاد الدولتين الجديدتين إندونيسيا وإسرائيل^(١) علي الرغم من معارضة كل من هولندا والغرب علي الترتيب . وكذلك تجريد قوة متعددة الأطراف تقودها الولايات المتحدة الأمريكية للقتال نيابة عن كوريا الجنوبية ضد كوريا الشمالية والصين الشيوعية ولتمديد فترة تولي السكرتير العام تريجفبي لي منصبه ضد المعارضة السوفيتية ولإبعاد الحكومة الشيوعية الجديدة في بكين عن احتلال مقعد الصين وإدانة هذه الحكومة لكونها معتدية في الحرب الكورية ولم تحصل الأمم المتحدة علي كل ما كانت تهفو إليه لدى الأمم المتحدة خلال هذه الفترة حيث قام الاتحاد السوفيتي باستخدام حق الفيتو لنقض عدد من قرارات مجلس الأمن والتي تتراوح ما بين قبول إيطاليا عضوا في الأمم المتحدة وحتى المحاولات المبذولة للتدخل في الأحداث

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين " ص ٣٣ وما بعدها .

الجارية في دول البلقان . وكما أشار أينيس كلود ^(١) فإن من وجهة النظر السوفيتية فإن حق الفيتو هو أداة جوهرية إلا أنه للأسف أداة محدودة وغير حاسمة للدفاع عن الاستغلال الغربي للمنظمة لأغراض مناهضة للشيوعية وفي واقع الأمر ففي عام ١٩٥٠ عندما أتاح غياب السوفييت عن مجلس الأمم للولايات المتحدة تعبئة الدعم العسكري للأمم المتحدة وتدخلها في كوريا الجنوبية عندئذ أدركت الحكومة السوفيتية خطأها وأعدت مندوبها لمعارضة أية أعمال مستقبلية ناجمة عن مجلس الأمن وبالإضافة إلى أوجه القصور تلك التي استغلتها الولايات المتحدة خلال الفترة الأولى لنشأة الأمم المتحدة فسرعان ما أصبح جليا أنه لن يكون من الممكن استخدام المنظمة باستمرار وللابد كملحق لآلية عمل السياسة الخارجية الأمريكية حيث كان الشكل السياسي للعالم قيد التغيير مع بزوغ الاتحاد السوفيتي كقوة نووية وبزوغ حركة عدم الانحياز التي أنشأها العالم الثالث وتغير أعضاء ^(٢) الأمم المتحدة وبحلول منتصف عقد الخمسينات فقدت الأمم المتحدة أغليبتها التلقائية الأوتوماتكية في الحماية العامة كما ان السكرتير العام الثاني داج همرشولد كان أكثر حيادا واستقلالية كما انه كان واعيا بما حاق بسلفه وحتى في مجلس الأمن لم يعد السوفييت وحدهم هم الذين يدافعون عن أنفسهم بالفيتو في نوفمبر عام ١٩٥٦ استخدمت بريطانيا وفرنسا حق الفيتو لأول مرة ضد القرارات المتعلقة بقناة السويس . ولا يمكن أن تستمر منظمة كاداة لسياسة عضو واحد مهيم عندما يكون الأعضاء بهذا القدر الذي يتسم به أعضاء الأمم المتحدة ^(١) بينما شعرت أغلبية كبيرة بالرضاء إزاء ما قامت به الأمم المتحدة من أنشطة في الأمم المتحدة - كما كان يبدو خلال الفترة من ١٩٤٥ حتى ١٩٥٣ - ثم قامت حكومة الولايات المتحدة باستخدام هذه المنظمة

(١) الأستاذ Inis Claude مطبوعة ١٩٦٤ ص ١٤٥ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) انظر د . عبد الفتاح مراد " موسوعة الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٣٢ وما بعدها .

كأداة للحرب الباردة ولم يكن هذا الدور الذى اضطلعت به الأمم ليستمر أكثر من ذلك فور أن بدأت عضوية الجمعية العامة وطبيعة الحرب الباردة في التغير فلم تتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عن محاولاتها الساعية إلى استغلال المنظمة لتعزيز أغراض سياستها الخارجية بيد أنها وجدت أنها ليست الوحيدة التى تقوم بذلك بنجاح حيث أن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية (USSR) والذى لم يستطع حتى منتصف عقد الستينيات سوى الدفاع عن مصالحه في الأمم المتحدة قد بدأت في اتخاذ سبل أكثر فعالية وبالإضافة إلى ذلك فلقد شرعت دول العالم الثالث في استخدام الأمم المتحدة كأداة لتنفيذ سياساتها الخارجية والتي أكتسبت دورا أكثر أهمية نظرا لعدم توفر شبكة دبلوماسية تقليدية في متناول يدها . وفى واقع الأمر فإنه بحلول عام ١٩٥٦ بين داج هرشولد كيف أنه من خلال آلية عمل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية صارت المفاوضات المتعددة الأطراف والتي تعقد بانتظام أداة جديدة أضيفت إلى الأدوات التى يستخدمها السياسيون كما أنها أصبحت أداة جديدة للحكومات وأسلوب جديد للدبلوماسية^(١) إن استخدام المنظمات الدولية كأداة إضافية تضاف إلى الأدوات التى يستخدمها أعضاؤها فى تنفيذ سياساتهم يؤثر فى دساتيرها وتطورها وإن احتمال وإمكانية أن تحظى المنظمات الدولية الحكومية (IGOs) بسلطات تخول لها إتخاذ قراراتها يصبح - وفقا لما ذكره ميردال - مفهوم زائف . إن اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة - والتي كان ميردال يشغل منصب السكرتير التنفيذى لها - نموذج تقليدى لمنظمة ذات مؤسسات محدودة فقط نظرا لعدم رغبة الدول الأعضاء فى أن يفقدوا سيطرتهم على سياستها الاقتصادية ولقد تم قبول إبرام إتفاقيات تعاونية فى مجال معين للبحث

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " الإتفاقيات الدولية الكبرى " ص ١٧ وما بعدها .

(٢) الأستاذ كورديير وفوت Cordier & Foote طبعة ١٩٧٢ ص ٦٦١ ، انظر قائمة المراجع .

وتتسيق السياسات القومية والإنشاققات المتعددة الأطراف والسلطات المحدودة التى تخول لها وذلك نظرا لأنها لا تعدو كونها مجموعة من التعهدات المتبادلة للقيام بعمل متناسق ومتناغم فى مجال السياسة القومية وتتعكس أوجه القصور تلك على السلطات المخولة للسكترارية وفى آليات إتخاذ القرار ولقد مثلت سكرتارية منظمة من قبيل اللجنة الاقتصادية لأوربا ECE^(١) الطموحات الجماعية التى تصبو إليها الحكومات ذات العضوية ، وهنا تكمن أوجه قوتها وقصورها ومن خلال إكتسابها لإحترام الدول الأعضاء تستطيع السكترارية التأثير فى طريقة تفكيرهم وتعمل كوسيط نزيه بل إنها تجد بعض الأمور التى يتراد تفويضها للقيام بها وعلى سبيل المثال فإن سكرتارية لجنة الفحم المنبثقة عن اللجنة الاقتصادية لأوربا ECE بإمكانها إحداث تغييرات - متى اقتضت الظروف ذلك - فى الحصص المتفق على توزيعها من الفحم ربع سنويا^(٢) ومثل هذه السلطات عادة ما تكون فنية فقط وتخولها لها الحكومات طوعية وهى عرضة لإعادة النظر فيها من جانب الأعضاء وينبغى للسكترارية أن تتنبه وتتأكد من أنها لا تضل الطريق المرسوم لها ولا تضر بالأهداف التى تسعى إليها الدول الأعضاء وخصوصا الأعضاء الأقوياء حيث أنها حتما ستخسر فى أى مواجهة معهم . ومن أمثلة الأشخاص الذين تم إستبعادهم من تولى مناصب سكرتارية المنظمات الدولية بعد قيامهم بالنفور من أحد الدول الأعضاء أو أكثر.. تريجفى لى فى الأمم المتحدة عام ١٩٥٣ (وداج همر شولد لو لم يكن قد لقي حتفه عام ١٩٦١) وإيتان هيرش من Euratom فى عام ١٩٦٢ وثيو فان يوفين Theo Van Boven من لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عام ١٩٨٢ على أنه لا يجب أن نخلط بين هذا النوع من التدخل السياسى

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) الأستاذ ميردال طبعة ١٩٥٥ ص ٢٣ ، أنظر قائمة المراجع .

للسكرتارية ومسألة الإدارة المدنية الدولية ولقد ذكر أول من شغل منصب السكرتير العام لعصبة الأمم أن هذه الإدارة هي من قبيل الإدارة التي قد يتخذ فيها رجال ونساء يحملون جنسيات شتى في إعداد وتقديم هدف وأساس مشترك للنقاش إلى أعضاء العصبة ولا يضطلع السكرتير العام وحده ولا يضطلع السكرتير العام وحده بتنسيق أنشطة السكرتارية بل إن أعضاء السكرتارية يعدون مسئولين أمامه وحده وليس أمام حكومات الدول التي يحملون جنسياتها^(١). بيد أن هذه السكرتارية سيعهد إليها تنفيذ أية قرارات تتخذها الحكومات^(٢) والسكرتارية التي تستند إلى المنتدبين من البعثات القومية لها أكثر عرضة للتدخل المباشر وهناك أدلة وجيهة تؤكد أنه منذ عقد الستينات فإن سكرتارية الأمم المتحدة تتعرض لضغوط متزايدة من هذا القبيل^(٣) وهذا من شأنه أن يؤثر على كفاءة المنظمة ويمكنه أيضا أن يعوق قدرتها على تنفيذ السياسة المتفق عليها من جانب مجموع الأعضاء ومن ثم تمثل محاولة من جانب بعض الدول للإستئثار ببعض المزايا فعندما لا يحصلون على كل ما يريدون في الاجتماعات العامة فإنهم يستطيعون عندئذ أن يوجهوا الأعضاء الموالين لهم في السكرتارية إلى تنفيذ أو عدم تنفيذ سياسة بحيث يكو ذلك بما يخدم مصالحهم . ويبدو أن زيادة ونمو عدد الدول يتفق مع التصريح الذي أدلى به السيد Krushchev والذي أستشهد به والتر ليبمان Walter Lippman وقال فيه : من المستحيل أن يتوفر ما يمكن أن نطلق عليه موظف مدنى نزيه في هذا العالم الذى يعانى من هوة الانقسامات بين دوله ، وأنه - ومن ثم - يمكن استخدام أعضاء الإدارة المدنية الدولية لتقرير مطالب دولهم بطرق مشروعة ولا يبدو أن حكومات هذه الدول تغفل عن أن مثل هذا العمل يتنافى - فى

(١) الأستاذ جوردان Jordan طبعة ١٩٧١ ص ٤٣ ، انظر قائمة المراجع .

(٢) الأستاذ جوردان Jordan طبعة ١٩٧١ ص ٤٤ ، انظر قائمة المراجع .

(٣) الأستاذ وايس Weiss طبعة ١٩٨٢ ص ٢٩٤-٣٠٥ ، انظر قائمة المراجع .

حالة الأمم المتحدة - مع المتطلبات التي تنص عليها المادة ١٠٠ من الميثاق وهى :
 أثناء أدائهم لواجباتهم فلن يحاول الأمين العام وهيئة الموظفين تلقى أو يتلقون
 تعليمات من أية حكومة ... يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة باحترام السمة
 الدولية المطلقة التي تنسم بها مسئوليات السكرتير العام وهيئة الموظفين ويتعهدون
 بعدم محاولة التأثير عليهم أثناء قيامهم بمسئولياتهم . ومن شأن الطريقة التي يتم بها
 اتخاذ القرارات في العديد من المنظمات أن تبين أيضا استخدامهما لمتابعة القيام
 بالسياسات القومية ومن الملحوظ أنه بالإضافة إلى تقييد السلطات المخولة لأية
 سكرتارية فإن لمساتير معظم المنظمات الدولية لا تجيز اتخاذ قرارات - على الأقل
 الخطير منها - ما من شأنها إلزام الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم اعتراضا عليها .
 ولا ينطبق هذا على الأمم المتحدة ولكنها قاعدة في معظم المنظمات الدولية
 الحكومية IGOS وفي حالة الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن القرارات لا تعدد من
 حيث قوتها كونها توصيات بينما قرارات مجلس الأمن - التي يمكن اتخاذها بأغلبية
 ٩ أعضاء من ١٥ عضوا قد تكون اجبارية - عرضة لأن ترفض بمقتضى حق
 الفيتو من جانب أى عضو من الأعضاء الدائمين ولقد قلص كثيرا استخدام الفيتو
 عدد الحالات التي وجدت فيها الدول أن الأمم المتحدة - ناهيك عن مساعدتها في
 متابعة القيام بسياساتها القومية - قد تجاهلت رغباتها بل انها تصرفت تصرفا
 يتعارض معها وفي هذه الحالات النادرة - والتي يتبادر إلى الذهن منها جنوب
 أفريقيا تحت رئاسة الحكومة المكونة من عناصر بيضاء (وتمارس التمييز
 العنصرى) وإسرائيل - ولقد دأبت هذه الدول على استخدام آلية عمل الأمم المتحدة
 لاقتناع الدول الغربية ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية بمنع اتخاذ أى فعل مؤثر
 ضدها باستخدام الفيتو وهكذا تمخضت عن الأمم المتحدة قرارات قوية شفها ولا
 شىء ضار فعليا ضد إسرائيل وجنوب أفريقيا بالإضافة الى تلك القرارات التي
 اتخذتها الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية (AOU) وغالبا ما يتوافر لدى

المنظمات المؤلفة من عدد اقل من الأعضاء آليات اتخاذ القرار تعكس كونها أعدت لخدمة الأعضاء بينما مبدأ الإجماع هو أفضل ضمان للعضو بأن مصالحه لن يحوّل بها الخطر من جراء القرارات التي تتخذها المنظمة إلا أنه تعتبره أوجه قصور إذ أن صوتاً واحداً في كل مرحلة من مراحل عملية معقدة لاتخاذ القرار من الحكومات ^(١) بالإضافة إلى أنه لم يكن من الضروري أن يوافق الجميع على برنامج ما : ينبغي ألا تتوقع أية حكومة أو عدة حكومات إثنين أو أكثر من الحكومات الأخرى عن استخدام المنظمة للوصول إلى تسوية بين أنفسهم ، ولقد أنطبق ذلك أيضاً على منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ^(٢) حيث يتعين على الذين يدلون بأصواتهم تأييداً لقرارات أن يلتزموا بها بينما لا يلتزم بها الممتنعون عن التصويت . يبدو أن هذه الاتجاهات التي تبعد عن قاعدة إجماع الآراء لا تتوقع قدرة العضو على استخدام المنظمة الدولية كأداة للسياسة بل أنه بدلاً من ذلك تبين أنه في أي عملية سياسية فإنه يتعين على المشاركين أن يحسبوا المدى اللازم لهم لكي يظلّون في وضع متعادل game zero-sum فإذا كانوا يعتقدون أن المكاسب التي يحصل عليها أي عضو آخر قد تضر بمصالحهم فعندئذ يصرون على وجود سيطرة محكمة بموجب الدستور من جانب المنظمة الدولية ويمارسون حق الفيتو الذي يتمتعون به لنقض أي اقتراح لا يتفق مع مصالحهم وإذا اعتقدوا أن التعاون من شأنه أن يسفر عن فوائد جديدة لا يمكن لهم الحصول عليها بطريق آخر وأن معظم أو كل الأعضاء يمكنهم أن يستفيدوا من هذه الفوائد فإنه عندئذ من المنطقي أن يتيح لمؤسسات المنظمة مجالاً للعمل . وبالمثل فإن الرؤية طويلة الأجل من شأنها أن تقتنع عضواً بأن يتكبد خسائر واضحة من خلال عدم قيامه بمنع إتخاذ قرارات تضر بمصالحه

(١) الأستاذ ميردال طبعة ١٩٨٢ ص ٢٩٤-٣٠٥ ، انظر قائمة المراجع .

(٢) انظر د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " ص ٥٥ وما بعدها .

توقعا لمكاسب أكثر سوف يجنيها عند إتخاذ قرارات أخرى ولا يعنى وصف المنظمات الدولية بأن عملها يماثل عمل الأداة من جانب أعضائها لا يعنى أن جميع القرارات بلا إستثناء ينبغي أن تقبل التفسير بمقتضى أنها تخدم مصالح جميع الأعضاء بلا إستثناء فإن الأداة تشير إلى الأغراض التى تلبىها إذا ما كانت تبين فائدتها خلال فترة من الزمن للذين أدخلوها مجال الخدمة ولا يتعين عليهم أن يفقدوا رضاهم إزاء استخدام عضوا آخر لهذه الأداة بشرط ألا تتحول إلى سلاح يشهر فى وجه الآخرين .

ثانيا : دور المنظمة الدولية كميدان أو ساحة دولية :-

والإتطباع الثانى الذى تم اتخاذه بشأن الدور الذى تضطلع به المنظمة الدولية هو كونها ميادين أو منتديات يتم فى إطارها حدوث الأفعال وفى هذه الحالة توفر المنظمات أماكن اجتماع للأعضاء بحيث يمكنهم الالتقاء سويا للمناقشة والجدال والتعاون أو الاختلاف فى الرأى والمساحات بطبيعتها أماكن محايدة يمكن استخدامها للعب أو ألعاب السبوك أو القتال ولقد كتب ستانلى هوفمان عن هذا الجانب عند دراسته للأدوار المتعددة التى تلعبها الأمم المتحدة . بصفتها ساحة وهران فلقد كان من المفيد لكل مجموعة من المجموعات المتنافسة التى ترغب فى الحصول على ما هو أكثر من مجرد منتدى لأرائهم بل أيضا التعزيز الدبلوماسى لسياساتهم فى الحرب الباردة وكذلك فى حروب تصفية الاستعمار ^(١) . ويرى كونور كروز أوبرايان Conor Cruise O'Brien أن الأمم المتحدة عرفت مجلسها وقاعة جمعيتها هى مسارح تم إعدادها للقيام بأداء تمثيلى مستمر لتاريخ العالم وهناك طريقة أكثر صراحة وعملية قدمها بيزيلسون وجاجليوني Yeselson & Gaglione فى كتاب عنوانه يوحى بأن منظمة الأمم المتحدة تميل إلى لعب دور

(١) الأستاذ هوفمان Hoffman طبعة ١٩٧٠ ص ٩-٣٨٩ ، أنظر قائمة المراجع .

الأداة أكثر من أى شيء آخر وعنوان الكتاب هو (مكان خطير - الأمم المتحدة كسلاح فى السياسة العالمية A Dangerous Place - The United Nations as a Weapon in World Politics) وعلى الرغم من ذلك توصف الأمم المتحدة بأنها حلبة أو ساحة للقتال ^(١) وعلى نحو يتسم بقدر أكبر من التقليدية فلقد منحت المنظمات الدولية أعضائها فرصة لعرض وجهات نظرهم واقتراحاتهم فى منتدى يتسم بقدر أكبر من الانفتاح والعلانية عن ذلك الذى توفره الدبلوماسية الثنائية. ومن غير المثير للدهشة أن نجد أن دراسة أجريت على ٤١ نشرة أكاديمية تمت كتابتها خلال الفترة من ١٩٧٠ حتى ١٩٧٧ قد أظهرت أن ٧٨% منها قد صورت الأمم المتحدة على أنها ساحة . وخلال عقد السبعينات استخدمت دول العالم الثالث الأمم المتحدة ووكالتها للإعلان عن آرائها إزاء موضوع النظام الاقتصادى الدولى الجديد (NIEO) ^(٢) حيث أستخدم النظام القديم إلى المفاوضات التى جرت فى بريتون وودز Bretton Woods ما بين عامى ١٩٤٤-١٩٤٦ عندما قام الحلفاء المنتصرون - على الرغم مما لا قوة من معارضة من الكتلة السوفيتية - باصطناع بنية متعددة الأطراف لاقتصاد ما بعد الحرب العالمية الثانية ولقد استند هذا النظام إلى قوة الاقتصاد الأمريكى والدولار كعملة Lynchpin كما استند إلى اتفاقية لتحرير الأسواق وتبادل العملات حتى يمكن فى النهاية الوصول إلى سوق حرة للعالم الغربى وتوابعه وبحلول عقد السبعينات كان هذا النظام أخذاً فى الانهيار كما أن عددا كبيرا من الدول التى نالت استقلالها حديثا وجدت أن النظام الناجم عن بريتون وودز والمنظمات التابعة له (البنك الدولى للإنشاء والتعمير IBRD - صندوق النقد الدولى IMF والاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة GATT)

(١) الأستاذان بيزيلسون وجاجليونى طبعة ١٩٧٤ ص ٣ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ١٣٧٠ وما بعدها .

لا تتعاطف مع طموحاتها الاقتصادية واستتکروا هيمنة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) على مقاليد الأمور فى هذه المؤسسات وفى الاقتصاد العالمى بوجه عام ولم تعد الولايات المتحدة تحظى بالمكانة العليا التى كانت تحظى بها عام ١٩٤٥ وبزغت مراكز إقتصادية أخرى فى غرب أوروبا وآسيا وإن لم تكن لم تحظى بنفس القدرة من القوة كتلك التى تتمتع بها الولايات المتحدة الأمريكية - إلا أنها إستترفت بعضا من قوتها الاقتصادية ولقد خارت قوى الدولار بشكل خطير نتيجة حالات العجز المطردة فى الميزان التجارى للولايات المتحدة والتضخم والمخاوف المتزايدة بشأن ارتباطه بالذهب ومنذ عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٧٣ أنهار نظام العملة المستند إلى الدولار والنجم عن بريتون وودز وتوقف دعم الذهب للدولار الأمريكى وأنخفض سعره وفى نهاية عام ١٩٧٣ - بعد حرب العرب ضد إسرائيل - فى يوم كيפור Yom Kippur - عيد الغفران اليهودى - أقتع منتجو البترول الذين ينتمون إلى الشرق الأوسط زملاتهم فى منظمة أوبك OPEC^(١) بزيادة أسعار البترول زيادة ضخمة - أربعة أضعاف من أكتوبر عام ١٩٧٣ إلى صيف عام ١٩٧٤ - ومن ثم وجهوا ضربة أخرى إلى الدول الصناعية الغربية التى كانت بالفعل تترنح إلا أن الغرب ظل مسيطرا على مقاليد الأمور فى المؤسسات المالية والتجارية وكانت قواعد اللعبة الاقتصادية المطبقة هى تلك القواعد التى وضعتها أساسا الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فى بريتون وودز ولقد نادت دول العالم الثالث الجديدة بوضع مجموعة جديدة من الأولويات الاقتصادية وبحلول عام ١٩٦٤ أسسوا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) كمنئدى يمكنهم فيه أن يعبروا بوضوح عن مطالبهم التجارية والاقتصادية بعيدا عن إطار النقاش المحدد سلفا فى المنظمات المنبثقة عن

(١) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ١٤٢٨ وما بعدها .

بريتون وونز . وأنبثق عن اجتماعات (UNCTAD) مجموعة السبع والسبعين ٧٧ (G77) التى قام بتشكيلها العالم الثالث وهذه المجموعة تتألف من كتلة من الدول التى كانت مصالحها تتطابق مع مصالح الدول النامية الأفريقية والآسيوية والأمريكية اللاتينية . وبالنسبة للمسائل السياسية إنعكس على (G77) اجتماع وزراء دول عدم الانحياز وهم - مجدداً - أغلب دول قارات الجنوب وبنهاية عقد الستينات توفر للعالم الثالث كفايته من المحافل التى يمكنه فيها أن يعرض أفكاره ومطالبه ولكن عند حضور الدول الصناعية الأغنى - فى مؤسسات بريتون وونز - فى اجتماعات المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) - لم تكن الدول الأفقر لتستطيع أن تمارس أى قدرة فى المساومة ولم تقوى إلا على الإقناع . وحسب تعليق سيدنى وينتروب ^(١) ترنو كل مجموعة من الدول أن يتم إنجاز الموضوعات التى توليها اهتمامها فى المؤسسات التى تهيم عليها ويلخص روبرت جريج ^(٢) الفارق بقوله " يفضل الجنوب الجمعية العامة للأمم المتحدة - وإلى حد ما UNCTAD - نظراً لشموليتها وتمتعها بالمساواة وتمتعها بمراعاة وممارسة قواعد إتخاذ القرار بالأغلبية وطابعها السياسى " ويفضل الشمال - الذى يتمتع باقتصاديات متقدمة ومتطورة - نظاماً أكثر تعددية من حيث المنتديات التى توفرها المؤسسات المتخصصة مثل صندوق النقد الدولى IMF والبنك الدولى للإنشاء والتعمير IBRD والاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة GATT ^(٣) ولقد ظهر على السطح بحث الدول النامية عن نظام إقتصادى دولى جديد (NIEO) فى عقد السبعينات فى

(١) الأستاذ Sidney Weintraub طبعة ١٩٧٧ ص ٩٧ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) الأستاذ Robert Gregg طبعة ١٩٨١ ص ٥٤-٥٥ ، أنظر قائمة المراجع .

(٣) أنظر د . عبد الفتاح مراد " قوانين وقرارات الجمارك والتعريف الجمركية " ص ٥٥ وما بعدها .

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورة إنعقاده الثالثة (UNCTAD III) في عام ١٩٧٢ ومؤتمر قمة دول عدم الانحياز المنعقد بالجزائر العاصمة عام ١٩٧٣ واللجنة التحضيرية للدول النامية التي أنبثق عنها مشروع إعلان وبرنامج عمل لإقامة نظام إقتصادي دولي جديد (NIEO) تم وضعه في متناول الدورة السادسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة للمواد الخام والتنمية وكانت النقاط الرئيسية الأربعة التي تم التوصل إليها هي :

- ١- السيادة الدائمة (لكل دولة) على ثرواتها الطبيعية .
- ٢- حق الدول النامية في إقامة جمعيات منتجي السلع .
- ٣- موازنة ومقارنة أسعار تصدير السلع وربطها بتكلفة الواردات من الدول الصناعية .

٤- الرقابة والسيطرة الدولية على المؤسسات المتعددة الجنسيات .

ولم تحقق الدورة الخاصة السادسة نجاحا ملحوظا ولقد تم إقرار ما أنبثق عنها وهو ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول في الدورة العادية التالية للجمعية العامة وذلك على الرغم مما لاقاه ذلك من معارضة قوية من جانب الدول المتقدمة حيث قامت ١٦ دولة متقدمة بالامتناع عن التصويت أو التصويت ضده وفيما بعد في عام ١٩٧٤ دعت الحكومة الفرنسية إلى عقد إجتماع لعدد صغير من ممثلي الدول المتقدمة والنامية وفي أوائل عام ١٩٧٥ قام المؤتمر الوزاري للأوبك المنعقد في الجزائر (العاصمة) ومؤتمر دكاكر للدول النامية بإقرار الفكرة وخلال عام ١٩٧٥ أظهر مؤتمر تحضيرى للشمال - الجنوب أنعقد في باريس إنه وعلى الرغم من أية تحفظات فإن دول منظمة OPEC^(١) كانت لديها الرغبة في مساندة مطالب دول العالم الثالث ضد العالم المتقدم وتم إتخاذ إستعدادات أخرى لتناول المسائل

(١) انظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " ص ١٤٢٨ وما بعدها

الاقتصادية داخل إطار أكثر رحابة وذلك فى إجتماع منظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة واجتماع دول عدم الانحياز وتم عقدهما معا فى ليما عاصمة بيرو فى مارس عام ١٩٧٥ وفى التجمع الوزارى لدول الكومونويلث المنعقد فى كنجستون - جامايكا فى مايو من عام ١٩٧٥ وفى إجتماع منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) والجلسة التحضيرية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) فى صيف ذلك العام ولقد تناولت الدورة الخاصة السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (صيف عام ١٩٧٥) التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ، وأنبثق عنها - بإجماع الآراء - ما أطلق عليه سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة أشمل برنامج تنمية فى تاريخ الأمم المتحدة ويقدر ما يتعلق الأمر بهذا الموضوع فى تاريخ العالم ^(١) . ولقد أثمرت الاتفاقية التى تم التوصل إليها بين الدول المتقدمة والدول النامية المجتمعين فى الجلسة الخاصة السابعة بعض الإنجازات والتوجيهات الوجيهة من أجل مفاوضات أخرى .

ولقد وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على نظام للتمويل التعويضى فى سوق السلع العالمية تم إعداده للوقاية من التأثيرات الاقتصادية لتصدع السوق على الدول النامية ولقد أستمّر النظام العام للأفضليات الذى أقرته الدول الغربية بشأن البضائع المصدرة من الدول الأقل تقدما وتم التصديق على أهداف المعونة وتم قطع الوعود بشأن التوسع فى موارد ومرونة مجموعة البنك الدولى وبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة ولقد تعين تيسير نقل التكنولوجيا إلى العالم الثالث . ولقد تم تأجيل المشكلات الأكثر صعوبة بنية السوق المستقبلى للمواد الخام والسلع ومخططات التوازن والمقارنة وإزالة الحواجز التجارية المفروضة على صادرات الدول النامية

(١) الأستاذ موينيهان Moynihan طبعة ١٩٧٩ ص ١٣٩ ، انظر قائمة المراجع .

(١) مخطط الائتمان الاستثمارى الدولى ومشكلة عبء الديون التى ينوء بحملها العالم الثالث وقواعد السلوك المنظمة لعمليات نقل التكنولوجيا تم تأجيل هذه المشكلات كي تتم مناقشتها فى مؤتمر Unctadiv الذى عقد فى نيروبي ١٩٧٦ ولقد أتمم التقدم فى هذه المناقشات التى دارت فيما بعد بأنه مرهق وإلى حد ما غير مؤكد و بالإضافة إلى ذلك فإن تجمع عدد من الدول المتقدمة والدول النامية والدول ذات العضوية فى منظمة OPEC فى باريس عامى ١٩٧٥-١٩٧٧ فى مؤتمر التعاون الاقتصادى أثبت أنه لم يحقق النجاح المأمول و بنهاية العقد كان جزء كبير من المبادرة التى انبثقت عن الجلسة الخاصة السابعة قد تبدد وذهب أدراج الرياح وكانت لجنة الحكماء المستقلة التى أصدرت تقرير برانندت Brannndet علم ١٩٨٠ قد ساعدت فى إثارة توقعات بإمكانية أن يجد الفقراء والأغنياء مصلحة مشتركة فى مخطط عالمى اقتصادى جديد إلا أن تشدد إدارة الرئيس ريجان فى مؤتمر قمة الشمال - الجنوب التالى الذى انعقد فى كانكون ١٩٨١ قد وضع حدا لأى تكهنات بشأن نية الولايات المتحدة الأمريكية لدعم برنامج إنقاذ العالم الثالث المحاصر اقتصاديا ولقد تم تناول النظام الاقتصادى الجديد فى عدد من المنظمات الدولية التى تعمل كمنندبات يستطيع فيها المؤيدون والمعارضون وأشباه المقتنعين أن يتقدموا باقتراحاتهم ويتناقشون ويصيفون الحلول وبعض هذه المنظمات مثل مجموعة البنك الدولى قد تم إستخدامها كأداة لتنفيذ هذه الحلول ولكن معظمها - المنظمات - كانت فى المقام الأول ساحات للمناظرة والتفاوض وتجمعت مشكلات من قبيل انهيار النظام النقدى لبريتون وودز المعتمد على الغرب والغموض الذى أكتنف رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد فضيحة ووترجيت والانسحاب من فيتنام والبأس المترديد الذى أكتنف الدول النامية التى تترزح تحت وطأة الديون وتزايد قدرة الدول

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد * شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية * ص ١٧ وما بعدها .

المنتجة للبترول على المساومة كل ذلك أتاح الفرصة في منتصف عقد السبعينات لإجراء مفاوضات جادة بشأن عدد كبير من القضايا الاجتماعية - الاقتصادية ولقد أثبتت الدورة الخاصة السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أنه بإمكان الأمم المتحدة أن تهيب الظروف العامة الملائمة لإنجاز هذه المهمة الضخمة . وهذا الانطباع الثانى بشأن دور المنظمة الدولية يمكن رؤية تأثيره على عمل مؤسساتها وفى حالة المفاوضات الدائرة بشأن إقامة نظام إقتصادى دولى جديد كان جوهرها أن يشمل هذه العملية أكبر قدر ممكن من الدول وأن يتم الاتفاق بشأن أية قواعد جديدة من جانب أكبر قدر من الدول وأن كلا من المبدأ وتفاصيله ينبغى أن يكونا محل نقاش مطلع وتفاوض وينبغى أن يحدد زمن للانتهاء من هذه العملية على الرغم من أنه يمكن إحالة العمل الذى لم يتم إنجازه إلى الأجهزة التابعة ولقد لبت جلسة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاحتياجات وكان يتعين عليها الانتهاء قبل الجلسة العامة للجمعية العامة بيد أنه يمكن إحالة موضوعات إلى وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة وكذا المؤسسات التابعة لها مثل البنك الدولى وUnctad فى دورته الرابعة.

إن العمل التحضيرى لمؤتمر Unctad فى دورته الثالثة ودول عدم الانحياز ودول منظمة OECD مجلس ECOSOC أفاد بأنه يمكن الإحاطة بعدة موضوعات بدءا من المبادئ العامة للتجارة العالمية وحتى تفاصيل قانون براءات الاختراع ولقد اقتضى الأمر فى هذه الحالة أن تقوم سكرتارية الأمم المتحدة بإنجاز الدور الحيوى المتمثل فى تقديم الخدمات اللازمة للاجتماعات وإعداد الوثائق وتقديم الشهرة والتوفيق . وعلى الرغم من قيام سكرتارية Unctad ببذل الكثير من الجهد لإعداد مادة عن قضايا التجارة والتنمية إلا أنها لم تستطع على الإطلاق أن تتجز لمجموعة ٧٧ الوظائف التى أنجزتها سكرتارية منظمة OECD ^(١) لمجموعة (ب) الدول

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " المعجم القانونى رهاى اللغة " ص ١٧ وما بعدها .

الغربية ناهيك عن المراجع الممتازة التي توفرها للعديد من دول اقتصاد السوق الغربية تحت تصرفها هناك في عواصمها ^(١) ومع ذلك فإن عقلية اتحاد العمال التي تحكم تفكير سكرتارية مؤتمر Unctad قد جعلت قدرتها على القيام بدور الوسيط النزيه في المفاوضات الجارية بشأن NIEO محل شك على نحو خطير وأسهم في إضعاف دور Unctad في هذه المفاوضات بالمقارنة بالأمم المتحدة في نيويورك ^(٢) لم يكن هدف الدورة الخاصة السابعة هو إقحام حلول جذرية رغما عن رغبات الدول الصناعية الأغنى بل نيل القبول على عملية تعديل النظام الاقتصادي الحالي وهو ما لا يمكن إتمامه دون موافقة الدول الغنية أو على الأقل عدم معارضتها ومع أخذ ذلك في الاعتبار . نرعت المفاوضات التي جرت في هذه الجلسة إلى أن تكون بين دول منظمة OECD (برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية) ومجموعة ٧٧ (برئاسة وزير خارجية الجزائر والذي كان يشغل أيضا منصب رئيس الجمعية العامة وهو عبد العزيز بوتفليقة (رئيس الجزائر الحالي) ولقد شكلت دول الجماعة الأوروبية والدول الصناعية المتعاطفة مع الدول النامية ^(٣) (السويد - النرويج - فنلندا - هولندا) شكلت مجموعتين أخريين تشارك في المناقشة مشاركة فعالة ^(٤) وعلى وجه الإجمال نرعت الكتلة السوفيتية عندئذ إلى أن تظل بعيدا عن المناقشات بزعم أن الدول الاشتراكية غير مسئولة عن ورطة مجموعة ٧٧ ومن ثم لا يتوقع منها تقديم تعويض بنفس القدر الذي يتعين على الغرب تقديمه ومع وجود هذه التجمعات والرغبة في عدم تعطيل الجلسة انبثقت نتيجتها الناجحة نسبيا على الرغم من كثرة عدد الموضوعات ومشاركة حوالى ١٤٠ وفدا ولقد يسر العملية عدم

(١) الأستاذ جريج Gregg طبعة ١٩٨١ ص ٦٣ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) أنظر المرجع السابق .

(٣) أنظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٣٤ وما بعدها .

(٤) الأستاذ دولمان Dolman طبعة ١٩٧٩ ص ٦٢ ، أنظر قائمة المراجع .

وجود تصويت وبدلاً من الاعتماد على وزن أصوات الأغلبية أقرت G77 القيام بمحاولة للوصول إلى إتفاق عام في الرأي مع الغرب وحسب تعبير أول سكرتير عام لمنظمة Unctad راؤول بريبيش Raul Prebisch " من الواضح أنه لا يوجد هدف عملي عاجل وراء إقرار التوصيات بأغلبية بسيطة للدول النامية ولكن بدون الأصوات الإيجابية للدول المتقدمة لها " ^(١) ولا يعني هذا التكتيك مجرد إفساح المجال لموضوعات هامة بعينها - على الأقل في الوقت الحالي - بل أيضاً صياغة قرارات مقبولة من الجميع ولقد ساعد وفد الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك عن طريق استخدام ورقة عمل مجموعة ٧٧ G77 كأساس للمفاوضات ^(٢) .

إن نظام الكتل الذي اكتسب صفته في مؤتمر Unctad وظهر في الدورة الخاصة السابعة بالإضافة إلى استخدام توافق الآراء يعني أنه في هذه المناسبة يمكن للجمعية العامة أن تتيح وجود منتدى فعال لعدد كبير من الدول لمناقشة عملية تعديل النظام الاقتصادي العالمي والمنتدى نفسه يتسم بالحياد ولقد إنتهت الدورة الخاصة السادسة المنعقدة في العام السابق إلى الفشل نظراً لأن المنافسين الرئيسيين لم يكونوا على استعداد لكي يقوم كل منهم بمنح تنازلات للآخر (حلول وسط متبادلة) وقد يكون منتدى منظمة الأمم المتحدة قد أضاف وزناً للإتفاقية بيد أنه لم يضمن حرمتها المستقبلية وفي واقع الأمر فإن الأحداث السياسية تتجمع وتتحد لتتأهض النجاح المستمر . وفي أثناء قيامه بدوره كمنتدى كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تلبى إحتياجاً غالباً ما كانت تسعى المنظمات الدولية لتلبيةه فعندما يريد أعضاء المنظمات أن يتفاوضوا ويتفقوا أو يعترضوا علناً فإنهم بالطبع يمكنهم ذلك على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ويمكنهم ترتيب اجتماع مؤقت خاص من أجل القيام بهدفهم .

(١) الأستاذ كاسان Cassan طبعة ١٩٧٤ ص ٤٥٦ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) الأستاذ جوسوفيتش وروجي Gosovic & Ruggie طبعة ١٩٧٦ ص ٣٢٢ ، أنظر قائمة المراجع .

فأولا يتعين عليهم إقرار الزمان والمكان والبروتوكول وحتى شكل المائدة التى سيجلسون حولها وسيتعين عليهم إقرار جدول الأعمال (الأجندة) وطريقة التصويت وقواعد إدارة المفاوضات . ما هو أفضل من إقرار مكان الاجتماع ومجموعة القواعد والاتفاقيات بالإضافة إلى الخدمات الإضافية أو المساعدة سواء كان أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية الذين يقومون بتخطيط الأولمبياد القادم أو وفود الصليب الأحمر الدولى الذين يناقشون الأنشطة الجارية فى مناطق الحرب أو مجلس وزراء الجماعة الأوروبية المجتمعين لإعلان وجهات نظرهم إزاء توقيع إتفاقية تجارية أو أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة الذين يزيد عددهم عن ١٦٠ دولة والذين يجتمعون فى نيويورك لمناقشة إقامة نظام إقتصادي عالمي جديد ^(١) فإنهم جميعا قد قرروا أن المنظمة الدولية القائمة توفر لهم منتدى والذى لولاه لكان من المتعين إقامته من البداية .

ثالثا : دور المنظمة الدولية كممثل :-

والدور الثالث الذى ينسب إلى المنظمات الدولية فى النظام الدولى هو دور الممثل المستقل والكلمة الحاسمة هنا هى مستقل فإذا كانت تعنى أن المنظمات الدولية - أو على الأقل بعضها - يمكنها أن تعمل وتمثل على المسرح العالمى دون أن تتأثر تأثرا هاما بقوى خارجية إذا فإن القليل جدا منها - إذا كانت توجد - تلبى هذا المعيار كما أن العديد من الدول المستقلة ذات السيادة لا تحقق هذا المعيار وإذا ما كانت هذه الكلمة تستخدم بمعنى مستقل أو متمتع بحكم ذاتى بنفس المعنى الذى يستخدمه كارل دويتش Karl Deutsch وهو " لا يمكن التنبؤ بردود أفعال المنظمة حتى من خلال أشمل معرفة بالبيئة " وأنها " يتوفر لها آلية ثابتة ومتماسكة لصنع

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية" ص ٥٥ وما بعدها .

القرار فى إطار حدودها " (١) إذا فإن عددا كبيرا من المنظمات الدولية ينطبق عليها هذا الوصف بوضوح ولقد أعتقد آرنولد وولفرز Arnold Wolfers أنه يتوفر دليل كاف حتى فى أوائل عقد الستينات يبين أن عددا من الكيانات غير الحكومية بما فيها المنظمات الدولية كانت لديها القدرة على التأثير فى مثار الأحداث العالمية عندما يحدث ذلك تصبح هذه الكيانات ممثلين فى الساحة الدولية ومناقسين للأمم - الدولة ويمكن إرجاع قدرتها على العمل كممثلين دوليين أو العبرة للقوميات إلى حقيقة أن الناس يربطون أنفسهم ومصالحهم بهيئات نظامية عامة أكثر من الأمم - الدول (٢) . ويستطرد وولفرز فيذكر " أن المقدره التمثيلية للمؤسسة الدولية تعتمد على التوصيات والقرارات والأوامر المنبثقة عن أجهزتها والتي تلزم بعض أو جميع الحكومات الأعضاء إلى العمل بشكل مغاير لما يعملونه لو لم ينضموا إليها " (٣) وهذا يفضى بنا إلى قول آينيس كلود Inis Claude بأن " تكون المنظمة الدولية شديدة الوضوح كمثلة عندما تكون شخصيتها شديدة التميز والبروز أى أنها ذات كيان يمكن تمييزه عن الدول التى تتمتع بعضويتها " ومن ثم فإن المزامم التى غالبا ما تثار من قبيل أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بعمل ما أو أن منظمة OPEC قد رفعت أسعار البترول تبين التقليد الشائع وهو أن ينسب للمنظمة كيان مختلف تماما عن كيان أعضائه إلى مدى يمكن إدراك ذلك . من الواضح أن جميع المنظمات تقريبا تعتمد فى وجودها على أعضائها وينطبق هذا على منظمة الأمم المتحدة UNO قدر انطباقه على الاتحاد العمالى والسياسة الأخوية الكنسية أو فرقة الكشافة ويتوفر لدى بعضها شكل مؤسسى ضعيف بحيث أنها لا تعدوا كونها الرغبات والأنشطة الجماعية التى تتوفر لدى الأعضاء وكمثال لذلك الاتحاد

(١) الأستاذ دويتش Deutsch طبعة ١٩٦٦ ص ٧ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) الأستاذ وولفرز Wolfers طبعة ١٩٦٢ ص ٢٣ ، أنظر قائمة المراجع .

(٣) أنظر المرجع السابق ص ٢٢ .

الجمركى^(١) بين جنوب أفريقيا وبوتسوانا وليسوتو وموزامبيق ولكن يتوفر لدى العديد من المنظمات الدولية أطر مؤسسية تتيح لها إنجاز ما يفوق قدرة أعضائها حال عملهم كل على حدة أو حال تعاونهم مؤقتا لغرض معين ويمكن الادعاء بأن ذلك يظهر هذه المنظمات كأدوات يستعملها الأعضاء للحصول على احتياجاتهم على الصعيد (المسرح) الدولى ولا يمكن إنكار ذلك إلا أن وجود المنظمة فى حد ذاته - وفى بعض الحالات - قوة مؤسساتها يعنى أن الذين يمثلون المؤسسة بإمكانهم إتخاذ قراراتهم وبإمكانهم التصرف بأسلوب يتناقض مع رغبات بعض الأعضاء ويمكنهم التأثير فى أفعال الأعضاء الآخرين وأيضا فإن وجود هذه المنظمات الدولية على نحو جماعى أو فردى له تأثير على النظام الدولى وبعضها يتسم بفاعلية تفوق بعض الدول الأضعف ذات السيادة وتظهر العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية INGOS شخصية اعتبارية قوية مما يظهر المنظمة بمظهر أقوى من مجموع أعضائها والعديد أيضا تعمل بفاعلية على المسرح العالمى فلقدم قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوفير معونة إغاثية فى المناطق التى تعاني من الحروب والكوارث كما أنها وعلى وجه العموم قد اعتنت بالعديد من الشعوب التى كانت تقاسى والذين لم تستطع الحكومات المسئولة عنهم أن تمد لهم يد العون أو لم ترغب فى مساعدتهم ولقد قامت أيضا بخدمات الوساطة الحكيمة فى النزاعات الدولية وكمثال على ذلك ما قامت به فى لبنان وكوريا . وعلى نطاق أضيق فقد قامت منظمة العفو الدولية بتكبير ممارسة ضغوط شاملة لمساعدة سجناء الضمير Prisoners of Conscience بغض النظر عن مشاربهم وتوجهاتهم السياسية واتسمت فى بعض الأحيان بقدر أكبر من الفاعلية يفوق الحكومات الفردية أو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولقد قامت المنظمات الدولية غير الحكومية

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " قوانين وقرارات الجمارك والتعريفات الجمركية " ص ١٧ وما بعدها .

INGOs الأخرى مثل الاتحاد الدولي للنقابات الحرة والاتحاد العالمي للعمل والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي وغرفة التجارة الدولية والاتحاد التعاوني الدولي والاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة قامت بمتابعة السعى نحو تحقيق أهدافها من خلال الاتصالات القومية ومن خلال شبكة واسعة من العلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية الرئيسية في نطاق الوظائف المنوط بها مثل ECOSOC (المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة) و ILO (منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة) و UNESCO (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) و FAO (منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة) ^(١) ويتوفر للعديد من هذه المنظمات آلية ثابتة ومتماكة داخل مؤسساتها وتفرض على الحكومات أن تسلك في تصرفها سبيلا مختلفا عن تصرفها لو لم تكن تنتمي لها ويعتمد مدى تأثيرها تأثيرا هاما بالقوى الخارجية على المنظمة والظروف التي تحيط بها إلا أننا نستطيع أن نقول وكلنا ثقة بأنه في النظام العالمي الدولي الذي ساد أوائل عقد التسعينات تمتعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقدر أكبر من استقلالية التصرف يفوق ناورو أو سوازيلاند . ويعتبر تقدير درجة مقدرة الممثل المستقل التي تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية IGOs في النظام الدولي مشكلة أخرى نظرا لأن هذه المنظمات يتم إقامتها بمقتضى إتفاق بين الحكومات فهل يمكن لها أن تكون أى شيء آخر خلاف أن تكون أدوات أو منتديات لهذه الدول الأعضاء ؟

ويمكن القول على نحو يمكن تبريره أن بعض المنظمات الدولية - وبمقتضى الإرادة المطلقة لمؤسسيها - قد تم منحها صفة مستقلة للتصرف على المسرح الدولي وأن ذلك يظهر في مؤسساتها وهناك مثالان لذلك هما محكمة العدل الدولية وجماعة الفحم والصلب الأوروبية فالهيكل البنائي لمحكمة العدل الدولية (ICJ) يمنع

(١) أنظر الكتاب السنوى للمنظمات الدولية طبعة ١٩٧٤ ص ٢٥ س .

حدوث أى تدخل فى عملها من جانب الموقعين على بنودها (بنود تأسيس المنظمة) والقضاة الذين يتم تعيينهم من جانب أعضاء منظمة الأمم المتحدة UNO^(١) يجوز أن يمثلوا تيارات معينة من القانون من أى بقعة من بقاع العالم بيد أنه يتعين عليهم ألا يكونوا نوابا عن بلدهم الأصلي ويقومون بإتخاذ قراراتهم على نحو حر مستقل وليس بمقتضى مزيج من القوانين القومية . ولقد أسست جماعة الفحم والصلب الأوروبية - التى أنشئت بمقتضى إتفاقية باريس عام ١٩٥١ - هيئة عليا باستطاعتها التصرف على نحو مستقل عن الحكومات الأعضاء ويتعين على أعضائها أن يتصرفوا ويعملوا على نحو مستقل عن الحكومات القومية ولمصلحة الجماعة ككل وذلك على الرغم من أن هؤلاء الأعضاء يتم تعيينهم من جانب دول ECSC (جماعة الفحم والصلب الأوروبية) البالغ عددهم ست دول . ولقد توفرت لهؤلاء الأعضاء سلطات واسعة للتأثير فى ظروف إنتاج وتجارة الفحم والصلب فى الجماعة وهذه السلطات لا تخضع للاعتراض عليها من جانب ممثلى الحكومات (كما هو الحال بالنسبة للجماعة الاقتصادية الأوروبية) وكانت هذه السلطات سارية على نحو مباشر على الصناعات التى تتم داخل إطار الجماعة وبإستطاعة محكمة ECSC الحكم فى قضايا بشأن المسائل التى تخص الجماعة وتطبق قراراتها على المؤسسات الأخرى التابعة للجماعة وكذلك الأفراد والأعمال التجارية والحكومات الأعضاء ، ومن ثم فلقد توفرت لها سلطة تفوق سلطة المحاكم القومية فيما يتعلق بشئون الجماعة وفى كلتا الحالتين (ICJ) محكمة العدل الدولية و(ECSC) جماعة الفحم والصلب الأوروبية فإنه يمكن القول أنه ليست فقط أية مقدرة يتمتع بها الممثل المستقل نابعة من رغبات الحكومات الأعضاء . بل أيضا تعتمد على جوهر هذه القدرة ذاته - التنفيذ - وهو يعتمد على سلطات وقوى الأعضاء ولقد قال الرئيس

(١) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ٢٠٣٢ وما بعدها .

جاكسون - رئيس الولايات المتحدة الأمريكية - عن رئيس المحكمة العليا والذي قضى حكماً ضد سياسته : لقد أصدر جون مارشال John Marshal قراره فلندعه يقوم بتنفيذه ، ولو أن رؤساء جمهوريات ورؤساء وزراء الدول الموقعة على إنشاء محكمة العدل الدولية (ICJ) ^(١) وجماعة الفحم والصلب الأوروبية (ECSC) قد قالوا مثل هذا القول لكان على هذه المؤسسات مواجهة تنفيذ مهمة أضخم ولاسيما أن سلطاتهم لا تصل لمرتبة المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية والتي توفرت لها بعد مرور حوالى خمس عقود على وجودها . وفور أن يتم بث الروح فى جسد المنظمات الدولية الحكومية وفور أن تشرع فى بناء نظام إدارى - طريقة العمل - واتخاذ دور لا يعتمد اعتماداً كلياً على موافقة جميع الأعضاء على كل عمل تقوم به عندئذ يصبح الأمر من الناحية السياسية أصعب بالنسبة لإحدى الدول الأعضاء أن تمنع هذه الأنشطة التى تقوم بها المنظمات الدولية الحكومية منعاً حقيقياً وأية محاولة يتم بذلها لمنع قيام المنظمة الدولية بعمل غير مرغوب فيه من شأنها المجازفة بالتعرض للامتناع من جانب الدول الأخرى وكذلك وضع حد لأية فوائد يمكن للمنظمة الدولية الحكومية IGO أن تعطيها .

وبادئ ذى بدء يقتضى الفصل السادس من الدول الضالعة كطرف فى نزاع أن تقوم بتسوية من خلال التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الاتفاقات الإقليمية أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها مع احتمال قيام مجلس الأمن بدعوة الأطراف لوضع حد لخلافاتهم بهذه الوسائل (مادة ٣٣) وفى واقع الأمر يجوز لمجلس الأمن أن يجرى تحقيقاً بشأن النزاعات للتحقق مما إذا كانت من شأنها أن تهدد السلام والأمن الدوليين (مادة ٣٤) وبإمكانه النصح بحلول النزاع (مادة ٣٦) ويمكن للدول أن تعرض النزاعات على

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى " ص ١٠٠٣ وما بعدها .

مجلس الأمن أو الجمعية العامة من أجل التسوية السلمية (مواد ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨)
والفصل السابع شديد التميز عن التسوية السلمية للنزاع والتي يغطيها الفصل
السادس . وتنص المادة ٣٩ على أنه :

يحدد مجلس الأمن وجود أى تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل عدوانى ويرفع
توصيات أو يقرر الإجراءات التي يتعين إتخاذها طبقا للمادتين ٤١ ، ٤٢ للحفاظ
على أو لاستعادة السلام والأمن الدوليين . وهذا من شأنه أن يمنح المنظمات ذات
العضوية والأنشطة المتعددة والخدمات المركزية التي تم تطويرها بعناية بمنحها
درجة ما من الاستقلال الذاتى أثناء قيامها بأعمالها وفى هذا المقام تمنح منظمة
الأمم المتحدة القدر الأكبر من الإمكانات حتى فى المجال الحاسم من البحث عن
السلام . إن عمليات حفظ السلام المنوطة بالأمم المتحدة لتشهد بقدرة المنظمة
للدولية على الأداء على المسرح العالمى بدرجة معينة من الاستقلال وبفاعلية ليست
دائمة محل مباراة من جانب ممثلى الدول وهى أيضا تبين القيود المفروضة على
المنظمات الدولية - بما فيها الأمم المتحدة - كممثلين . إن الدور الذى تلعبه الأمم
المتحدة فى حفظ السلام لم يرد ذكره فى الميثاق الذى قامت الدول الأعضاء
الأصليون بتأسيس المنظمة بمقتضاه كما أنه لم يكن موضوعا مثارا لآية
تعديلات تجرى على هذا الميثاق وما يمكن العثور عليه فى ميثاق الأمم المتحدة
هو الفصل السادس (مواد ٣٣ - ٣٨) بشأن التسوية السلمية للنزاعات والفصل
السابع (مواد ٣٩ - ٥١) بشأن التصرف حيال التهديدات التى تواجه السلام ،
أفعال خرق السلام ، الأعمال العدوانية . وتغطى المادة ٤١ عددا من العقوبات غير
الحربية التي يمكن لمجلس الأمن أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة استعمالها
لوضع قراراته محل التنفيذ وإذا ثبتت عدم كفايتها فعندئذ تنص المادة ٤٢ على القيام
باتخاذ ما يلزم من الأعمال الجوية والبحرية والبرية لصيانة السلام والأمن الدوليين
أو لاعادتهما إلى نصابهما ويمكن أن تشمل هذه الأعمال المظاهرات والحصار

والعمليات الأخرى من جانب القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ٤٧ قضت بتشكيل لجنة أركان الحرب التي تتألف من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (أو ممثلهم) والذين يجتمعون لإتخاذ قرارات تتعلق بكيفية إتخاذ أفضل السبل للوفاء بالمتطلبات العسكرية اللازمة لصيانة السلام والأمن الدوليين - القوات والأسلحة والخطط الإستراتيجية والقيادة والسيطرة وسرعان ما أصاب اللجنة مضايقات ناجمة عن الخلافات التي نشبت بين الدول الكبرى ولقد توقفت اللجنة عن عملها عام ١٩٤٧ . وفى حالة غزو كوريا الشمالية لأراضى كوريا الجنوبية في يونيو عام ١٩٥٠ أمكن إستخدام الفصل السابع لأن الوفد السوفيتى انسحب من مجلس الأمن احتجاجاً على إقصاء الصين الشيوعية عن ذلك المجلس ولم تكن العملية العسكرية اللاحقة التي قامت بها قوات الأمم المتحدة في كوريا من ذلك النوع الذى يمكن تصوره من خلال قراءة الفصل السابع - فلقد كانت قوة خاضعة لقيادة وهيمنة أمريكية منحها مجلس الأمن شرعية الأمم المتحدة في غياب السوفييت ولقد نجم موقف مماثل في أغسطس عام ١٩٩٠ عندما غزت العراق الكويت وضممتها إليها (ابتلعتهما) ومرة أخرى تمنى لمجلس الأمن إستخدام الفصل السابع إلا أن ذلك لم يكن بسبب غياب السوفيت أو عدم تمثيل الصينيين الشيوعيين بالتغيير الذى طرأ على علاقات الدول الكبرى^١ في أواخر عقد الثمانينات من شأنه أن يضمر موافقة الإتحاد السوفيتى والصين - أو على الأقل قبولها - على الحاجة إلى الحصول على إدانة مجلس الأمن للعمل الذى قام به العراق وتدابير إصدار المجلس قرار يستخدم كأساس للقيام بعمل ضد العراق أولاً من جانب الجماعة الدولية بإشراف الأمم المتحدة (في شكل عقوبات إقتصادية) ثم بتحالف القوى (في هذه المرة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية) والتي قامت في النهاية بإلحاق الهزيمة بالعراقيين في

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ١٧ وما بعدها .

شهر فبراير سنة ١٩٩١^(١) ولقد ظهرت عمليات حفظ السلام إلى حيز الوجود خلال الحرب الباردة في عقد الخمسينيات . وفي أواخر عقد الأربعينات أقر مجلس الأمن والجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة إيفاد بعثات لمراقبة السلام في اليونان (UNSCOB) اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالبلقان (وفي فلسطين (UNTSO هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين) وفي كشمير (UNMOGIP مجموعة المراقبين العسكريين للأمم المتحدة في الهند وباكستان) وإندونيسيا (UNCI لجنة الأمم المتحدة لإندونيسيا) بل إن عصبة الأمم نفذت نوعا من عمليات حفظ السلام في استفتاء سار Saar عام ١٩٣٥^(٢) ولقد كانت أول عملية عسكرية كبرى هي تلك التي قامت بها قوة الطوارئ التابعة للأمم التي تدخلت للفصل بين مصر وإسرائيل للسماح بانسحاب القوات البريطانية والفرنسية التي ساندت العمل الإسرائيلي^(٣) ضد مصر في أزمة السويس (العدوان الثلاثي) التي نشبت في نوفمبر سنة ١٩٥٦ ومنذ تم القيام بعمليات مماثلة في الكونغو (ONUC عمليات الأمم المتحدة في الكونغو) وفي قبرص (UNFICYP قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص) ومرة أخرى في سيناء (UNEFII قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة) وفي مرتفعات الجولان بين إسرائيل وسوريا (UNDOF قوة مراقبي الأمم المتحدة لفض الاشتباك) وفي لبنان (UNIFIL قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان) والعراق وإيران (UNIIMOG مجموعة المراقبين العسكريين للأمم المتحدة في إيران والعراق) وأنجولا (UNAUEM بعثة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في أنجولا) وناميبيا (UNTAG مجموعة

(١) الأستاذ فريدمان Freed man طبعة ١٩٩١ ص ١٩٥ - ٢٠٩ ، أنظر قائمة المراجع.

(٢) فابيان Fabian طبعة ١٩٧١ ص ١٣٦-١٤٠ ، أنظر قائمة المراجع .

(٣) أنظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد "النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين" ص ١٧ وما بعدها .

المعونة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة) وأمريكا الوسطى (ONUCA مجموعة مراقبة الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى و ONUSAL مجموعة مراقبة الأمم المتحدة في السلفادور) وإيران - والكويت (UNIKOM بعثة الأمم المتحدة لمراقبة العراق والكويت ^(١) وتشترك هذه الأنشطة التي تتم في بقاع مختلفة من العالم وفي ظل ظروف سياسية متباينة في بعض العناصر الأساسية لحفظ السلام ليس يعني فرض السلام كما هو متصور بموجب الفصل السابع من الميثاق فالقوى يتم حضورها بموافقة ورضا الحكومات المضيفة ولا يفترض لها التدخل في السياسة الداخلية للدولة المضيفة وإجمالاً فهي (القوى) مسلحة تسليحاً خفيفاً لأغراض الدفاع عن النفس فقط وهي تشكل من قوات تنتمي أساساً إلى دول صغيرة أو عديمة الانحياز ولا يجوز قبول اشتراكات من الأعضاء الدائمين ويتم تجميعها على أساس مؤقت لكل عملية على حدة وليست مهمتها فرض تسوية معينة بل منع انتشار نزاع قائم بالفعل ومن ثم فهي ليست بالضرورة جزءاً من تسوية سلمية تتم بمقتضى المادة السادسة فهي تتواجد للإشراف على أو مراقبة وقف إطلاق النار أو فصل القوات تبعاً للوضع الراهن على الرغم من أن وجودها قد يسهم في النهاية في التوصل إلى حل سلمي للنزاع ومن اللافت للانتباه أنه لدى قيام عمليات حفظ السلام بمحاولة تنفيذ حلول سياسية معينة فإنها تصطدم بالمشاكل والمتاعب وينطبق هذا القول على عملية الكونغو التي جرت ما بين عامي ١٩٦٠-١٩٦٤ بينما في حالة UNEFII (قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة) فلبنان عملية تسوية سلمية - اتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل - أدت إلى حل وتسريح القوة نظراً لأن العملية لم تلق استحساناً من أغلبية كبيرة من أعضاء الأمم المتحدة ولقد ارتبط مفهوم حفظ السلام برمته بأفكار الدبلوماسية الوقائية لثاني أمين

(١) الأستاذ جيمس James طبعة ١٩٩٠ ، أنظر قائمة المراجع .

عام أو سكرتير عام للأمم المتحدة أو داج همرشولد فلقد اعتبر همرشولد أنه من ضمن المهمة المنوطة بسكرتارية الأمم المتحدة المساعدة في تحقيق استقرار مناطق النزاع حتى يتسنى لم شمل الاطراف المتنازعة^(١) ولقد كان ذلك ضرورياً بصفة خاصة في تلك البقاع من العالم التي كانت القوة الاستعمارية الأوروبية تتسحب منها خشية إنجراف الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية USSR نزاع محموم ولقد ظهر حفظ السلام إلى حيز الوجود في ظل الظروف التاريخية الغربية التي تمتد ما بين نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى عقد الثمانينات عندما أُلقت المواجهة بين الشرق والغرب بظلالها على عملية القضاء على الاستعمار وسمحت لمؤسسات الأمم المتحدة ولاسيما السكرتارية القيام بدور فعال ومع قيام UNEF (قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة)^(٢) عامي ١٩٥٦-١٩٥٧ أعطت الجمعية العامة لهمرشولد حرية التصرف على نحو ملحوظ " أوضح الأمين العام أن تشكيل القوة هو أمر متروك له اتخاذ قرار بشأنه " (٣) وبالرغم من توفر لجنتين استشاريتين (واحدة سياسية وأخرى عسكرية) من بين أعضاء السكرتارية والدول المانحة للقوات فإن همرشولد كان عاقداً العزم على أن تظل مقاليد الأمور في يديه. القرارات النهائية متروك للسكرتير العام اتخاذها بصفتها الموظف التنفيذي المسئول عن تنفيذ العملية^(٤) ولقد تم تأكيد ذلك بطريقة سلبية عندما قام يوثانت - بناء على أوامر من الرئيس جمال عبد الناصر رئيس جمهورية مصر العربية - بسحب UNEF (قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة)

(١) الأستاذ كورديروفوت طبعة ١٩٧٢ ص ٦٩٤ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " المعجم القانوني رباعى اللغة " ص ٥٥ وما بعدها.

(٣) هيجينز Higgins طبعة ١٩٦٩ ص ٣٠٠ ، أنظر قائمة المراجع .

(٤) الأستاذ همرشولد مذكور في فيريير Verrier طبعة ١٩٨١ ص ٢١ ، أنظر قائمة المراجع .

في عام ١٩٦٧ دون الرجوع إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة ولقد كانت لدى السكرتيرين العامين آراء مستقلة متشابهة بشأن دورها في الكونغو و ONUC (عمليات الأمم المتحدة في الكونغو) ولم تكن النتيجة سارة على الإطلاق ^(١) . ومنذ ذلك الحيز عُهد بممارسة الرقابة على عمليات حفظ السلام إلى مجلس الأمن على نحو أكثر صرامة وصار اشتراك الأمناء العموم منذ يوثانت وفالدهايم في Unificyp (قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص) UNEFII (قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة) و UNIFIL (قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان) إلى دى كوبر في UNIIMOG (مجموعة المراقبين العسكريين للأمم المتحدة في إيران والعراق) و UNIIICOM (بعثة الأمم المتحدة لمراقبة العراق والكويت) نزع إلى أن يكون دور مديري المسرح أكثر من دور المديرين التنفيذيين ^(٢) . إلى مدى يمكن أن يقال أن منظمة الأمم المتحدة في صورة السكرتارية قد أظهرت مقدرة على العمل كممثل مستقل في أنشطة حفظ السلام التي تضع بها ؟ هناك ثلاثة معايير يمكن بها قياس هذه المقدرة وهي : وجود سيطرة ورقابة على المؤسسة من جانب أعضاء الأمم المتحدة - قدرة المؤسسة على اتخاذ قراراتها الخاصة بها - والنتيجة المحتملة حال عدم توافر تسهيلات حفظ السلام .

المعيار الأول : وجود سيطرة أو رقابة

في حالة قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام ^(٣) فإن المؤسسة التي حاولت القيام بأعمال مستقلة هي السكرتارية ومحاولات السيطرة أو الرقابة من جانب أعضاء منظمة

(١) الأستاذ هيجنز Higgins طبعة ١٩٨٠ والأستاذ أوبرا ين O'Brien طبعة ١٩٦٢ والأستاذ فيريير Verrier طبعة ١٩٨١ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) الأستاذ أوركوهارت Urquhart طبعة ١٩٩٠ ص ١٩٦-٢٠٥ ، أنظر قائمة المراجع .

(٣) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " ص ٥٥ وما بعدها .

الأمم المتحدة والتي تظهر إما من خلال الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أحادى الجانب من جانب أعضاء فرديين وفي النهاية تكون الرقابة والسيطرة النهائية على أى سكرتير عام هي رفض إعادة تعيينه في منصبه - وهو ما هدد به الاتحاد السوفيتي تريجنفى لى بسبب مساندته لعمليات الأمم المتحدة في كوريا . وباستثناء هذا الفعل فإن رفض التعاون من شأنه أن يتسم بقدر من الجسامه مماثل لقدر السكرتير العام ، وكما قال همر شولد " يستحوذ على قدر من السلطة لا يتجاوز القدر الذى ترغب الحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة منحه لمنصبه " ولقد قيل ذلك بعد مرور أقل من عام على تولده منصبه خلفا لـ لى والذى وجد نفسه - عند مد فترة تولده منصبه - يواجه مقاطعة سوفيتية ومن ثم قرر أن يستقيل . ولقد اتخذ همرشولد الإجراءات المتعلقة بإقامة UNEF (قوة الأمم المتحدة للطوارئ) في عام ١٩٥٦ بموجب أمر من جانب الجمعية العامة بعد أن لقيت هذه الخطط اعتراضاً من جانب فرنسا وبريطانيا في مجلس الأمن . وفي النهاية أرادت هاتان الدولتان الكبريان التعاون مع السكرتير العام ولم يساور الدول الأعضاء أى قلق بشأن روح المبادرة وحرية التصرف التي أظهرها الأمين العام لدى إنشاء UNEF وبالرغم من أن عملية الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC) قد نشأت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بعد أن مارس همر شولد حقه بمقتضى المادة ٩٩ والتي تنص على تنبيه المجلس إلى أى موضوع - الموقف السياسى في الكونغو - والذى يرى أنه قد يهدد السلام والأمن الدوليين ولقد جرت العملية برمتها وفقاً لتصورات الأمين العام أكثر من التقيد الحرفى بقرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة والتي كانت في أغلب الأحوال متناقضة . إلا أن ذلك لم يمنع اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية USSR من محاولة الضغط على همرشولد عندما استشعر أن أنشطته في الكونغو كانت تعمل ضد مصالح السوفيت . ولقد تمادى الاتحاد السوفيتي USSR في ذلك حتى وصل إلى حد اقتراح إلغاء منصب

السكرتير العام واستبداله بـ ترويك troika تتألف من ٣ من سكرتيري العموم
سكرتير من الغرب وسكرتير من الكتلة السوفيتية والأخير من العالم الثالث . ومع
وفاة همرشولد واستبداله بـ يوثانت والنهاية السريعة نسبياً لعملية الأمم المتحدة في
الكونغو (ONUC) خفّت الضغوط المفروضة على تنصيب السكرتير العام ولقد تم
استيعاب الدرس وعند القيام بعملية الأمم المتحدة التالية لحفظ السلام في قبرص تم
تقليص السلطات الممنوحة للسكرتير العام على نحو خطير وعُهد إلى مجلس الأمن
ممارسة رقابة أكثر صرامة ودقة ، ومع ذلك فإنه ينبغي لنا أن ندرك أنه ولا سيما
فيما يتعلق بموضوعات السلام والأمن الدوليين دائماً ما كان هناك ارتباط (علاقة
متبادلة) بين مجلس الأمن والسكرتير العام على الرغم من أن ذلك لا يعني سيطرة
مجلس الأمن على السكرتير العام .

المعيار الثاني : إصدار قرارات مستقلة

إلى أي مدى قام السكرتير العام بالتصرف بحرية واستقلال في حفظ السلام ؟ وكما
ذكرنا سابقاً فلقد مارس همرشولد قدراً كبيراً من المبادرة في كل مكان UNEF
(قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة)^(١) و ONUC (عملية الأمم المتحدة في
الكونغو) ولقد تماشى ذلك مع وجهة نظره بشأن منصب السكرتير العام والسلطة
المقررة له بموجب الفصل الخامس عشر من الميثاق (السكرتارية) وفي أوائل
فترة توليه منصبه صرح أمام تجمع صحفي قائلاً : إن حق المبادرة الممنوح
للسكرتير العام في الميثاق من أجل المواقف الطارئة لهو هام ولا سيما لأن هذا
الحق يتضمن اعترافاً بمسئوليته عن العمل من أجل السلام ... بغض النظر عن
وجهات نظر ورغبات الحكومات الأعضاء المختلفة ^(٢) . وكان أحد الأسس التي

(١) انظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " ص
٢٠٣٢ وما بعدها .

(٢) الأستاذ كورديروفوت طبعة ١٩٧٢ ص ٢٨٥ ، انظر قائمة المراجع .

يقوم عليها هذا الدور الاعتقاد بأن السكرتير العام يتوفر له في متناوله إدارة مدنية دولية وهي تقوم على خدمة المنظمة ولا يتلقى أعضائها تعليمات من حكومات دولهم ولا يجوز للحكومات الأعضاء محاولة السيطرة عليهم (مادة ١٠٠) ولقد اقتضى الأمر من همرشولد أن يكافح إحدى النتائج الأخرى المترتبة على فترة شغل لى لهذا المنصب وهي محاولة حكومة الأمم المتحدة إقصاء بعض المواطنين الأمريكيين العاملين في سكرتارية الأمم المتحدة بسبب الشكوك المثارة حول تعاطفهم مع الشيوعية وبينما نجح همرشولد في التغلب على هذه الأزمة إلا أن هناك دلالات تشير إلا أنه منذ ازدياد أعضاء الأمم المتحدة في الستينات أصبح موظفو السكرتارية أكثر تعرضاً للضغوط من جانب دولهم وأن كثيراً منهم موفدون فقط من الإدارة المدنية لدولهم^(١). ومع إدارة مدنية دولية بالمفهوم المقرر بالمادة ١٠٠ بمقتضى الفلسفة (القاعدة) التي تنص على أن المؤسسات يجب عليها خدمة المنظمة والميثاق أو حتى روح الميثاق وليس الرؤى القومية وفيما يتعلق بالإحداث الدولية التي تستلزم قيام دول غير كبرى بعمل من نوع لم تتمكن دول عدم الانحياز من تنفيذه فيمكن أن يكون دور السكرتير العام في الواقع دور ممثل مستقل نوعاً ما على المسرح الدولي- وفور أن تغيرت هذه الظروف أصبح موظفو السكرتارية أكثر موالاة ولقد تم الاعتراض على فلسفة همرشولد بشأن دور السكرتير العام ولم تعد تلقى تأييداً قوياً وتغيرت الظروف الدولية - عندئذ تم تقليص استقلالية مؤسسات الأمم المتحدة بما فيها السكرتارية وفي أواخر عقد الستينات أظهرت القوتان العظيمتان قدراً أكبر من الرغبة في الاشتراك في حل نزاعات العالم الثالث وكذلك فإن دول عدم الانحياز ذاتها كانت بصدد تنظيم أساليب خاصة بها لإدارة النزاع ، إما من خلال الأمم المتحدة أو من خلال الوكالات الإقليمية مثل منظمة الوحدة الأفريقية . والجامعة العربية ومن ثم قلت المهام المنوطة بالمساعي الحميدة

(١) الأستاذ وايس Weiss طبعة ١٩٨٢ ص ٢٩٤-٣٠٥ ، انظر قائمة المراجع .

للسكرتير العام للأمم المتحدة ومنذ منتصف عقد الثمانينيات قام الأمين العام دى كويار بعدد من المبادرات الهامة عارضاً مساعيهِ الحميدة للتوصل إلى حلول لمشكلات عويصة من قبيل تقسيم قبرص والوجود السوفيتي في أفغانستان ومستقبل الصحراء الغربية ولقد حاول دى كويار ذاته أن يسترد بعضاً من صلاحياته الإدارية التي رأى أنها آخذة في التضاؤل باطراد بمرور السنين وأحد أسباب ذلك إلى تدخل الدول الأعضاء^(١) وانحيازهم إلى جانب هيئة الموظفين^(٢) . ولقد اكتسبت هذه التحركات أهمية نتيجة تحسن العلاقات بين الدول الكبرى ورغبة الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية الشروع في دفع المستحقات المتأخرة عليها للأمم المتحدة وحتى هذا الحد فإن منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها مثل السكرتارية حالها مماثل لمعظم الدول ذات السيادة لا يمكن أن يُطلق عليها لقب ممثلين مستقلين عن الأحداث العالمية .

المعيار الثالث : بدون وجود تسهيلات حفظ السلام

إن المعيار الثالث لقياس مدى المقدرة التمثيلية لمؤسسات الأمم المتحدة ولا سيما في مجال حفظ السلام هو تقدير ما إذا كانت الأحداث ستختلف اختلافاً جوهرياً بدون وجودها ولو أننا تخيلنا الأمم المتحدة بسكرتارية مماثلة لتلك التي كانت تحت رئاسة دروموند Drummond (أول سكرتير عام لعصبة الأمم) عندئذ فمن المؤكد أن UNEF و ONUC كانت ستختلف ولكان من المشكوك فيه وجود أى تدخل دولي في الكونغو على الرغم من أن الحلفاء الغربيين كانوا سيقتنعون بإتخاذ عمل مماثل لذلك الذي قامت به بلجيكا لدى انهيار وتعطل القانون والنظام في الدولة وكان من الممكن أن يتصاعد شكل من أشكال العمليات العسكرية الدولية في منظمة السويس-سيناء بين عامي ١٩٥٦-١٩٥٧ على الرغم من أن الدبلوماسية متعددة الاطراف

(١) الأستاذ فرانك Frank طبعة ١٩٨٩ ص ٨٠-٨٤ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) الأستاذ دى كويار طبعة ١٩٨٩ ص ٧٢ ، أنظر قائمة المراجع .

اللازمة لتنظيمها كانت سترجي نشوبها. والنموذجان المتوفران لدينا لكي نتتبعهما نموذجاً استفتاء سار Saar عام ١٩٣٥ حيث لعبت بريطانيا دوراً سيادياً بصفقتها ممثلة العصابة حيث أن السكرتارية لم تحظ بأى قدر من الأهمية^(١) والنموذج الآخر هو نموذج Chanak عام ١٩٢٢ عندما أبعدت قوة حليفة الجيش التركى عن المنطقة المحايدة ويرجع الفضل لذلك أساساً إلى تصميم القائد المحلى والذي دعمته دبلوماسية الدول الكبرى ويمكن لممثليين من قبيل الصليب الأحمر الدولى والسويسريين والسويديين أو المنظمات الإقليمية أن تحل محل الأمم المتحدة في بعض أنشطة حفظ السلام إلا أن القبول الذى يحظى به هؤلاء الممثلين سيكون من المفروض التفاوض بشأنه حالة تلو حاله (كل حالة على حدة) ولقد تم ذلك عندما قام المراقبون والجيش الغربى بتولى دور UNEFII في سيناء من أجل مراقبة تنفيذ المرحلة الأخيرة من اتفاقية كامب ديفيد المبرمة بين مصر وإسرائيل عام ١٩٨٢^(١) وباستخدام ممثلين آخرين أو قوات مشتركة مؤلفة من جنود عدد ضئيل من الدول من أجل عمليات حفظ السلام فسوف يقل الدور المستقل المنوط بالأمم المتحدة وسكرتاريتها وبالمثل فإن عدم قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام كان من شأنه أن يودى إلى تخلفات أخرى من جانب الدول الكبرى في العالم الثالث أو استمرار النزاعات المحلية أو محاولات مؤقتة مخصصة قد تكون أقل نجاحاً لإدراج مراقبة الغير في مناطق الاضطراب ومن هذه الناحية فإن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والدور الحاسم الذى لعبته السكرتارية فيها قد أظهرت جيداً مقدرة المنظمة ومؤسساتها على التأثير في المشكلات العالمية ، ومن اللافت للنظر أن هذه المقدرة كانت أقل جلاءاً وبروزاً منذ عقد السبعينيات حتى أواخر عقد الثمانينات مع إحلال قوة عربية محل UNEFII في سيناء وقوة حفظ السلام السورية (التابعة للجامعة

(١) الأستاذ فابيان طبعة ١٩٧١ ص ١٣٧-١٤١ ، أنظر قائمة المراجع .

العربية) ولاحقاً القوات الإسرائيلية والغربية مما فاق وغطى على عمل UNIFIL في لبنان وإرسال الكومونويلث ومنظمة الوحدة الإفريقية (OAU) ^(١) قوات ومراقبين إلى العديد من مناطق الاضطراب في أفريقيا من أوغندا إلى تشاد إلى زيمبابوي وقوات مشتركة للتدخل في زائير (عندما وطئت الكونغو و ONUC أراضيها) وهيريرديز الجديدة (فانواتو) ولم تستقر الأمور إلا عند قيام الجيل الجديد من عمليات الأمم المتحدة ومنها Ungomap (بعثة المساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان التابعة للأمم المتحدة) و Unimog (مجموعة المراقبين العسكريين للأمم المتحدة في الهند وباكستان) ^(١) و ONUCA (مجموعة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى) و UNTAG (مجموعة المعونة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة) وذلك في أواخر عقد الثمانينيات . إن الأدوار الثلاثة التي تستطيع المنظمات الدولية القيام بها - أداء وساحة وممثل - لا يستبعد أحدها على حساب الآخر ، وكما هو واضح فلقد لعبت الأمم المتحدة - وما زالت تلعب - كل دور في العلاقات الدولية ولقد تغيرت أهمية كل دور من هذه الأدوار عبر السنين مع سيطرة عنصر الأداة في أواخر عقد الأربعينيات وأوائل الخمسينيات واكتساب القدرة التمثيلية أهمية قصوى أثناء تولى همرشولد منصبه كسكرتير عام ودور الملتقى بصدد التطور والتكوين منذ عقد الستينيات مع زيادة عدد الأعضاء والمطالب الجديدة للعالم الثالث ، وعلى نطاق أضيق فإن المنظمات الدولية الأخرى ، حكومية ودولية غير حكومية INGOs قد تجد نفسها مضطرة للاضطلاع بدورين أو ثلاثة أدوار ، فعلى سبيل المثال كانت الجمعية الأوروبية في الماضي أداة استخدمتها الحكومة

(١) الأستاذ أ . جيمس A.James طبعة ١٩٩٠ ص ١١٢-١٣٠ ، أنظر قائمة المراجع .

(٢) أنظر د . عبد الفتاح مراد " معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " ص ٣٣ وما بعدها.

الفرنسية لتنظيم التطور السلمى الإقتصادى والسياسى لجمهورية ألمانيا الاتحادية وفى ذات الوقت الحصول على دعم ألماني للزراعة الفرنسية بينما استخدمتها (الجماعة الأوروبية) الجمهورية الاتحادية للولوج إلى أسواق الأعضاء الآخرين ولكي تحظى بمرتبة في المجاملة الدولية بعد الهزيمة التي منيت بها في الحرب العالمية الثانية ولقد وفرت الجماعة أيضاً منتدى تناقش فيه الحكومات الأعضاء عدداً من المشكلات السياسية التي تتراوح ما بين المعونة المقررة للعالم الثالث حتى الإرهاب الدولي وفى بعض الحالات يتم إقرارات سياسات مشتركة ، وأخيراً فإن مؤسسات الجماعة ولا سيما اللجنة وقبلها الهيئة العليا لجماعة الفحم والصلب الأوروبية أظهرت ميلاً نحو العمل على نحو مستقل عن الدول الأعضاء ولقد قام المجلس العالمى للكنائس - بصفته منظمة دولية غير حكومية - أيضاً بلعب الأدوار الثلاثة ، على الرغم من أنه ربما كان ذلك بنسب متفاوتة ولقد عمد بعض الأعضاء على استخدام (المجلس العالمى للكنائس) للترويج لأفكارهم في مجالات بعينها ، فعلى سبيل المثال الكنائس الأفريقية والكنائس الأوربية التي تنقسم بقدر أكبر من الراديكالية والتي تدعم حركات التحرير فلقد وفرت منتدى يتم فيه التعبير عن مجموعة كاملة من الآراء ، وبين الحين والآخر كانت سكرتارية المجلس تمارس عملها بدون سماع رغبات الأعضاء قبل ذلك ، على الرغم من أن ذلك نادراً ما كان يتم بطريقة تزعم أغلبية الأعضاء ، ويمكن الوصول إلى استنتاج عام بشأن الأدوار الثلاثة التي تلعبها المنظمات الدولية . وإذا ما كانت دساتير المنظمات تخلق مؤسسات قوية بعيدة عن تدخل الأعضاء وتحظى بموارد قوية ، مثل ECSC في عقد الخمسينيات ، عندئذ فمن المرجح أن تلعب دور الممثل المستغل نسبياً ، وإذا كان الأعضاء يمتلكون القيام بإجراءات وقائية بمقتضى الدستور تجيز لهم منع

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية " ص ٥٥ وما بعدها .

تكوين مؤسسات قوية كما كان الحال في الجمعية الأوروبية للتجارة الحرة ^(١) عندئذ فمن المرجح أن تعمل بصفقتها منتدى للأعضاء برمتهم أو بصفقتها أداة لتعزيز سياسة بعض الأعضاء فقط . وإذا كانت المنظمة الدولية تضم أعضاءا يهيمن عليهم عضو قوى واحد بحيث تصبح المنظمة عرضة لأن تستخدم كأداة للهيمنة نسبيا على اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية USSR الذى استخدم منظمة حلف وارسو في الفترة السابقة على جورباتشيف ، والمنظمات التي يحظى أعضاؤها بنقل ممثلين تقريبا (مثل EFTA الجمعية الأوروبية للتجارة الحرة بعد عام ١٩٧٣) ستتم بقدر أكبر من المساواة بطبيعتها ومن ثم تعمل كملتقى لأنداد ، ومن الممكن أن يتحكم نطاق العضوية في قدرة المنظمة الدولية على قبول القيام بأدوار بعينها ، بينما يظهر أن المنظمات الدولية الحكومية IGOS التي تضم عددا محدودا من الأعضاء تستطيع أن تلعب أى دور من الأدوار الثلاثة بينما أن المنظمات ذات العضوية شبه العالمية ستجد أن هناك صعوبات متزايدة إزاء بقائها أداة في يد مجموعة محدودة من الأعضاء أو أن تكون ممثلا مستقلا فعلا على المسرح العالمى وهذا ينطبق على منظمة الأمم المتحدة UNO وعدد من الوكالات التابعة لها ، ولقد أتاحت العضوية الواسعة استبعاد سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية USA واتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية USSR أو حتى المتواطئين معهما من العالم الثالث ردحا من الزمن ، بينما زيادة عدد الأعضاء في عقدى الخمسينيات والستينيات ساعد المؤسسات المركزية على الاضطلاع بدور أكثر فاعلية واستقلال ونظرا لأن الأعضاء الجدد ينتظمون داخل تجمعات خاصة بهم (مجموعة السبع والسبعين G77 وحركة عدم الانحياز) فإن فكرة سكرتارية تمارس حرية كبيرة في

(١) انظر تفصيلا د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات العربية الكبرى " ص ٥٥ وما بعدها .

إصدار قراراتها وفقاً لتقديرها صارت تتسم بقدر من الرفض منهم يقارب درجة الرفض التي لقيتها من جانب الكتلة السوفيتية والكتلة الغربية وبطبيعتها فإن المؤسسات العالمية من شأنها أن تصبح منتديات يتم فيها التعبير عن نطاق من الآراء ^(١) .

(١) أنظر تفصيلاً د . عبد الفتاح مراد " الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ١٧ وما بعدها .

معجم بالمصطلحات المتعلقة بالعوامة والتنظيم الدولي المعاصر

م	المصطلح	معناه باللغة العربية
1	Aporia	مفارقة البنية والحدث
2	Chronotext	النص الزمني
3	Communalism	الطائفية
4	Confessional	عقائدي، أممي
5	Contextuality	التناصية
6	Cosmopolitanism	المواطنة العالمية
7	Creolization	التمازج الكريولي
8	Crossover culture	ثقافة تمازجية
9	Cybersphere	مجال سبيرنيطقي
10	Distanciation	الفصل
11	Essentialism	النزعة التجريدية ، نظرية الجوهر (نقيض الوجودية)
12	Functionalism	النزعة النفعية
13	Globalization, globality	العوامة
14	Glocalization	محلية العوامة
15	Hermeneutic	مفسر ، مؤول ، شارح
16	Heterogenizers	دعاة التغاير
17	Homogenizers	دعاة التجانس

م	المصطلح	معناه باللغة العربية
18	Hyperrealism	فوق الواقعية
19	In-stated	مدولن (متحول إلى دولة)
20	In-statement	دولنة
21	Informational	معلوماتي
22	Institutionalization	إيجاد أطر مؤسسية
23	Instrumental	نرائعي
24	Interculturalism	التبادلية الثقافية
25	Juris-dictive	خاضع لسلطة القانون الوضعي
26	Mentanarrative	السرد الشارح
27	Modernity, modernism	الحداثة
28	Modernization	التحديث
29	Nation-state	الدولة القومية
30	Neo-	محدث
31	Osmosis	تفاعل
32	Otherness	الغيرية
33	Para-class	شبه طبقة
34	Paradigm	نموذج تحليلي
35	Particularism	النزعة الإقليمية
36	Particularization	الأقلية
37	Polycentrism	تعددية المراكز
38	Rationalization	عقلنة

م	المصطلح	معناه باللغة العربية
39	Representation	تجسيد
40	Self-indentical	متماثل ، متطابق
41	Self-reflexive	استنباطي
41	Socialization	التكليف الاجتماعي
42	Spatialization	إضفاء البعد المكاني
43	Statist	دولاتي (نسبة إلى الدولة)
44	Subjectification	إضفاء الطابع الذاتي
45	Suburbanization	سكنى الضواحي
46	Telesphere	مجال مرئي
47	Temporalization	إضفاء البعد الزمني
48	Theo-dictive	خاضع لسلطة الكهنوت
49	Universalism	العالمية : فلسفة مسيحية سادت في القرون الوسطى وأوائل عصر النهضة وتقوم على منطق أرسطو ومفهومه لما وراء الطبيعة وفي أوروبا الغربية اتخذت طابع السعي للتوفيق بين العقل والدين وإخضاع الفلسفة للاهوت

معجم بالمختصرات المتعلقة بالهولمة والتنظيم الدولي المعاصر

م	المختصر	معناه باللغة العربية
1	ASEAN	رابطة دول جنوب شرق آسيا
2	BINGOs	المنظمات التجارية الدولية غير الحكومية
3	BIS	بنك التسويات الدولية
4	CMEA	مجلس التعاون الاقتصادي المشترك (Comecon)
5	ECE	المفوضية الاقتصادية لأوروبا (تابعة للأمم المتحدة)
6	ECLA	المفوضية الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (تابعة للأمم المتحدة)
7	ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
8	ECSC	الجمعية الأوروبية للفحم والصلب
9	EFTA	الاتحاد الأوروبي للتجارة الحرة
10	EMU	الاتحاد الاقتصادي والنقدي
11	FAO	منظمة الأغذية والزراعة
12	GATT	الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة
13	IBRD	البنك الدولي للتعمير والتنمية
14	ICES	المجلس الدولي لاستكشاف البحار
15	ICJ	محكمة العدل الدولية
16	IDA	جمعية التنمية الدولية
17	IEA	منظمة الطاقة الدولية
18	IGO	المنظمة الحكومية

م	المختصر	معناه باللغة العربية
19	ILO	منظمة العمل الدولية
20	IMEMO	معهد الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية
21	IMF	صندوق النقد الدولي
22	INGO	المنظمة الدولية غير الحكومية
23	INTELSAT	المنظمة الدولية للاتصالات عبر الأقمار الصناعية
24	ITO	منظمة التجارة العالمية
25	ITU	الاتحاد الدولي للاتصالات سابقاً : الاتحاد الدولي للتلفاز
26	IUCN	الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية
27	IULA	الاتحاد الدولي للسلطات المحلية
28	IWC	المفوضية أو اللجنة الدولية لصيد الحيتان
29	MNC	شركة متعددة الجنسيات
30	MNE	مشروع متعدد الجنسيات
31	NATO	منظمة حلف شمال الأطلسي
32	NEFAC	مفوضية أو لجنة مصايد شمال شرق الأطلسي
33	NIEO	النظام الاقتصادي الدولي الجديد
34	OAS	منظمة الدول الأمريكية
35	OAU	منظمة الوحدة الأفريقية
36	OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
37	ONUC	عملية الأمم المتحدة في الكونغو

م	المختصر	معناه باللغة العربية
38	ONUCA	مجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في أمريكا الوسطى
39	ONUSAL	مجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في السلفادور
40	OPEC	منظمة الدول المصدرة للبترول
41	PCIJ	المحكمة الدائمة للعدل الدولية
42	PLO	منظمات التحرير الفلسطينية
43	TNC	شركة عابرة للجنسيات
44	TO	منظمات عابرة للحكومات
45	UIA	اتحاد الجمعيات الدولية
46	UNAVEM	بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في أنجولا
47	UNCHE	مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان
48	UNCI	مفوضية الأمم المتحدة لإثيوبيا
49	UNCLOS	مؤتمر الأمم المتحدة للقانون البحري
50	UNCTAD	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
51	UNDOF	قوة الأمم المتحدة لفك الاشتباك والمراقبة
52	UNEF	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة
53	UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
54	UNFICYP	قوة الأمم المتحدة في قبرص
55	UNGOMAP	بعثة المساعي الحميدة التابعة للأمم المتحدة لدى أفغانستان وباكستان
56	UNICEF	صندوق الأمم المتحدة للطفولة

م	المختصر	معناه باللغة العربية
57	UNIIMOG	مجموعة المراقبة العسكرية لإيران - العراق التابعة للأمم المتحدة
58	UNIDO	منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعية
59	UNIFIL	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
60	UNIKOM	بعثة الأمم المتحدة المعنية بمراقبة العراق - الكويت
61	UNO	منظمة الأمم المتحدة
62	UNSCOB	اللجنة الخاصة المعنية بالبلقان والتابعة للأمم المتحدة
63	UNTAG	مجموعة المساعدة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة (في ناميبيا)
64	UNISO	منظمات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة وقف إطلاق النار
65	UNMOGIP	مجموعة المراقبة العسكرية التابعة للأمم المتحدة في الهند وباكستان
66	UPU	اتحاد البريد العالمي
67	WEU	اتحاد أوروبا الغربية
68	WHO	منظمة الصحة العالمية
69	WMO	منظمة الأرصاد الجوية العالمية
70	WTO	منظمة حلف وارسو (معاهدة وارسو)

قائمة الرسوم التوضيحية

م	رقم	الاسم	الصفحة
١	١-٢	العلاقات ما بين الحكومات والمنظمات	١٣٣
٢	٢-٢	العلاقات العابرة للجنسيات والمنظمات	١٣٤
٣	٣-٢	توجهات المنظمات الدولية فى العلاقات ما بين الدول	١٦٠

قائمة الجداول

م	رقم	الاسم	الصفحة
١	١-٢	درجات التجانس بين خمس منظمات حكومية	١٤٣
٢	٢-٢	أهداف وأنشطة عشر منظمات حكومية من خلال نطاق عملها	١٥٥
٣	٣-٢	أهداف وأنشطة خمسة منظمات دولية غير حكومية من خلال نطاق عملها	١٥٧
٤	٤-٢	مجال نشاط المنظمات الدولية المنشأة خلال ١٩٥٤-١٦٩٣	١٥٨
٥	٥-٢	أهداف وأنشطة المنظمات الدولية	١٦١

قائمة بأهم مراجع البحث العربية والأجنبية

أولاً : المراجع العربية :-

١ - المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد :

- الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية .
- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات .
- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت .
- المعجم القانوني رباعي اللغة .
- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري .
- النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين .
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- الاتفاقيات العربية الكبرى .
- الاتفاقيات الدولية الكبرى .
- شرح قانون التجارة المصري الجديد .
- المقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة .
- شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقاً لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- شرح الأوراق التجارية طبقاً لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية - طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

- شرح العقود التجارية والمدنية - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- الصيغ التجارية الحديثة - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية .
- قوانين وقرارات الجمارك والتعريف الجمركية .
- التعريف الجمركية الجديدة .
- القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده .
- الضريبة على العقارات المبنية .
- التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة .
- كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات .
- جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
- ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت .
- الأصول القانونية للبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت .
- ٢- الأستاذة إيمان روتشيلد ، ترجمة أ / غادة شويقة ، مراجعة أ / زكى خبير :
- مجلة الثقافة العالمية والعنوان الأصلي للمقال Globalization and the History Return of وقد نشر في foreign policy عدد صيف ١٩٩٩ (مجلة الثقافة العالمية العدد ١٠٣ نوفمبر ٢٠٠٠ ص ٨٨) .
- ٣- الأستاذ محمد طه بدوى ، النظرية السياسية ص ٢٧ .
- ٤- العدد ١٣ من مجلة العصور الجديدة سبتمبر ٢٠٠٠ ص ٦٤-٨٤ .

- ٥- المعهد الملكى للشئون الدولية طبعة ١٩٤٦ ص ١٣ .
- ٦- الكتاب الدولى للمنظمات الدولية طبعة ١٩٨١ جدول ٢ .
- ٧- قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم (x) ٢٨٨ الصادر يوم ٢٧ فبراير ١٩٥٠ .
- ٨- اللجنة المستقلة المعنية بقضايا التنمية الدولية طبعة ١٩٨٠ المقدمة ، الأستاذ ياليم طبعة ١٩٦٥ الفصل الأول .
- ٩- الكتاب السنوى للمنظمات الدولية طبعة ١٩٧٤ ص ٢٥ س .
- ١٠- مجلة " الشاهد " ، بيروت ، كانون الثانى (يناير) ١٩٩٩ ، ص ٨٨ .
- ١١- د . سيد ياسين ، " فى مفهوم العولمة " ، مجلة " المستقبل العربى " ، عدد ٢ ، ١٩٩٨ ، ص ٧ . كذلك " المستقبل العربى " عدد ٨ ، ١٩٩٨ ، ص ١١٦ .
- ١٢- مقالة " الكوكبة الرأسمالية العالمية فى مرحلة ما بعد الإمبريالية " ، مجلة " الطريق " ، عدد ٤ ، تموز (يوليو) - آب (أغسطس) ١٩٩٧ ، ص ٦٣ .
- ١٣- د . جلال أمين ، العولمة والدولة ، فى كتاب " العرب والعولمة " .
- ١٤- د . حسن حنفى ، د . صادق جلال العظم " ما العولمة " .
- ١٥- كتاب " محدثات العولمة " (إعداد مايك فينرستون وآخرون ، ترجمة د . عيد الوهاب علوب ، مراجعة وتقديم د . جابر عصفور .
- ١٦- "العولمة : أية العولمة " الأستاذ يحيى اليحياوى ١٩٩٩ .

- 1- Barnet, R.J. and Muller, R.E. (1975) Global reach: The power of the Multinational Corporations, London: Cape.
- 2- Barros, J. (1979) office without Power: Secretary-General Sir Eric Drummond 1919-1993, Oxford, Clarendon Press.
- 3- Bennett, A. Le R. (1977) International Organizations: Principles and issues, Englewood Cliffs, NJ: Prentice-Hall.
- 4- Boardman, R. (1981) International Organization and the conservation of Nature, London: Macmillan.
- 5- Bowett, D.W. (1970) The law of International Institutions, 2nd end, London; Stevens & Sons.
- 6- Bozeman, A. (1960) Politics and Culture in International History, Princeton, NJ: Princeton University Press.
- 7- Browns, J.S. (1909) The Hague Peace Conference of 1899 and 1907: Vol. 2, Baltimore: Johns Hopkins Press.
- 8- Brucan, S. (1977) Power and Conflict, International Social Science Journal 29(1): 94-114
- 9- Cantori, L.J. and Spiegel, S.L. (1970) The international Politics of Regions: A Comparative Approach, Englewood Cliffs, NJ: Prentice-Hall.
- 10- Cassan H. (1974) 'Le consensus dans la partique des Nations Unies', Annuaire FranÇais de Droit International 20: 456-85.
- 11- Claude, I.L. (1964) Swords into Plowshares, 3rd edn, London: University of London Press.

12- Clive Archer International Organization Second edition
Routledge.

13- Cordier, A.W. and Foote, W. (eds) (1972) Public papers of the Secretaries-General of the United Nations, Vol:2 Dag Hammarskjöld 1953-1956, London and New York: Columbia University Press.

14- de Cuellar, J.P. (1989) 'The role of the UN Secretary-General', in A. Roberts and B. Kingsbury (1989) United Nations, Divided World, Oxford: Clarendon Press.

15- Deutch, K. (1966) 'External influences in the internal behavior of states' in R.B. Farrell (ed.) (1966) Approaches to Comparative and International Politics, New York: Free Press.

16- Dixon, W.J. (1981) 'The emerging Image of UN politics', world Politics 34 (1): 47-61

17- Dolman, A. (1979) 'The like-minded countries and the New International Order: past, present and future prospects', Cooperation and conflict 14(2-3): 57-85.

18- Duverger, M. (1972) The Study of Politics, London: Nelson.
Fabian, L.L. (1971) 'International administration of peace-keeping operations', in R.S. Jordan (ed.) (1971) International Administration: Its Evolution and Contemporary Applications, New York: OUP.

- 19- Franck, T.M. (1989) 'The Good Offices function of the UN Secretary-General', in A. Roberts and B. Kingsbury (1989) *United Nations, Divided World*, Oxford: Clarendon press.
- 20- Freedman, L. (1991) 'The Gulf War and the new world order', *Survival* 33(2): 195-209.
- 21- Gerbet, P. (1977) 'Rise and development', *International Social Science Journal* 29(1): 7-27.
- 22- Gilpin, R. (1966) 'World order and the nation state-a regional approach', *Daedalus* 95(2): 694-703.
- 23- Gosovic, B. and Ruggie, J.G. (1976) 'On the creation of a new international economic order', *International Organization* 30(2): 309-45
- 24- Gregg, R.W. (1981) 'Negotiating a New International Economic Order: the issue of venue', in R. Jütte and A. Gross-Jütte (eds) (1981) *The Future of International Organization*, London: Frances Pinter.
- 25- Haas and Rowe, E.T. (1973) 'Regional Organizations in the United Nations: is there externalization?'. *International Studies Quarterly* 17(1): 3-54.
- 26- Hankey, Lord (1946) *Diplomacy by Conference. Studies in Public Affairs 1920-1946*, London: Ernest Benn.
- 27- Henig, F.H. (1967) *Power of the Pursuit of Peace*, Cambridge: CUP.

- 28- Hoffman, S. (1970) 'International organization and the international system', international organization 24: 389-413.
- 29- Jacobsen, H.K. (1979) Networks of independence: International organizations and the Global Political System, New York/Westminster MD: Alfred A. Knopf/Random House.
- 30- James, A. (1990) Peacekeeping in International Politics, London: Macmillan.
- 31- James, R.R. (1971) 'The evolving concept of the International Civil service' in R.S. Jordan (ed.) (1971) International Administration: Its Evolution and Contemporary Applications, New York: OUP.
- 32- Jenks, C.W. (1945a) 'Some constitutional problems of international organizations', British Yearbook of International Law 22: 11-72.
- 33- Jordan, R.S. (ed.) (1971) International Administration: Its Evolution and Contemporary Applications, New York: OUP.
- Judge, A.J.N. (1978) 'International institutions: diversity, borderline cases, functional substitutes and possible alternatives', in P. Taylor and A.J.R. Groom (eds) (1978) International Organizations: A Conceptual Approach, London: Frances Pinter.
- 34- Kaiser, K. (1968) 'The interaction of regional subsystems. Some preliminary notes on recurrent patterns and the role of superpowers', World Politics 21(1): 84-107.

- 35- Keohane, R. and Nye, J.S. (1971) *Transnational Relations and World Politics*, Cambridge, MA: Harvard University Press.
- 36- Klepacki, Z.L. (1973) *The Organs of International Organizations*, Alphen aan den Rijn: Sijthoff and noordhoff.
- 37- McCormick, J.M. and Kihl, Y.W. (1979) 'Intergovernmental organizations and foreign policy behavior: some empirical findings', *American Political Science Review* 73(2): 494-504.
- 38- Mansbach, R.W. Ferguson, Y.H. and Lambert, D.E. (1976) *The Web of World Politics*, Englewood Cliffs, NJ: Prentice-Hall.
- 39- Michalek, S.J. (1971) 'The League of Nations and the United Nations in world politics: a plea for Comparative research and universal international organizations', *International Studies Quarterly* 15: 387-441.
- 40- Morozov, G. (1977) 'The Socialist Conception', *International Social Science Journal* 29(1): 28-45.
- 41- Moynihan, D. (1979) *A Dangerous Place*, London: Secker & Warburg.
- 42- Myrdal, G. (1955) 'Realities and illusions in regard to intergovernmental organizations', in *Hobhouse Memorial Lecture 1955*, London: OUP, pp. 3-28.
- 43- Nicolson, Sir H. (1969) *Diplomacy*, 3rd edn, London: OUP.
- 44- Northedge, F.S. (1976) *The International Political System*, London: Faber.

- 45- Nye, J. (1970) 'Comparing common markets: a revised neo-functional list model', *International Organization* 24(4): 796-835.
- 46- Nye, J. (1972) 'Regional institutions', in C.E. black and R.A. Falk (eds) (1972) *The Future of Th International legal order*, vol. IV the structure of the International Environment, Princeton: Princeton University Press.
- 47- O'Brien, C.C. and Topolski, F. (1968) *The UN-Sacred Drama*, London: Hutchinson.
- 48- Osakwe, C. (1972) *Participation of the Soviet Union in Universal International Organizations*, Leiden: A.W. Sijthoff.
- 49- Osakwe, C. (1955) 'Recent development in regional organizations', *Proceedings of the American Society Of International law*, 1955.
- 50- Peaslee, A.J. (1974) *International Governmental Organization – Constitutional Documents, Part 1*, 3rd edn, the Hague: Martinus Nihoff.
- 51- Peaslee, A.J. (1975) *International Governmental Organization – Constitutional Documents, Part2*, 3rd edn, the Hague: Martinus Nihoff.
- 52- Pentland, C. (1976) 'International Organizations', in J.N. Rosenau et al. (eds) (1976) *Worlod Politics – An introduction*, New York: The Free Press.

- 53- Petrella, R. 'La mondialisation de l'économie par la compétitivité' Politique internationale, n° 46, Hiver 1989 / 1990.
- 54- Phelan, E.T. (1949) Yes and Albert Thomas, London: Cresset Press.
- 55- Plano, J.C. and Riggs, R.E. (1967) Forging World Order, London: Collier/ Macmillan.
- 56- Reuter, P. (1958) International Institution, London: Allen & Unwin.
- 57- Robertson, R. (1992) Globalization. London: Sage.
- 58- Russell, R. and Mutherm J.E. (1958) A History of the United Nations Charter. The role of the United States 1940-1945, Washington, DC: The Brooking Institution.
- 59- Russet, B.M. (1967) International Regions and the International Syastem: A Study in the Political Ecology, Chicago: Rand McNally.
- 60- Russet, B.M. and Starr, H. (1981) World Politics: The Menu Of the Choise, San Francisco: W.H. Freeman.
- 61- Selzink, P. (1957) Leadership In Administration, New York: Happer & Raw.
- 62- Symods, R. (1971) 'Functional agencies and international administration', in R.S. Jordan (ed.) (1971) International Administration: Its Evolution and Contemporary Applicatins, New York: OUP.

- 63- Urquhart, B. (1990) 'Beyond the "sheriff's Posse"', survival 32(2): 195-205.
- 64- Verrier, A. (1981) International Peacekeeping, Harmondsworth: Penguin.
- 65- Virally, M. (1977) 'Definition and classification: a legal approach', International Social Science Journal 29(1): 58-72.
- 66- Wallace, M. and Singer, D. (1970) 'intergovernmental organization in the global system 1819-1964', International Organization 24(2): 239-87.
- 67- Weintraub, S. (1977) 'The role of the United Nations in economic negotiations', in D.A. Kay (1977) The Changing United Nations, New York: Academy of Political Science.
- 68- Weiss, T. (1982) 'International Bureaucracy: myth and reality of the international civil service', International Affairs 58(2): 286-306.
- 69- Wells, L.J. (1971) 'The multi national business enterprise: what kind of international organization?', in R.O. Keohane and J.S. Nye (1971) Transnational relations and world Politics, Cambridge, MA: Harvard University Press, pp. 97-114.
- 70- Willetts, P. (ed.) (1982) Pressure Groups in the Global Systems, London: Frances Pinter.

- 71- Wolfers, A. (1962) 'The actors in international politics', in A. Wolfers (ed.) *Discord and Collaboration*, Baltimore: Johns Hopkins Press.
- 72- Woolf, L. (1916) *International Government*, 2nd edn, London: Allen & Unwin.
- 73- Wright, Q. (1965) *A study of war*, 2nd edn, Chicago: University of Chicago Press.

السيرة العلمية والعملية

للمستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندرية

التعريف بالمؤلف ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية :

- ١- حاصل علي ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- ٢- حاصل علي دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- ٣- حاصل علي دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- ٤- حاصل علي درجة الدكتوراه في القانون العام المقارن بأعلى تقدير تمنحه الجامعات وذلك من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية في موضوع (المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة) دراسة تحليلية وتأصيلية في التشريع الفرنسي والإيطالي والأمريكي والإنجليزي وتشريعات الدول العربية والقانون المصري والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية .
- ٥- قامت وزارة العدل بإيفاده في بعثة علمية للمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا ، أجرى خلالها دراسات عليا في العلوم الجنائية التطبيقية كما جمع المادة العلمية الخاصة بالتشريع الفرنسي لرئاسة الدكتوراه .
- ٦- يعمل أستاذاً محاضراً بكليات الحقوق وكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، وغيرها من المعاهد المتخصصة وذلك بالإضافة إلى عمله القضائي .
- ٧- مارس جميع أنواع العمل القضائي في النيابة الكلية والجزئية ونيابات الاستئناف .
- ٨- مارس جميع أنواع العمل القضائي بالمحاكم الجزئية والكلية والاستئناف العالي وعمل رئيساً للدوائر المدنية والتجارية والبحرية والإفلاس والضرائب والعمل والأحوال الشخصية والمدني الكلي ، كما عمل رئيساً لدوائر الجناح المستأنفة والمدني المستأنف ، كما عمل لعدة سنوات مستشاراً بمحاكم الاستئناف العالي وما يزال يباشر جميع أنواع العمل القضائي ، بمحاكم الاستئناف العالي حتى الآن ويعمل حالياً رئيساً بمحكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية جمهورية مصر العربية .
- ٩- حضر العديد من المؤتمرات العلمية والمحلية والدولية في مصر والخارج .
- ١٠- اشترك في عضوية عدد كبير من الجمعيات العلمية المحلية والعالمية .
- ١١- قام بإلقاء محاضرات علمية في مختلف المراكز العلمية المتخصصة مثل المعهد العالي لنقابة المحامين بالقاهرة ، ومركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، وغيرها من المراكز العلمية المحلية والعالمية .
- ١٢- قام بإعداد أبحاث ودراسات منشورة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية .

**التقرير الجماعي للجنة الرباعية المكونة من كبار
الفقهاء والمتخصصين والتي تشكلت للحكم على رسالة
المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة
تأصيلية وتحليلية مقارنة**

نقدم السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد برسالته عن " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة دراسة مقارنة " وتبلغ صفحات هذه الرسالة ١٦٦٢ صفحة ألف وستمائة وأثنين وستين صفحة وهو حجم لم تصل إليه من قبل رسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأسكندرية في القانون وبالإضافة إلى الصفحات السابقة ، هناك ثبت للمراجع والفهرس وصلت به الرسالة إلى ١٧٩٢ صفحة وقد استغرق تعداد المراجع بمفردها سبعين صفحة .

وعرض الباحث لموضوعات رسالته في عمق كامل ، واقتدار واضح ولم يدخر وسعا في الاطلاع على أمهات المراجع ، بل لقد حرص على السفر والبحث والتنقيب ، حتى يمكن القول أن رسالته قد انطوت على قدر من الجدة والأصالة ، والإحاطة والشمول قل أن نجده في رسالة للدكتوراه . لقد بذل الباحث فيها جهدا جديرا بالتنويه والإشادة .

وإنه لعمل علمي ضخم بكل المقاييس العلمية المتشددة والمعتدلة على السواء ، ولعلها المرة الأولى في فقه القانون الإداري المصري ، بل والعربي ، أن يعرض الباحث لهذا الموضوع ، بكل هذا العمق ، وكل هذا الاتساع ، وكل هذا التفصيل .

وإذا كانت رسائل الدكتوراه تقاس في قيمتها العلمية بقدر ما تحتوي عليه من جدة وأصالة فإن هذه الرسالة تبلغ قمة عالية في هذا الشأن فلا شك أن كبار المتخصصين عندما يقرعونها سوف يجدون فيها جديدا يعرفونه لأول مرة.

لقد أجهد الباحث نفسه في البحث والسفر والتنقيب وجاء بدراسات تعرض لأول مرة في فقه القانون العام المصري والعربي .

ويكفي أن يطلع الإنسان على فهرس الرسالة ليدرك في وضوح كامل كيف حرص الباحث - في طموح شديد - أن يقدم علما علميا رائعا - ليس في عدد صفحاته - الذي قل أن تصل إليه رسالة للدكتوراه في مصر - بل في الجهد العلمي المتشعب الذي نقب فيه ودرس وبحث ليس في نظام واحد من الأنظمة المقارنة بل في العديد منها .

وعلى الرغم من ازدحام ثبوت المراجع بعشرات وعشرات من المراجع العربية والاجنبية بلغات ثلاث فإن القيمة الحقة للرسالة - أي رسالة - فيما تضمنه المتن ذاته ، فقد تعدد المراجع ولا يجد القارئ في المتن ما يشفي الغليل وقد رجع الباحث إلى العديد من المراجع ووجد القارئ من المتن ما يشبعه وما يفيد ويبقى للباحث ميزة كبرى أنه لم ينسب رأي سواء إلى نفسه ولم يسطو على رسالة أو مقال يدعي أنه صاحبه بل عرض في الهامش لكل الفقه وكل الكتابات ومن هنا فإن كل باحث بحث قبله وكل كاتب سبقه بالبحث وجد إشارة أو عديدا من الإشارات تقول للقارئ أن الباحث قد تأثر بكل ذلك وفي ذلك تكريم عادل لمن سبقوه .

فالمهم في العمل العلمي الجاد أن يشير الباحث فيه إلى المؤلفات التي تأثر بها والمراجع التي استفاد منها فهو بذلك يعطيها حقها من السبق ، ويسترعي الانتباه إليها ، بل أنه يقيم

من القارئ ، نفسه رقيباً عليه يدلّه على موطن النقص ولقد كان الباحث أميناً فيما جاء به من مراجع ، فلم يذكر المراجع للحشد - كما يميل إلى ذلك البعض وإنما ذكرها للاستفادة منها استفادة كاملة ولقد بذل في اقتناء المراجع ، وتصوير الأبحاث في عديد من اللغات جهداً يشهد به ازدهام صفحات هذا العمل الكبير بالعديد من الأفكار والدراسات والنتائج النافعة .

ولم يهمل الباحث دراسة الواقع في بلاده فقد تعرض له ، وبتفصيل كبير وحرص على إبداء رأي شخصي في شتى المواضيع وقد يختلف الإنسان معه في رأي أو آخر ولكنه لا يملك إلا أن يقف أمام ما أبداه الباحث في تقدير وإشادة .

إنها حقاً رسالة من أكثر رسائل الدكتوراه ضخامة في الحجم ولكنها - بكل المعايير المتشددة والمعتدلة - من أكثرها دسامة في المادة .

وقد تبين من قراءة الرسالة أن الباحث قد عرض لكافة الموضوعات التي تتعلق بالمسئولية التأديبية للقضاء بالمقارنة بالعاملين المدنيين بالدولة خاصة تلك التي تتعلق بالواجبات الملقاة على عاتق رجال القضاء والنيابة العامة وقد جاءت دراسته متصفة بالشمول والاجتهاد فلم يترك موضوعاً من الموضوعات المتصلة بالتأديب إلا وحاول الإدلاء فيها برأي خاص كما أضفت دراسته المقارنة على الموضوع طابع العمق والجدية .

وقد كتبت الرسالة في مجموعها بأسلوب علمي أكاديمي وبلغة قانونية سليمة واتسمت بالتحقق في البحث والجدية وصولاً إلى المعرفة . كما بذل فيها جهداً كبيراً في الكتابة والمراجعة فجاءت قليلة العثرات ينذر فيها الأخطاء المادية أو اللغوية كما لاحظنا أن الباحث أجهد نفسه وأجتهد فأجاد وقدم عملاً جليلاً وضخماً ، وقدم جميع أحكام محكمة النقض المصرية التي تناولت مسؤولية القضاء وأعضاء النيابة العامة وبذات التوازن عرض العديد من أحكام محكمة النقض الفرنسية والإيطالية والمحكمة العليا الأمريكية ومجائس التأديب في كثير من دول العالم مثل فرنسا وإيطاليا وإنجلترا وأمريكا وغيرها فضلاً عن آراء الفقهاء في مصر وكثير من دول العالم فضلاً عن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواثيق الدولية فجاءت دراسة موسوعية شاملة . إن ما بذله الباحث من عناية وتأصيل علمي لما تضمنته رسالته إنما يدل على حبه وكفايته وأمانته وإخلاصه للقضاء واللفقه والعدالة جميعاً ...

وتأسيساً على ما تقدم فإن هذه الرسالة تستحق - وبجدارة - أعلى تقدير علمي تعرفه الجامعات المصرية جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى .

لذلك

تقترح اللجنة منح السيد الأستاذ المستشار / عبد الفتاح مراد درجة دكتور في الحقوق ، بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى ،
توقيع رئيس وأعضاء لجنة الحكم على الرسالة^(١).

(١) (تكونت لجنة المناقشة من أربعة من كبار العلماء برئاسة الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي أستاذ ورئيس قسم القانون العام بحقوق الاسكندرية ووزير العدل والمدعي العام الاشتراكي الأسبق والمستشار محمد محمد يحيى رشدان مساعد أول وزير العدل للتفتيش القضائي ونائب رئيس محكمة النقض وأمين من أساتذة قسم القانون العام بحقوق الاسكندرية) انظر ملخص الرسالة بين ملخصات الكتب التالية .

كتب وأبحاث للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندرية

أ- المؤلفات العلمية المختلفة:-

أولاً - الموسوعات والمعاجم :-

١ - معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري "إنجليزي - عربي"
شرح تفصيلي مقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية
المستعملة في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية الكبرى المعاصرة -
مجلد فاخر :-
الثن ٢٠٠ جنيه

هذا المعجم يتضمن ما يأتي :

شرح تحليلي وتفصيلي مقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية القانونية والاقتصادية
والتجارية المستعملة في الدول الناطقة باللغة الإنجليزية وما يقابلها في الشريعة الإسلامية
واللغات اللاتينية والفرنسية والإيطالية والأسبانية وغيرها التشريعات الوضعية المعاصرة
في علم تاريخ القانون وجميع فروع القانون العام والخاص وفروع القانون المختلطة
ومشتقاتها وما يقابلها من مصطلحات في اللغات الإنجليزية والعربية والشريعة الإسلامية
وذلك فيما يلي:

أولاً : المصطلحات الواردة في جميع فروع القانون العام الداخلي مثل القانون الإداري
والمستوري والإدارة العامة والقانون الجنائي والقانون العام الخارجي مثل القانون الدولي
العام وقانون المنظمات الدولية والتنظيم الدولي المعاصر ومصطلحات الجات ومنظمة
التجارة العالمية ومصطلحات العولمة والإقليمية .

ثانياً : المصطلحات الواردة في فروع القانون الخاص مثل القانون المدني والقانون
الاقتصادي والتجاري والقانون البحري وقانون العمل والتشريعات الاجتماعية وتشريعات
الطيران الداخلي والدولي والنقل الجوي .

ثالثاً : المصطلحات الواردة في فروع القانون المختلطة مثل القانون الدولي الخاص
وقانون المرافعات المدنية والتجارية ^(١).

^(١)تطلب هذه المؤلفات من المؤلف :

الأسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر - شقة رقم ٣١ .

ت : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨ ، فاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ .

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .

كما تطلب من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

رابعاً : المصطلحات الواردة في فروع القانون المالي والاقتصاد الداخلي والدولي والمالية العامة وجميع المصطلحات التجارية ومصطلحات البنوك والتأمين والبتروول وغيرها ومصطلحات الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة القديم منها والحديث .

خامساً : المبادئ القانونية العامة والأقوال الماثورة ومعظمها باللغة اللاتينية مع ترجمتها وشرحها باللغة العربية .

سادساً : المصطلحات القانونية والاقتصادية والتجارية التاريخية القديمة التي استخدمت في اللغة اللاتينية والرومانية والقانون الإنجليزي القديم والعصور الوسطى الإقطاعية والقانون الفرنسي والإيطالي والأسباني .

سابعاً : فهرسين تفصيليين لجميع المصطلحات الواردة في المعجم باللغات الإنجليزية والعربية .

٢- المعجم القانوني رباعي اللغة فرنسي - إنجليزي - إيطالي - عربي - شرعي :-
الثمن ٧٠ جنيه

هذا المعجم يتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي مقارن باللغة العربية للمصطلحات القانونية الهامة المستعملة في اللغات الفرنسية والإنجليزية والإيطالية والعربية والشريعة الإسلامية وما يقابلها من مصطلحات قانونية في اللغات الأخرى مع شرح تفصيلي لها باللغة العربية وذلك فيما يلي:

أولاً: القانون المدني وقانون المرافعات والقانون التجاري والبحري.

ثانياً: القانون الدولي العام والإداري والدستوري والإدارة العامة.

ثالثاً: القانون الجنائي والمالية العامة والتشريع الضريبي والاقتصاد.

رابعاً: الاختصارات القانونية الشائعة وما يقابلها في اللغات الأربع.

خامساً: ثلاثة فهارس تفصيلية لجميع المصطلحات الواردة في المعجم باللغات الإنجليزية والإيطالية والعربية .

٣- موسوعة البنوك - طبقاً لقانون التجارة الجديد - مجلد فاخر :-

الثمن ١٥٠ جنيه

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي للمواد المتعلقة بعمليات البنوك والنقود وسوق الأوراق المالية والصرافة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتشريعات المكملة له فيما يلي :

أولاً: شرح الباب الثالث من قانون التجارة بشأن عمليات البنوك وذلك بشرح كل مادة على حده وتطورها التشريعي ومذكرتها الإيضاحية وآراء الفقه القديم والحديث وأحدث تطبيقات محكمة النقض المصرية والمحاكم الاستئنافية والابتدائية .

ثانياً: شرح النصوص المتعلقة بسوق الأوراق المالية أو البورصة .

ثالثاً: المواعيد الإجرائية الخاصة بمنازعات البنوك في قانون التجارة .

رابعاً: الأصول المحاسبية المنظمة لعمليات البنوك داخلياً ودولياً ، وهي المعايير المحاسبية العامة الصادرة من الجهاز المركزي للمحاسبات والمعايير المحاسبية الخاصة الصادرة من البنك المركزي المصري ، وقواعد غرفة التجارة الدولية الخاصة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية باللغتين العربية والإنجليزية .

خامساً: الأصول التشريعية الكاملة لقوانين البنوك والائتمان والنقود وسوق الأوراق المالية أو البورصة ولوائحهم التنفيذية ومذكراتهم الإيضاحية .

سادساً: التشريعات الكاملة لقوانين البنوك والائتمان وهي قوانين بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وتنظيم تجارة القطن في الداخل واتحاد مصدري الأقطان والمناقصات والمزايدات والتأجير التمويلي والاستثمار ولوائحهم التنفيذية وقانون التجارة الجديد والقوانين الكاملة له واتفاقية تسوية مدفوعات النقد الأجنبي .

سابعاً: المبادئ القانونية الهامة التي قررتها المحاكم الاستئنافية ومحكمة النقض المصرية ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا بشأن منازعات البنوك .

ثامناً: شرح الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين البنوك والقوانين الكاملة لها والمسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية للبنوك كأشخاص معنوية والعاملين بها .

تاسعاً: أحدث الصيغ القانونية للدعاوى والعقود والأوراق القضائية .

عاشراً: أسماء البنوك المصرية والأجنبية ونظامها القانوني وموطنها .

حادى عشر: المختصرات الإنجليزية المتداولة في التجارة والبنوك . شرح تفصيلي لقوانين البنوك ومشكلاتها العملية من النواحي القانونية والمحاسبية والإدارية طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

- شرح تشريعات البنوك المعمول بها في مصر والدول العربية .

- النظام القانوني للاعتمادات المستندية ومشكلاته العملية .

- التشريعات الدولية المنظمة لأعمال البنوك .

- آثار تطبيق اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية على تجارة الخدمات الدولية .

٤- الموسوعة الفضية للتشريع والقضاء والفقه المصري - مجلد فاخر :-

الثمن ١٠٠ جنيه

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتي :

القوانين والقرارات بقوانين وقرارات رئيس الجمهورية والقرارات الوزارية مرتبة طبقاً لجهة إصدارها في الفترة من ١٩٧٦/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ والأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا مرتبة تاريخياً وموضوعياً ومحكمة النقض والأحكام والفتاوى الصادرة من مجلس الدولة المصري ودور الفقه المصري وأثره في الحياة

القانونية في الفترة من ١٩٧٦/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ والدور الاستراتيجي للسلطة القضائية في الحياة القانونية المعاصرة وأهم القضايا التي قامت النيابة الإدارية بتحقيقها والقضايا التي قامت النيابة العامة بتحقيقها والقضايا التي قامت هيئة قضايا الدولة بالمرافعة فيها والقضايا التي قام المدعي العام الاشتراكي بتحقيقها وأهم القضايا التي نظرتها محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم وأهم الكتب الدورية الصادرة عن مكتب النائب العام وأهم الإحصائيات القانونية الصادرة عن الهيئات القانونية والقضائية وذلك فيما يلي :

أولاً: القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من ١٩٧٦/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ .

ثانياً: قرارات رئيس الجمهورية الصادرة من ١٩٧٦/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ .

ثالثاً: للقرارات الوزارية الصادرة من ١٩٧٦/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ مرتبة طبقاً لجهة إصدارها .

رابعاً: الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا المصرية منذ إنشائها وحتى الآن مرتبة ترتيباً تاريخياً وموضوعياً .

خامساً: الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية في الفترة من ١٩٧٦/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ .

سادساً: الأحكام والفتاوى الصادرة من مجلس الدولة المصري في الفترة من ١٩٧٦/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ .

سابعاً: دور الفقه المصري وأثره في الحياة القانونية في الفترة من ١٩٧٦/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ .

ثامناً: الدور الاستراتيجي للسلطة القضائية في الحياة القانونية المعاصرة .

تاسعاً: أهم القضايا التي قامت النيابة الإدارية بتحقيقها وأهم القضايا التي قامت النيابة العامة بتحقيقها وأهم القضايا التي قامت هيئة قضايا الدولة بالمرافعة فيها وأهم القضايا التي قام المدعي العام الاشتراكي بتحقيقها وأهم القضايا التي نظرتها محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم وأهم الكتب الدورية الصادرة عن مكتب النائب العام وأهم الإحصائيات القانونية الصادرة عن الهيئات القانونية والقضائية .

٥- موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية -
مجلد فاخر :-
الثمن ١٥٠ جنيه

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي مقارنة لنصوص مواد قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ ومذكرته الإيضاحية وتطبيقات محكمة النقض المصرية والدستورية العليا بشأن جرائم التهريب الجمركي وذلك في البنود التالية:

أولاً: شرح لنصوص مواد قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٨ .

ثانياً: الأصول التشريعية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية ولائحته التنفيذية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ وقرارات وزير المالية ورئيس مصلحة الجمارك.

ثالثاً: أحدث الكتب الدورية والتعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم التهريب الجمركي .

وأخيراً: أحدث الصيغ القانونية للطلبات والدعاوى المتعلقة بقانون الجمارك .

٦- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية - إنجليزي - فرنسي - عربي : الثمن ٧٠ جنيه

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتي:

شرح تأسيلي وتحليلي مقارنة للمصطلحات الإنجليزية والفرنسية المستخدمة في اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ومشتقاتها ما يقابلها في اللغة العربية مع شرح تفصيلي لها باللغة العربية وذلك فيما يلي:

أولاً: المصطلحات الاقتصادية والتجارية والقانونية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية الواردة في النصوص الرسمية الإنجليزية والفرنسية والعربية وشرح معانيها واستعمالاتها المختلفة في اللغات الثلاث.

ثانياً: المصطلحات المتعلقة بالقانون الدولي العام والاقتصاد الدولي والتجارة الدولية المتصلة بتطبيق اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية.

ثالثاً: المصطلحات الخاصة بالمنظمات والهيئات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية وعلاقتها باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية.

وأخيراً: الاختصارات الاقتصادية والتجارية والقانونية الخاصة باتفاقيات الجات .

خامساً: ثلاثة فهارس تفصيلية تحتوى على جميع المصطلحات الواردة في الموسوعة باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية.

سادساً: المختصرات العلمية الإنجليزية والفرنسية والعربية الخاصة باستخدام الموسوعات والمراجع والمعاجم .

٧- الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية : ثلاثة أجزاء - إنجليزي - فرنسي - عربي :- الثمن ١٨٠ جنيه

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتي:

شرح تأسيلي وتحليلي مقارنة للمصطلحات الإنجليزية والفرنسية المستخدمة في اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ومشتقاتها ما يقابلها في اللغة العربية مع شرح تفصيلي لها باللغة العربية وذلك في البنود التالية :

أولاً: نصوص الترجمة العربية الرسمية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية لاتفاقيات الجات والمطبقة قانوناً في مصر وبعض الدول العربية والتي سوف تطبق مستقبلاً على

الدول العربية التى ستتضم إلى منظمة التجارة العالمية وشرح النصوص الرسمية المعتمدة قانونا لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة .

ثانياً: الأهمية الكبرى للنصوص الإنجليزية الرسمية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية باعتبار أن اللغة الإنجليزية هي لغة رسمية وهى أكثر اللغات انتشاراً.

ثالثاً: شرح تأصيلي وتحليلي مقارن للمصطلحات الإنجليزية والفرنسية المستخدمة فى اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ومشتقاتها ما يقابلها فى اللغة العربية مع شرح تفصيلي لها باللغة العربية وكذلك المصطلحات الاقتصادية والتجارية والقانونية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية الواردة فى النصوص الرسمية الإنجليزية والفرنسية والعربية وشرح معانيها واستعمالاتها المختلفة فى اللغات الثلاث.

٨- موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين - أربعة أجزاء - مجلد فاخر -:- الثمن ١٦٥ جنيه

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتى:

شرح تفصيلي لنصوص القانون واحد لسنة ٢٠٠٠ والقوانين السارية والمكملة له ومذكراتها الإيضاحية ولوائحها التنفيذية وتشريعات الدول العربية وقوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب وتطبيقات محكمة النقض المصرية والمحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية والدفع وأحدث الصيغ وذلك فى البنود التالية :

أولاً: شرح تفصيلي لنصوص القانون واحد لسنة ٢٠٠٠ والقوانين السارية والمكملة له ومذكراتها الإيضاحية ولوائحها التنفيذية وتشريعات الدول العربية .

ثانياً: شرح تفصيلي لنصوص القانون واحد لسنة ٢٠٠٠ وقوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب وتطبيقات محكمة النقض المصرية والمحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية والدفع وأحدث الصيغ .

ثالثاً: شرح تفصيلي مقارن للأصول القانونية والفنية لإنشاء صيغ الدعاوى والعقود والإنذارات والأحكام والأوامر القضائية ونماذج الصيغ القانونية المختلفة المتعلقة بجميع مسائل الأحوال الشخصية طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

وأخيراً: شرح تفصيلي لنص المادة رقم ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية وشروط إقامة الدعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس والمستندات القانونية اللازمة تقديمها أمام المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى والحكم فى الدعوى وتنفيذ ذلك الحكم والدفع للقانونية التى من الممكن إيدائها أمام المحكمة فى هذه الدعوى والمشكلات العملية التى تثار بمناسبة تطبيق هذه المادة .

٩- موسوعة الاستثمار - مجلد فاخر :- الثمن ١٠٠ جنيه

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتي :

أولاً: شرح أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية مع المقارنة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المكملة لها.

ثانياً: الأحكام العامة للاستثمار: أهداف قانون الاستثمار ونطاق تطبيقه، مجالات الاستثمار، الهيئة العامة للاستثمار واختصاصاتها، ضمانات المشروعات الاستثمارية والمزايا والإعفاءات الممنوحة لها.

ثالثاً: النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرة.

رابعاً: الوسائل المختلفة لفض منازعات الاستثمار.

خامساً: النظام القانوني للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في الدول العربية.

سادساً: نصوص قانون الاستثمار المصري الجديد ولائحته التنفيذية.

سابعاً: الصيغ القانونية لعقود شركات الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٩٠ والمعدة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٥.

ثامناً: نماذج تطبيقية باللغتين الإنجليزية والعربية للعقود الابتدائية للاستثمار.

تاسعاً: المصطلحات والاختصارات القانونية الإنجليزية المتعلقة بالاستثمار.

عاشراً: قائمة تفصيلية بأنواع المشروعات المطروحة للاستثمار في مصر.

حادي عشر: قائمة بالمشروعات التي يتم الاستثمار فيها بنظام الإخطار.

ثاني عشر: عناوين مكاتب التمثيل التجاري والاستثماري المصري بالخارج.

١٠- موسوعة قانون العقوبات : الثمن ٥٠ جنيه

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي وتحليلي مقارنة لنصوص مواد قانون العقوبات المصري المعدل معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية والمحكمة الدستورية العليا بشأن الجرائم والعقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين الجنائية الخاصة وأحدث الكتب الدورية الصادرة من مكتب النائب العام والمشكلات العملية وأهم الصيغ الجنائية وذلك فيما يلي:

أولاً: شرح تفصيلي وتحليلي مقارنة لنصوص مواد قانون العقوبات المصري المعدل ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له وأحدث التعديلات .

ثانياً: أحدث المبادئ القانونية التي قررتتها محكمة النقض المصرية بشأن الاختلاس وإزالة الحدود وأسباب الإباحة والاستئناف والاستدلال والاستيقاف والاستيلاء على مال الدولة والإعدام واغتصاب السندات والتهديد والتماس إعادة النظر والأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية والتبوير والتجريف والتربح والتزوير وتسجيل المحادثات والتعدي

والتعويض والتفتيش وتقسيم الأراضي والتلبس بالجريمة والتموين والحجز والحكم والدعوى الجنائية والمدنية والرشوة والزنا والسب والقذف والسرقة وحيازة السلاح بدون ترخيص والصحافة والصيد والشيك بدون رصيد والشرع والشهادة الزور والظروف المشددة والغش والقبض والقتل العمد والقصد الجنائي ومأمور الضبط القضائي والمحاماة ومحكمة النقض ومحكمة الجنايات والمسئولية الجنائية والمصادرة والمحال التجارية والصناعية والمواد المخدرة والنصب وإجراءات النقض الجنائي والنيابة العامة وهناك العرض والوكالة التجارية والقضائية .

ثالثاً: أحدث الكتب الدورية الجنائية والإدارية الصادرة من مكتب النائب العام .

رابعاً: أهم الدفوع الجنائية التي يمكن إيدؤها أما المحكمة الجنائية والمشكلات العملية وأهم الصيغ الجنائية المتعلقة بالجرائم المختلفة والعقوبات والإجراءات الجنائية .

١١- موسوعة قانون الإجراءات الجنائية :- الثمن ٥٠ جنيه

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي وتحليلي مقارن لنصوص مواد قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والذي تم العمل به اعتباراً من ١٩٩٩/١/٥ ومذكرته الإيضاحية ومشروعه التمهيدي ، والأعمال التحضيرية، وتعليمات النائب العام بشأنه والدفوع الجنائية والمشكلات العملية والقيود والأوصاف الجنائية والصيغ القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية وذلك في البنود التالية :

أولاً: شرح تفصيلي وتحليلي مقارن لنصوص مواد قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

ثانياً: أحدث أحكام محكمة النقض المصرية بشأن قانون الإجراءات الجنائية المعدل في الفترة من ١٩٩٦ حتى سنة ٢٠٠١ .

ثالثاً: شرح النظام القانوني الجديد للحفاظ على الأموال بمعرفة النائب العام ، وإجراءاته أمام النيابة العامة ، ومحكمة الجنايات ، وكيفية إدارة الأموال ، والإجراءات الجديدة للنظام أمام محكمة الجنايات .

رابعاً: شرح إجراءات التكليف بالحضور طبقاً للقانون الجديد في حالة التلبس .

خامساً: شرح النظام القانوني الجديد للجنح المباشرة ، والحضور فيها وتركها وأثر ذلك على الدعوى الجنائية .

سادساً: النظام الجديد للأوامر الجنائية في المخالفات والجنح وطرق الطعن فيها وحجبتها .

سابعاً: النظام الجديد للمعارضة وأثر عدم الحضور في الجلسات التالية وسلطة المحكمة .

ثامناً: النظام الجديد للطعن بالاستئناف وسقوطه، وسلطة المحكمة بشأنه .

تاسعاً: النظام الجديد للتصالح الجنائي في المخالفات والجنح وسلطة مأمور الضبط

القضائي والنيابة العامة وتعداد الجنح والمخالفات التي يجوز فيها الصلح وإجراءاته .
عاشراً : شرح النظام الجديد للطعن على الحبس الاحتياطي وتعديلاته مقابل الحبس الاحتياطي والإكراه البدني .

١٢- موسوعة قطاع الأعمال العام :- الثمن ٧٠ جنيه

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتي :

أولاً : شرح تفصيلي مقارن لنصوص قانون قطاع الأعمال العام ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له مع المقارنة بقوانين القطاع العام والشركات التجارية والاستثمار والعمل الخاص. وشرح النظام القانوني للشركات القايضة والشركات التابعة لها. والمسئولية المدنية والتأديبية والجنائية للعاملين بشركات قطاع الأعمال العام والمشكلات العملية التي ثارت بشأنها .

ثانياً : التعليق الوافي على القوانين المكملة لقانون قطاع الأعمال العام المتعلقة بالشركات وهي قوانين: الشركات التجارية ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية. وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات ولائحته التنفيذية والتعليق على قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذي تخضع له شركات قطاع الأعمال العام وقانون انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة الشركات ، وإجراءات التظلم الإداري أمام مجلس الدولة المصري .

ثالثاً : أحدث المبادئ القانونية التي قررها مجلس الدولة بشأن قطاع الأعمال العام .

رابعاً : أحدث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض بشأن الشركات التجارية .

خامساً : التعليق على القوانين المكملة لقانون قطاع الأعمال العام المتعلقة بالعاملين بالشركات وهي قوانين: العاملين بالقطاع العام ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والقانون ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية في الدولة ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة له وكتب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. ونصوص قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والقوانين المكملة له والقرارات التنفيذية وغيرها .

سادساً : الأصول التشريعية الكاملة لقانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له والتعليمات الصادرة بشأنه من الأجهزة المختصة وغيرها .

سابعاً : الترجمة الفرنسية للمصطلحات القانونية الواردة في قانون قطاع الأعمال .

١٣- موسوعة ضريبة المبيعات - مجلد فاخر :- الثمن ١٠٠ جنيه

هذه الموسوعة تتضمن ما يلي :

شرح تفصيلي لنصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن ضريبة المبيعات وتعديلاته:

أولاً : قواعد فرض الضريبة وتقديرها واستحقاقها وتقدمها.

ثانياً : الإجراءات العملية لتحديد الفواتير والإقرارات الإخطارات والدفاتر والسجلات وغيرها.

ثالثاً: كيفية خصم الضريبة والإعفاء منها وردّها وتحصيلها.

رابعاً: حقوق وواجبات موظفي ضريبة المبيعات ومسئوليتهم القانونية.

خامساً: الإجراءات العملية للطعن في الضريبة وإجراءات التحكيم أمام مجالس التحكيم الابتدائية والعليا وكيفية الطعن في قراراتها.

سادساً: الجرائم المنصوص عليها في قانون ضريبة المبيعات وعقوباتها والقيود والأوصاف الجنائية لها وتعليمات النيابة العامة بشأنها.

سابعاً: نماذج متنوعة لصحف الطعن أمام مجالس التحكيم وصحف الطعن في الضريبة أمام مجلس الدولة وأمام المحاكم العادية.

ثامناً: نصوص قانون ضريبة المبيعات وتعديلاته ومذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية وتقارير اللجان المختلفة بشأنه.

تاسعاً: أحدث القرارات الوزارية والتعليمات والمنشورات الصادرة من مصلحة ضريبة المبيعات وأحدث الأحكام الصادرة من المحاكم المختلفة.

عاشراً: شرح ضريبة المبيعات في فرنسا وإنجلترا وأمريكا وبلجيكا.

١٤ - موسوعة القانون البحري :- الثمن ٥٠ جنيه

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتي :

شرح تحليلي وتأسيلي لتشريعات وأحكام القانون البحري في القانون المصري والقانون الوضعي المقارن والشريعة الإسلامية الغراء:

أولاً: شرح أحكام القانون البحري في الشريعة الإسلامية: حقوق والتزامات ملاك السفن ومستأجريها. والعاملين عليها ونطاق مسؤولية كل منهم في الشريعة الإسلامية والمشكلات العملية التي حدثت في التاريخ الإسلامي والحلول الشرعية لها.

ثانياً: التعليق على أحكام القانون البحري الجديد رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والتنظيم التشريعي لهيئات الدولة العاملة في القانون البحري والعمل البحري وتسجيل السفن وتشريعات الإرشاد والتعويضات والمواني والمنازل والرسو والمكوث وغيرها.

ثالثاً: المعاهدات الدولية المتعلقة بالنقل البحري: قواعد هامبورج لسنة ١٩٧٨ ومعاهدة نيويورك لسنة ١٩٥٨، وقواعد يورك وأنفريس ١٩٧٤. ومعاهدة بروكسل ١٩٥٧، ١٩٢٤ ومعاهدة لندن ١٩٧٦ ومعاهدات التصادم والإنقاذ البحري ومعاهدة أثينا لعام ١٩٧٤ وبرتوكول سنة ١٩٩١ وغيرها.

رابعاً: المبادئ القانونية التي قررها مجلس الدولة بشأن منازعات القانون البحري.

خامساً: القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض بشأن القانون البحري.

سادساً: المآخذ القضائية على الأحكام الصادرة من المحاكم بشأن القانون البحري في ضوء أحكام محكمة النقض ومبادئ التفتيش القضائي.

سابعاً: المبادئ القانونية غير المنشورة من قبل والتي قررتها المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف العالي بشأن القانون البحري.

ثامناً: الترتيب الزمني للتطور التاريخي لجميع التشريعات البحرية المصرية منذ ١٨٨١ وحتى الآن.

تاسعاً: معجم بالمصطلحات والمختصرات الإنجليزية الدولية المستعملة فى القانون البحري والنقل البحري والعقود البحرية المختلفة .

الثمن ٣٠ جنية

١٥ - موسوعة قوانين التعليم :-

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتي :

أولاً: شرح أحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨، الجرائم والعقوبات المنصوص عليها فى قانون التعليم والتعليمات العامة للنيابات بشأنها والمبادئ القانونية التى قررها مجلس الدولة.

ثانياً: شرح أحكام قانون التعليم الخاص رقم واحد لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية والقرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية التعليمية والقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية.

ثالثاً: شرح أحكام قانون دور الحضانة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ والقرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم رياض الأطفال والجرائم المنصوص عليها فى قانون دور الحضانة .

رابعاً: عرض المشكلات العملية المتعلقة بشئون وزارة التربية والتعليم والمبادئ القانونية التى صدرت بشأنها وشرح تفصيلي للحلول القانونية للمشكلات المتعلقة بشئون الطلبة والامتحانات والتأمين على الطلبة ضد الحوادث والغياب والفصل وإعادة القيد ومشكلات نفقات التعليم ومشكلات الطلبة والغش والتزوير وعدد مرات الرسوب ومشكلات الطلبة المصريين العائدين من الكويت والعراق .

١٦ - موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث

والمؤلفات : إنجليزي - فرنسي - عربي - شرعي : الثمن ١٥٠ جنية

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتي:

أولاً: تعتبر من أهم مشكلات البحث العلمي فى العالم مشكلة تحديد المنهج العلمي الصحيح الذى يتبعه الباحث فى إعداد البحث.

ثانياً: تناولت هذه الموسوعة تحديد وشرح جميع مناهج البحث العلمي الصحيح فى كافة العلوم التى عرفتها البشرية حتى الآن وعيوب تلك المناهج والأسلوب الصحيح للبحث فى العلوم المختلفة وعلوم الشريعة الإسلامية وعلم المنطق وعلم فلسفة العلوم.

ثالثاً: تناولت الموسوعة أيضاً تحديد وشرح أسماء جميع العلوم وموضع كل منها وصلته بالعلوم الأخرى حيث تم ذكر اسم المصطلح باللغة الإنجليزية والفرنسية والعربية وشرح تفصيلي له بالعربية.

رابعاً: اشتملت الموسوعة على مجموعة من الفهارس الأبجدية والموضوعية باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية لتسهيل البحث فيها.

خامساً: تقع الموسوعة في (٢٠٠٠) ألفى صفحة من القطع المتوسط.

١٧- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت - إنجليزي - عربي :
الطبعة الورقية من الموسوعة :- الثمن ١٦٠ جنيه

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتي :

الطبعة الورقية عبارة عن مجلد ضخم يبلغ عدد صفحاته ألفين ومائتين وستة وخمسون صفحة من الورق الأبيض الفاخر ٧٠ جرام ومجلدة تجليداً فنياً عالمياً فاخراً وتحتوي كل صفحة على ما يزيد على أربعين سطراً تحتوي على جرعات علمية مختارة ومركزة عن جميع علوم الكمبيوتر والإنترنت والموسوعة مرتبة ترتيباً أبجدياً طبقاً للأبجدية الإنجليزية. ويقع المصطلح الإنجليزي أقصى يسار الصفحة، أسفله المرادف الإنجليزي الخاص به أو المختصر العلمي الخاص به يفصل بينهما خط رفيع ويواجهها ناحية اليمين المصطلح العربي ويوجد أسفل كل مصطلح شرح وفي كـمصطلح باللغة العربية والمصطلحات الفرعية المتصلة به وذلك في البنود التالية:

أولاً: شرح لجميع الأجزاء الصلبة المكونة لأجهزة الكمبيوتر المختلفة.

ثانياً: شرح لجميع البرامج الهامة المستخدمة في الكمبيوتر وتطورها التاريخي ومشكلاتها في العمل وكيفية تطويرها.

ثالثاً: شرح تفصيلي للمصطلحات المستخدمة في شبكة الإنترنت منذ نشأة الشبكة وتطوراتها المختلفة حتى الآن ومصطلحات جرائم الكمبيوتر والإنترنت والمصنفات الفنية والاعتماد على الغير محلياً ودولياً والدعاية والإعلان والتجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت ومصطلحات الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر والإنترنت وإجراءاتها القانونية.

رابعاً: أهم المصطلحات المستحدثة في مجال الإنترنت والترجمة الدقيقة لهذه المصطلحات طبقاً لأحدث المعاجم المتخصصة التي صدرت هذا العام باللغات الإنجليزية والفرنسية والإيطالية والألمانية .

خامساً: أهم المختصرات الدولية المعمول بها في مجالات الكمبيوتر والاتصالات والإنترنت.

سادساً: الموسوعة مزودة بما يزيد على خمسمائة شكل علمي توضيحي للمصطلحات العلمية الواردة بها.

سابعاً: قام المؤلف بتبسيط المادة العلمية ومراجعتها فنياً ولغوياً لكي تناسب كافة

المستويات وحتى تصبح مرجعا عمليا لأساتذة الجامعات والدارسين والمهندسين وأصحاب الشركات والعاملين بها.

ثامنا: تتضمن الموسوعة بالإضافة إلى المصطلحات العلمية الحديثة أحدث المختصرات الخاصة بها وأسماء البرامج وخصائصها والفيروسات وأنواعها ووسائل الوقاية منها وأهم العلماء في مجال الكمبيوتر والإنترنت واختراعاتهم وأسماء الهيئات والشركات والجمعيات الخاصة بالكمبيوتر والإنترنت.

١٨- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت - إنجليزي - عربي :
الطبعة الإلكترونية من الموسوعة على هيئة أقراص الليزر CD-ROM :
الثمن ١٠٠ جنية

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتي:

لقد استغرق إعداد هذه الموسوعة ما يزيد على عشر سنوات من البحث العلمي وتتضمن الموسوعة ثلاثون ألف مصطلح ولقد سابر المؤلف التطور التكنولوجي الحديث بتحميل الثلاثون ألف مصطلح والواردة في الطبعة الورقية للموسوعة على أقراص ليزر CD-ROM لتحقق المزايا التالية:

١- صغر حجم الموسوعة وسهولة نقلها من مكان إلى آخر.
٢- طول عمر مادة التخزين عن نظيرها الورقي وعدم تعرضها للتلف.
٣- سهولة تحديث الموسوعة وإصدار طبعة ثانية واستبدال القرص السابق بالقرص المستحدث .

٤- يتضمن البرنامج الإلكتروني الخاص بالموسوعة المزايا الآتية :

(أ) البحث الموضوعي وهو البحث عن طريق رؤوس الموضوعات والموضوعات الفرعية.

(ب) البحث بالجذر وبدلالة كلمة أو كلمات وهو البحث الحر بالكلمات المطلوبة في جميع حروف الموسوعة .

(ج) البحث المتقدم بعدة كلمات متراكبة للوصول إلى معناها .

(د) البحث باستخدام المصطلحات الإنجليزية لأن الموسوعة أكثر من معجم أحدهما إنجليزي عربي .

(هـ) البحث باستخدام المصطلحات العربية لأن الموسوعة معجم آخر عربي إنجليزي.

(و) سهولة البحث الإلكتروني عن الأشكال والصور التوضيحية وهي تزيد على خمسمائة شكل علمي توضيحي تتعلق بالكمبيوتر والإنترنت والعلوم التطبيقية المتصلة بها.

(ز) يتضمن البرنامج حماية فنية وقانونية ومودع إيداعا قانونيا لدى الجهات المختصة بمجلس الوزراء وحقوق الطبع بشأنها محفوظة.

(ح) يوجد دليل إرشادي ملحق مع قرص الليزر.

٥- مميزات البرنامج الخاص بالطبعة الإلكترونية للموسوعة :

(أ) إمكانية الحصول على المادة تناسب موضوع بحث المستخدم.

(ب) إمكانية الحصول على المصطلحات الإنجليزية الواردة في الموسوعة وشرحها

بالعربية والمختصرات الخاصة بها.

(ج) إمكانية الحصول على المصطلحات العربية الواردة في الموسوعة وما يقابلها بالعربية من مصطلحات إنجليزية وشرحها.

٦- متطلبات نظام التشغيل للطبعة الإلكترونية :

أ- معالج ٤٨٦ أو أكثر - ذاكرة ١٦ ميجا بايت أو أكثر .

ب- ذاكرة ١٦ ميجا بايت أو أكثر .

ج- ويندوز ١٩٩٥ أو ويندوز ١٩٩٨ وما يعلوهما .

د- CD-ROM DRIVE .

٧- تعليمات النظام :

أ - أبدأ بتشغيل نظام النوافذ - ويندوز .

ب - ضع الاسطوانة في الـ CD DRIVE ^(١).

١٩- موسوعة قانون التجارة الجديد : مجلد فاخر :- الثمن ٧٠٠ جنيه

هذه الموسوعة تتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي وتحليلي لمواد قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مع بيان التطورات التشريعية التي لحقت بهذه المواد والتعليق على النصوص الرسمية الكاملة لهذا القانون وأعماله التحضيرية كمشروع ومذكرته الإيضاحية وذلك في البنود التالية :

أولاً: شرح تفصيلي للمواد المتعلقة بعمليات البنوك والنقود وسوق الأوراق المالية والصرافة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتشريعات المكملة له .

ثانياً: شرح تفصيلي وتحليلي للمواد المتعلقة بالشيك في قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من الناحيتين الجنائية والتجارية .

ثالثاً: شرح تفصيلي لمواد الإفلاس من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من الناحيتين التجارية والجنائية .

وأخيراً: المقارنة بين النصوص الكاملة لمواد قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتشريعات الأخرى السابقة عليه من قانون التجارة الملغى أو غيره من القوانين مع بيان التطور التشريعي للمادة في قانون التجارة الجديد وما كانت عليه في مشروع القانون المقدم من الحكومة وما جاء بالمذكرة الإيضاحية بخصوصها .

^(١) تطلب هذه المؤلفات من المؤلف :

الأسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر - شقة رقم ٣١ .

ت : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ ، فاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ .

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخمس خاص .

كما تطلب من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

خامساً : التعليق على النصوص الرسمية الكاملة لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وأعماله التحضيرية كمشروع والقوانين المكملة له من قانون التجارة القديم الصادر سنة ١٨٨٣ وتطبيقات محكمة النقض المصرية .

ثانياً - القانون الجنائي :-

١ - الجديد في شرح تشريعات الغش التجاري والصناعي والأغذية :

التمن ٣٠ جنيه

شرح تفصيلي للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ والقرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وتطبيقات محكمة النقض المصرية والمحكمة الدستورية العليا وأهم الصيغ القانونية والدفع والقيود والأوصاف الجنائية المتعلقة بجرائم غش الأغذية والغش التجاري والصناعي وتعليمات النائب العام والمشكلات العملية التي تثار بمناسبة تطبيق التنظيم القانوني الجديد لقمع الغش والتدليس وذلك فيما يلي :

أولاً : شرح تفصيلي لنصوص مواد القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ولائحته التنفيذية .

ثانياً : شرح تفصيلي لنصوص مواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش ولائحته التنفيذية .

ثالثاً : شرح تفصيلي لنصوص مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

رابعاً : القرارات المتعلقة بغش أغذية الإنسان وغش أغذية الحيوانات والمواصفات القياسية للسلع غير الغذائية والمعاهدات الدولية المتعلقة بالعلامات التجارية والصناعية .

التمن ٩٠ جنيه

٢ - شرح تشريعات الغش :

هذا المؤلف يحتوي على أربعة كتب تشتمل على ما يأتي :

شرح موسوعي شامل لتشريعات الغش الغذائي والتجاري والصناعي وغش أغذية الأطفال في مصر والدول العربية :

أولاً : شرح تفصيلي للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ واللائحة التنفيذية الجديدة الصادرة بقرار وزير التموين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ والمذكرة الإيضاحية وتقارير اللجان ومناقشات مجلس الشعب حول التعديلات :-
شرح تفصيلي لأركان الجرائم والضبط والإثبات وأحكام العقاب والمسئولية الجنائية المستحدثة للأشخاص المعنوية وشروطها وجرائم الغش إهمالاً والمسئولية الجنائية عنها .

ثانياً : شرح تفصيلي للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن مراقبة الأغذية وتعديلاته والتشريعات المكملة له وقرار وزير الصناعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن مدد

الصلاحية. وقرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن السلع المستوردة وأحدث قرارات الأغذية.

ثالثا: شرح القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية.

رابعا: القرارات بقوانين المتعلقة بتداول الشاي والبن والمياه الغازية والمتلجات والدخان والأغذية الأخرى ودم الإنسان واللوائح التنفيذية وتقارير اللجان والقرارات المختلفة المكملة لها.

خامسا: شرح جرائم غش أغذية الأطفال والعقوبات عليها طبقا لقانون الطفل.

سادسا: شرح تشريعات الغش التجاري: القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٣ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقانون رقم واحد لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية والقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجاري والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن البيوع التجارية والغش فى عقود التوريد وفى المزايدات واللوائح التنفيذية وأحدث القرارات المكملة للقوانين المذكورة .

سابعا: شرح تفصيلي مقارن لتشريعات الغش الصناعي: القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الصناعة والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي والقانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكحول والقرار بقانون بشأن الصابون وأحدث القرارات التنفيذية .

ثامنا: حصر لجميع القرارات الخاصة بالمواصفات القياسية للسلع الصناعية .

تاسعا: الدفوع الجنائية والإدارية فى جميع جرائم ومنازعات الغش والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم والملاحظات القضائية المختلفة للتنشيط القضائي عليها .

عاشرا: أحكام محكمة النقض والإدارية العليا والدستورية العليا وبعض أحكام محاكم النقض السورية واللبنانية والفرنسية والإيطالية والأمريكية بشأن جميع أنواع الغش .

هادي عشر: الصيغ القانونية للوراق الخاصة بتشريعات الغش المختلفة .

٣- شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية : الثمن ٢٥ جنية

هذا المؤلف يشتمل على أربعة كتب تتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي وتحليلي للمواد المتعلقة بالشيك فى قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من الناحيتين الجنائية والتجارية وذلك فيما يلي:

المقدمة: تشتمل على جميع الأحكام الصادرة من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا بشأن الشيك والآراء الفقهية المختلفة التي قبلت بشأن القانون الأصلح للمتهم وراي المؤلف وكبار الفقهاء فى هذا الموضوع .

الكتاب الأول : النظام القانوني للشيك طبقا لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وسريانه الزماني ومشكلاته وقد تناول المؤلف موضوع هذا الكتاب في الأبواب التالية:

باب تمهيدي: السريان الزماني لنصوص الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية.

الباب الأول: عناصر الشيك في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

الباب الثاني: شرح جرائم الشيك التي تقع من المساحب الذي أصدر الشيك والبنك المسحوب عليه أي الذي لديه الرصيد والمستفيد الذي صدر الشيك لصالحه طبقا لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وذلك فيما يلي:

شرح جرائم المساحب والمسحوب عليه وجرائم البنوك وجرائم امتناع المسحوب عليه عن الوفاء وجرائم امتناع البنك عن تسليم بيان الامتناع عن الدفع وإعطاء البنك دفتر شيكات لعمله مخالف للبيانات القانونية وجريمة استرداد الرصيد قبل الوفاء بالشيك وإصدار أمر بعدم الصرف وتحرير شيك بصورة تحول دون صرفه وتظهير الشيك مع العلم بعدم وجود رصيد له والإدعاء بسوء نية بتزوير الشيك والحكم برفض هذا الادعاء.

الباب الثالث: الأحكام المشتركة بين الشيك وغيره من الأوراق التجارية كالكميالة والسند لأمر.

الباب الرابع: القيود والأوصاف الجنائية لجرائم الشيك والتعليمات العامة للنيابات بخصوص هذه الجرائم والكتب الدورية الصادرة من مكتب النائب العام بشأن جرائم الشيك.

الباب الخامس: الدفع الجنائية للشيك ومنها الدفع بتقادم الشيك والدفع ببطلان القبض والتفتيش والاستجواب والاعتراف ، والدفع بعدم الاختصاص وغير ذلك من الدفع. الباب السادس: أحدث الصيغ القانونية الخاصة بالشيك والتي منها صيغة دعوى استحقاق شيك في حالة ضياعه وصيغة مطالبة حامل الشيك لمن له حق الرجوع عليه وصيغة إخطار المظهر والساحب بعدم وفاء قيمة الشيك.

الكتاب الثاني: الأصول التشريعية لنصوص الشيك ومذكرته الإيضاحية:

وقد تناول المؤلف موضوع هذا الكتاب في البابين التاليين:

الباب الأول : الأصول التشريعية لنصوص مواد الشيك من الناحيتين التجارية والجنائية.

الباب الثاني : المذكرة الإيضاحية لنصوص الشيك وغيره من الأوراق التجارية.

الكتاب الثالث: أحدث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض والتي أصدرتها في الفترة من ١/١٠/١٩٩٨ وحتى ٣٠/٦/١٩٩٩ بشأن الشيك وغيره من المواد الجنائية :

وموضوع هذا الكتاب نتناوله في الأبواب التالية :

الباب الأول: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الاتفاقيات الدولية والإتلاف والإثبات.

الباب الثاني: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الإجراءات والأحداث والاستئناف.

الباب الثالث: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الاستيلاء والإشكال في التنفيذ وإعانة الجناة على الفرار والامتناع عن تنفيذ حكم والتبديد والتزوير والتجريف.

الباب الرابع: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن التزوير والتعويض والتفتيش والتلبس.

الباب الخامس: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الحكم والدعوى الجنائية والدعوى المدنية.

الباب السادس: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الدفاع والدفع والرد.

الباب السابع: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الشهادة الزور والشهادة المرضية والشيك بدون رصيد والغرامة.

الباب الثامن: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن القانون والمجالات الصناعية والتجارية ومحكمة الإعادة ومحكمة النقض ومحكمة الموضوع.

الباب التاسع: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن محكمة النقض والمعارضة.

الباب العاشر: المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن المواد المخدرة والنقابات والنقد والنقض والوكالة.

الكتاب الرابع: المشكلات العملية التي ثارت بمناسبة تطبيق التنظيم القانوني الجديد للشيك وأثبت تاريخه وشكله ومدى دستوريتها والحلول العملية الشاملة لهذه المشكلات ومن أمثلة ذلك:

١- مشكلة السريان الزمني لقانون التجارة الجديد على الشيكات التي تم تحريرها قبل صدوره.

٢- مشكلة الشيكات التي ينبغي إثبات تاريخها.

٣- هل يقع المسحوب عليه تحت طائلة العقاب.

٤- مشكلة مدى عقاب الطاعن على الشيك بالتزوير دون وجه حق.

٥- هل فقد الشيك دوره طبقاً لقانون التجارة القديم كإداة ائتمان بعد صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؟

٦- ما هي الإجراءات التي تتخذ لكي نثبت تاريخ شيك ؟

الثلث ١٥ جنيه

٤- أصول أعمال النيابة :

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

أولاً: إجراءات التحقيق العملي مع المتهمين والشهود وأفراد الشرطة والقوات المسلحة والمحامين والأحداث وغيرهم.

ثانياً: تحديد اختصاصات نيابات أمن الدولة والأموال العامة والمخدرات والأدب والاشتباه والمروور والبلدية والأحداث والشئون المالية والضرائب ونيابات الأحوال الشخصية والنيابات العسكرية والنيابات الإدارية.

ثالثاً: التعليمات والكتب الدورية الصادرة من مكتب النائب العام.

رابعاً: نماذج الطلبات والصحف التي تقدم إلى النيابة المختصة.

٥- جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع :

الثلث ٣٠ جنية

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي للنظام القانوني لجرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وعلى وجه الخصوص الجرائم التالية:-

أولاً: شرح تفصيلي لجرائم الامتناع عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية.

ثانياً: شرح تفصيلي عن امتناع القضاة عن الحكم في الدعاوى.

ثالثاً: شرح تفصيلي لجرائم الامتناع عن تسليم الصغير.

رابعاً: شرح تفصيلي لجرائم الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها.

خامساً: شرح تفصيلي لجرائم الامتناع عن تأدية واجبات الوظيفة.

سادساً: شرح تفصيلي لجرائم الامتناع عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة.

سابعاً: شرح تفصيلي للإجراءات الجنائية لجرائم الامتناع.

ثامناً: الجزاءات الجنائية والتأديبية والمدنية والبرلمانية على ارتكاب جرائم الامتناع المختلفة.

تاسعاً: جرائم الامتناع في تشريعات العراق والكويت وليبيا ولبنان.

عاشراً: القواعد القانونية التي قررتها المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا بشأن جرائم الامتناع.

حادي عشر: التشريعات المحلية والمعاهدات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المتعلقة بجرائم الامتناع.

ثاني عشر: الصيغ القانونية المتعلقة بجرائم الامتناع.

٦- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي :

الثلث ٣٥ جنية

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:-

أولاً: شرح تفصيلي للأصول العلمية الحديثة للتحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي.

ثانياً: شرح للأصول القانونية للتحقيق الجنائي الفني وتحديد الإجراءات المشروعة والإجراءات غير المشروعة.

ثالثاً: شرح للأصول العلمية للبحث الجنائي وكيفية تسجيل وقائع الحادث بالكتابة وبالصوت وبالصور الفوتوغرافية وبأجهزة الفيديو ورسم الحادث هندسياً وكيفية إعادة تمثيل ارتكاب الحادث على أجهزة الكمبيوتر وكيفية معاينة الجرائم المختلفة.

رابعاً: التنظيم الفني للمعامل الجنائية في العالم والأجهزة المختلفة المستعملة فيها، والنظام القانوني والفني للمعامل الجنائية في مصر، وكيفية استخدام دولاب المباحث الجنائية واستخدام التصوير في البحث الجنائي واستخدام الأشعة البنفسجية والأشعة تحت الحمراء والأشعة السينية وأشعة جاما وأشعة الراديو واللاسلكي. واستخدام المواد الكيماوية المختلفة واستخدام الأجهزة العلمية الحديثة مثل أجهزة فحص الدم وجهاز كشف الكذب وأجهزة تقدير سرعة المركبات واستخدام أجهزة الكمبيوتر المختلفة في البحث الجنائي.

خامساً: شرح تفصيلي للآثار المادية الناتجة عن الجريمة ودورها في التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي: شرح بصمات الحمض النووي للإنسان وآثار الأقدام والمركبات والعربات وآثار بصمات الأصابع والأيدي والركبة والشفيتين وفتحات مسام العرق والأذن والأسنان وآثار الحيوان والجماد والآلات والشعر والوشم وآثار الأسلحة النارية والزجاج والآثرية والأنسجة والطلاء وغيرها وآثار الأظافر والنياب والبقع المختلفة.

سادساً: شرح تفصيلي لأساليب ارتكاب الجرائم المختلفة والطرق العلمية الحديثة للبحث الجنائي فيها:

شرح طرق ارتكاب جرائم الكمبيوتر والقتل والخنق والشنق والانتحار والتسمم والحرق وجرائم جلب وتعاطي وتجارة المخدرات المختلفة، وجرائم التزوير والحريق والتخريب باستعمال المتفجرات والقنابل والطرود والرسائل الملوغمة وأساليب ارتكاب السرقات بالإكراه والسطو على البنوك والخزائن والسيارات والنشل وسرقات المساكن والفنادق والمحلات وسرقات الأسلاك والكابلات والمواشي وجرائم النصب والجرائم الجنسية والمادية وجرائم المرور، وطرق البحث الجنائي الحديثة للكشف عن مرتكبي هذه الجرائم طبقاً لمدارس البحث الجنائي الفرنسية والإيطالية والألمانية والأمريكية والإنجليزية والمصرية حتى ١٩٩١.

سابعاً: نموذج لمحاضر جمع الاستدلالات الصحيحة.

الثن ٣٥ جنيه

٧- التحقيق الجنائي التطبيقي :

هذا الكتاب عبارة عن دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

وينتضمن ما يلي:

أولاً: قواعد التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

ثانياً: الغاية من التحقيق الجنائي - المحقق الجنائي وخصائصه.

ثالثاً: مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي العملي وضماناته.

رابعاً: شرح تفصيلي لإجراءات التحقيق الجنائي العملي:

البلاغ - التلبس بالجريمة - محضر التحقيق - المعاينة - الخبرة - المعمل الجنائي - الطب الشرعي - التفتيش - استجواب المتهم - اعتراف المتهم - الحبس الاحتياطي - شهادة الشهود - القرائن - التصرف في التحقيق الجنائي.

خامساً: التعليمات العامة للنيابات بشأن إجراءات التحقيق الجنائي العملي.

سادساً: علم النفس القضائي ودوره في التحقيق الجنائي العملي.

سابعاً: القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض بشأن إجراءات التحقيق الجنائي العملي .

٨- أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها :

الثلث ٤٠ جنية

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي للأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق الجنائي بشأن المتهمين والجرائم والمضبوطات وغيرها في القانون المصري وتشريعات الدول العربية:

أولاً: الأصول الفنية الواجبة في تكييف المخالفات والجناح والجنايات وغيرها.

ثانياً: كيفية تفسير النصوص الجنائية وتطبيق المنطق القضائي بشأنها.

ثالثاً: الإجراءات العملية الصحيحة لتقيد ووصف الجرائم المختلفة والمآخذ القضائية للتفتيش القضائي عليها على ضوء أحكام محكمة النقض المصرية.

رابعاً: حالات إصدار الأمر بالحفظ وحجبه وإجراءات الطعن فيه وإلغائه.

خامساً: حالات إصدار الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وحجبه والإجراءات المختلفة للطعن فيه.

سادساً: أوامر الإحالة إلى المحاكم المختلفة وطرق الطعن فيها.

سابعاً: التعليمات العامة للنيابات بشأن قرارات التصرف في التحقيق.

ثامناً: الأوامر والقرارات الصادرة بالتصرف في المضبوطات ووسائل النقل وغيرها من الأشياء وكيفية المطالبة باستلامها من مالكيها وإثبات ذلك.

تاسعاً: الأوامر الصادرة طبقاً لقانون الأحكام العسكرية وطرق الطعن فيها.

عاشراً: الأوامر والقرارات الصادرة بشأن الأجانب وطرق الطعن فيها.

حادي عشر: أحدث الكتب الدورية الصادرة من مكتب النائب العام.

ثاني عشر: أحدث المبادئ التي قررتها محكمة النقض في هذا الشأن.

الثلث ٦٠ جنيه

٩- شرح تشريعات المخدرات :

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح تحليلي لتشريعات المخدرات طبقاً للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته حتى القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والجدول الملحقة وتعديلاتها والقرارات التنفيذية وتعديلاتها والمذكرات الإيضاحية وأحدث أحكام محاكم الجنايات والنقض والدستورية العليا:

أولاً: طرق التحقيق الجنائي التطبيقي والفني في جرائم المخدرات.

ثانياً: شرح إجراءات جرائم المخدرات السابقة على الإحالة إلى المحكمة وأصول الضبط والتفتيش وأحوال بطلانه.

ثالثاً: شرح الإجراءات اللاحقة على الإحالة إلى المحكمة وضوابط تسبب الأحكام في جرائم المخدرات طبقاً لأحكام محكمة النقض المصرية.

رابعاً: شرح تفصيلي للأصول الموضوعية للجريمة في قوانين المخدرات - الركن المادي للجرائم المختلفة وحالات الركن المادي وسرد شامل لحالات انتفاء الركن المادي في جرائم المخدرات التي تؤدي إلى الحكم بالبراءة .

خامساً: شرح الركن المعنوي في جرائم المخدرات المختلفة وسرد شامل لحالات انتفاء الركن المعنوي التي تؤدي إلى البراءة طبقاً لأحكام النقض .

سادساً: شرح عقوبات جرائم المخدرات المختلفة، العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والتدابير الاحترازية، ونطاق سلطة القاضي في تقدير العقوبات المختلفة وأحوال البطلان.

سابعاً: النصوص التشريعية لقوانين المخدرات في مصر والقرارات الوزارية المنفذة لها والمذكرات الإيضاحية وتشريعات المخدرات في المملكة العربية السعودية ودولة الكويت.

ثامناً: الاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بالمخدرات ومكافحتها دولياً وداخلياً.

تاسعاً: أحدث أحكام محكمة النقض والدستورية العليا المتعلقة بالمخدرات.

عاشراً: القيود والأوصاف الجنائية لجرائم المخدرات والمآخذ القضائية عليها وتعليمات النيابة الصادرة ١٩٩٦ بشأنها.

هامياً: الصيغ القانونية للوراق والطعون المتعلقة بالمخدرات.

الثلث ٣٠ جنيه

١٠- التعليق على قانون العقوبات :

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

التعليق على نصوص قانون العقوبات بأحدث المبادئ التي قررتها محكمة النقض بشأن الجرائم والعقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين الجنائية الخاصة وأحدث الكتب الدورية الصادرة من مكتب النائب العام وأهم الصيغ الجنائية فيما يلي:

أولاً: النصوص الكاملة لقانون العقوبات والقوانين المكملة له وأحدث التعديلات.

ثانياً: أحدث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض بشأن:

الاختلاس وإزالة الحدود وأسباب الإباحة والاستئناف والاستدلال والاستيقاف والاستيلاء على مال الدولة والإعدام واغتصاب السندات والتهديد والتماس إعادة النظر والأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وتشريعات إيجار الأماكن.

ثالثاً: أحدث مبادئ النقض بشأن: التبوير والتجريف والتزوير وتسجيل المحادثات والتعدي والتعويض والتفتيش وتقسيم الأراضي والتلبس بالجريمة والتموين والحجز والحكم والدعوى الجنائية والمدنية والرشوة والزنا والسب والقذف والسرقة وحيازة السلاح بدون ترخيص والصحافة والصيد.

وأخيراً: أحدث مبادئ النقض بشأن: الشيك بدون رصيد والشرع والشهادة الزور والظروف المشددة والغش والقبض والقتل العمد والقصد الجنائي وأمور الضبط القضائي والمحاماة ومحكمة النقض ومحكمة الجنايات والمسؤولية الجنائية والمصادرة والمحال التجارية والصناعية والمواد المخدرة والنصب وإجراءات النقض الجنائي والنيابة العامة وهناك العرض والوكالة التجارية والقضائية.

خامساً: أحدث الكتب الدورية الجنائية والإدارية الصادرة من مكتب النائب العام.

سادساً: أهم الصيغ الجنائية المتعلقة بالجرائم المختلفة والعقوبات والإجراءات الجنائية.

١١- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل : الثمن ٣٥ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح وافى للنصوص الكاملة لقانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٩/١/٥، ومذكرته الإيضاحية، ومشروعه التمهيدي، والأعمال التحضيرية، وتعليمات النائب العام بشأنه، وذلك في البنود التالية:

أولاً: التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وأحدث تعديلاته.

ثانياً: شرح تفصيلي لجميع نصوص القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، وأسباب إصداره وفلسفته، ومشكلاته العملية، وحلولها.

ثالثاً: شرح القانون الجديد للحفاظ على الأموال بمعرفة النائب العام، وإجراءاته أمام النيابة العامة، ومحكمة الجنايات، وكيفية إدارة الأموال، والإجراءات الجديدة للتظلم أمام محكمة الجنايات.

وأخيراً: شرح إجراءات التكليف بالحضور طبقاً للقانون الجديد في حالة التلبس.

خامساً: النظام القانوني الجديد للجنح المباشرة، والحضور فيها وتركها وأثر ذلك على الدعوى الجنائية.

سابعاً: النظام الجديد للأوامر الجنائية في المخالفات والجناح وطرق الطعن فيها وحجيتها.

سابعاً: النظام الجديد للمعارضة وأثر عدم الحضور في الجلسات التالية وسلطة المحكمة.

ثامناً: النظام الجديد للطعن بالاستئناف وسقوطه، وسلطة المحكمة بشأنه.

تاسعاً: النظام الجديد للتصالح الجنائي في المخالفات والجناح وسلطة مأمور الضبط القضائي، والنيابة العامة بشأنه وتعداد الجناح، والمخالفات التي يجوز فيها الصلح وإجراءاته.

عاشراً: النظام الجديد للطعن على الحبس الاحتياطي وتعديلاته مقابل الحبس الاحتياطي والإكراه البدني.

هامش عشرون: الأحكام الصادرة من محكمة النقض في المواد الجنائية من ١٩٩٦ حتى ١٩٩٩.

١٢- التعليمات الإدارية للنيابات : الثمن ٢٥ جنية

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

التعليق على التعليمات العامة للنيابات الكتابية والمالية والإدارية الجديدة الصادرة في ١٩٩٥/٥/٢٨ :

أولاً: المقصود بالأعمال الكتابية والمالية والإدارية للنيابات وتطورها التاريخي.

ثانياً: الآثار القانونية المختلفة المترتبة على مخالفة تعليمات النائب العام.

ثالثاً: النصوص الكاملة للتعليمات الكتابية وتشتمل على إجراءات إنشاء وتنظيم الجداول والدفاتر والسجلات وأعمال التحقيق والإعلان والمضبوطات وأعمال الجلسات المختلفة وقضايا الجنايات وطلب السوابق وصحف الأحكام والطعن في الأحكام والإجراءات الإدارية بالنسبة للمتهمين الأحداث والمتهمين المعنويين والأوامر الجنائية والتنفيذ وأعمال المطالبة ورد الاعتبار. ودفاتر الأحوال والشكاوى الإدارية والموارض والعرائض وشكاوى المحامين والقيودات وتسليم الصور والشهادات والكشوف الشهرية وأعمال الحفظ والمحفوظات وملاحظات التفتيش.

رابعاً: النصوص الكاملة للتعليمات المالية: وتشتمل على إجراءات الرسوم القضائية المستحقة على الدعاوى المختلفة والدمغة وبدل السفر ومصاريف الانتقال وأعمال المخازن والمكتبات وأتعاب الأطباء ومصاريف وأجور انتقالهم وطلبات الصرف.

خامساً: النصوص الكاملة للتعليمات الإدارية وتشتمل على الإجراءات الإدارية وتتضمن ولجيات رؤساء الأقسام والتفتيش المالي والإداري وواجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم ومسئوليتهم وغيرها من الأعمال الإدارية.

سادسا: المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الإجراءات الكتابية والمالية والإدارية للنيابات وخصوصا الرسوم وفقد الأوراق الجنائية.

١٣ - التعليمات القضائية للنيابات : الثمن ٣٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتى:

التعليق الوافى على النصوص الكاملة للتعليمات القضائية للنيابات الأخيرة الصادرة عام ١٩٨٠ وتعديلاتها وأحدث الكتب الصادرة من مكتب النائب العام والمأخذ القانونية على أعمال النيابة ولائحة التفتيش القضائي وذلك فيما يلى:-

أولا: وظيفة النيابة العامة وتشكيلها:

واجبات أعضاء النيابة والأعمال المحظورة عليهم والقضاء العسكري وجمع الاستدلالات والأدلة المادية والمضبوطات وطلب السوابق والتصرف فى القضايا والأوامر الجنائية ورفع الدعوى وإعلانها ونظر الدعوى الجنائية والطعن فى الأحكام والمتهمون المعتوهون والأحداث وقضايا الأجانب والدبلوماسيين والتتفيذ ورد الاعتبار والكشوف الشهرية وغيرها من الدعاوى المختلفة.

ثانيا: تحديد اختصاصات النيابة المختلفة:

نيابة أمن الدولة العليا ونيابة الأموال العامة ونيابة الشئون المالية والتجارية ونيابة مكافحة التهرب من الضرائب ونيابة الأحداث والمرور والاشتباه والمشكلات العملية بشأن تحديد الاختصاصات المختلفة لكافة النيابة.

ثالثا: اختصاصات المحامين العامين للنيابات ورؤساء النيابة والإتابة القضائية وتسليم المجرمين وإدارة النيابة والإشراف والتفتيش على أعمال النيابة المختلفة وغيرها.

رابعا: الأصول القانونية لقيد الوقائع الجنائية ووصفها وعيوب القيود والأوصاف الجنائية.

خامسا: الأخطاء القانونية على قيد الواقعة ووصفها طبقا لتقارير التفتيش القضائي.

سادسا: أحدث الكتب الدورية الصادرة من مكتب النائب العام بعد صدور التعليمات القضائية سنة ١٩٨٠ وحتى الآن وذلك بشأن جميع أعمال النيابة ومشكلاتها العملية.

١٤ - شرح تشريعات البيئة - مجلد فاخر :- الثمن ٨٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتى :

شرح تفصيلي لتشريعات البيئة الأرضية والهوائية والمائية والصحية فى مصر والدول العربية محليا ودوليا :

أولا: شرح قانون البيئة المصري الجديد رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية الصادرة فى ١٩٩٥/٢/٢٨، والتشريعات والمعاهدات الدولية المكملة له.

ثانياً: شرح جميع نصوص قانون البيئة والنظام القانوني لجهاز حماية البيئة وصندوقه والحوافز المقررة لأعمال حماية البيئة والإجراءات الإدارية والقضائية للتظلم من القرارات الإدارية الصادرة بشأن البيئة ونظام التجريم والعقاب.

ثالثاً: شرح تفصيلي لأركان جنایات زيادة النشاط الإشعاعي وجنایات ارتكاب فعل عمدي ينشأ عنه وفاة أو إصابة شخص بعامة وجنایات السفن.

رابعاً: شرح تفصيلي لأركان جنح الاعتداء على الحيوانات والطيور والمواد والنفايات الخطرة وعادم المحركات والقمامة وجنح الدخان والحرارة والرطوبة والعدم وجرائم عدم التهوية والتخزين وتلويث الشواطئ وجرائم السفن.

خامساً: شرح التشريعات المكملة لقانون البيئة: ومنها المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والسياحية والمحميات الطبيعية والنظافة العامة ونهر النيل والطرق العامة وأشغال الطرق والإعلانات والوقاية من أضرار التدخين ومكبرات الصوت والمراجيل البخارية وصرف المتخلفات السائلة والكوارث البحرية والبرك والمستنقعات واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية المكملة لها.

سادساً: الدفوع الجنائية في جميع جرائم البيئة والقيود والأوصاف الجنائية للجرائم والملاحظات القضائية عليها على ضوء أحكام النقض ومبادئ التفتيش القضائي والتعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية للنائب العام.

سابعاً: أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية والإدارية العليا الخاصة بالبيئة.

١٥ - الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية :-

التمن ١٨ جنیه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح تأسيلي وتحليلي للنظام القانوني لمحكمة النقض المصرية بشأن الهيئة العامة الجنائية والهيئة العامة المدنية والهيئتين الجنائية والمدنية مجتمعين بالمقارنة بنظام محكمة النقض الفرنسية فيما يلي:

أولاً: المبادئ القانونية التي قررتها الهيئة العامة للمواد الجنائية والهيئتين مجتمعين بشأن المسائل الجنائية ومنها الحكم الجنائي وقوة الأمر المقضي وإجراءات المحاكمة والاختصاص وأسباب الإباحة والاستئناف والتموين والتهريب الجمركي والأحكام والدفوع والشيك بدون رصيد والإخلال بحق الدفاع والظن بالنقض والمحاماة والمواد المخدرة وجلبها والأسلحة والذخائر والنيابة العامة وغيرها.

ثانياً: المبادئ القانونية التي قررتها الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والهيئتين مجتمعين بشأن المسائل ومنها:

الدعوى المدنية ودعاوى التعويض والدعاوى الفرعية واستبعاد المحامين من القيد في الجدول وتعيين المحامين في وظائف القضاء ومنازعات إيجار الأماكن والتقدم المكسب

والمسقط والرسوم القضائية وإعلان الأحكام وإجراءات التظلم من الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقاري والإعلام الشرعي وامتداد الحيازة من الخلف إلى السلف وغيرها.
ثالثا: النصوص الكاملة للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية والهيئة العامة للمواد المدنية والهيئتين الجنائية والمدنية مجتمعتين حتى عام ١٩٩٦.

الثنى ٣٠ جنية

١٦- شرح تشريعات المباني :-

يقتضى هذا الكتاب ما يأتي :

شرح تفصيلي لمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ والقوانين والقرارات التنفيذية المكملة والمتعلقة بهما وذلك في البنود التالية :

أولاً: شرح نصوص مواد القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ والقوانين والقرارات المكملة لهما وهي قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٩٩٣/٢٦ و ١٩٧٨/١٧٦١ والقوانين أرقام ١٩٧٦/١٠٧ و ١٩٨٢/٣ و لائحته التنفيذية وأوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري أرقام ١٩٩٢/٤ و ١٩٩٦/١ و ١٩٩٦/٧ و قرارات رئيس الوزراء أرقام ١٩٩٦/١٤٣٣ و ١٩٩٦/٨٦٨ و ٢٠٠٠/٨٦٨ و ١٩٩٦/٣٠٨٦ و ١٩٩٧/٥١٤ و ٢ لسنة ١٩٩٨ و ١٩٩٩/٤٠٦٨ و ١٩٩٩/٤٤٨٣ و ١٩٩٩/٢٥٠ و ٢٠٠٠/٩٢٥ و القرارات الملغاة به والقرارات الوزارية أرقام ١٩٦١/٤٠٢ و ١٩٩٨/٢٧٤ و ١٩٩٧/٤١٠ و ١٩٩٥/٣٦٠ و ١٩٩٦/٤٦٦ و ١٩٩٦/٥١ و ١٩٩٧/٢٥٤ و ١٩٩٧/٢٥٢ و ١٩٩٨/٢٧٨ و قرارات محافظ الأسكندرية أرقام ١٩٨٢/١٥٩ و ١٩٨٧/١٧ و ١٩٩٨/١٠٥٢ و ١٩٩٨/١٠٥٣ و ١٩٩٩/٤٨٤ و قرارات محافظ البحيرة أرقام ١٩٩٨/١١١٦ و ١٩٩٨/١١١٨ و ١٩٩٨/١٢٩٣.

ثانياً: أهم تطبيقات محكمة النقض المصرية والإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بشأن تشريعات المباني.

ثالثاً: أهم القيود والأوصاف الجنائية لتشريعات البناء والدفع الخاصة بها .

رابعاً: الصيغ القانونية المختلفة للورق والدعاوى المتعلقة بالمباني .

١٧- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية

وقانون العقوبات ومذكرته الإيضاحية ومشروعه وأعماله التحضيرية :-

الثنى ٤ جنية

هذا الكتاب يقتضى ما يأتي :

التعليق على النصوص الرسمية للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات، وأعماله التحضيرية كمشروع وذلك في البنود التالية:

أولاً: السريان الزمني والموضوعي لأحكام القانون، ولائحته التنفيذية.

ثانياً: أسباب إصدار القانون، وفلسفته، وأهدافه.

ثالثاً: النصوص الكاملة للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات.

رابعاً: النصوص الكاملة لمشروع القانون الذي قدم من الحكومة إلى مجلس الشعب، وما لحقه من تعديلات.

١٨- شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف :-

الثلث ٣٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي لنصوص مواد قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ وشرح أركان جريمتي القتل والإصابة الخطأ والإتلاف وبإهمال ونصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وأركان المسؤولية المدنية والتأديبية الناشئة عن جرائم المرور وأحكام محكمة النقض المصرية بشأن تلك الجرائم وذلك فيما يلي :

أولاً: الأصول التشريعية لنصوص قانون المرور ولائحته التنفيذية وقانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وأحدث أحكام النقض .

ثانياً : شرح تفصيلي لنصوص وأركان المسؤولية الجنائية طبقاً لقانون العقوبات والمسؤولية المدنية طبقاً للقانون المدني الناشئة عن جرائم المرور والقتل والإصابة الخطأ والإتلاف بإهمال والقيود والأوصاف الجنائية ومشكلاتها العملية المختلفة .

ثالثاً : الأصول الفنية الصحيحة لتحقيق ومعاينة جرائم المرور وإعداد التقارير الفنية بشأنها ونماذج عملية لمحاضر جمع الاستدلالات والمعاينة والتعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية بشأن جرائم المرور والقتل والإصابة الخطأ .

رابعاً : شرح أحكام المسؤولية التأديبية وصور الإخلال بالواجبات الوظيفية للعاملين على تطبيق أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية والجزاءات التأديبية للمخالفات .

خامساً : الصيغ الجنائية للصلح في جرائم المرور ودعاوى إثبات الحالة والتعويض وعقود الصلح وبيع السيارات ونماذج ووثائق التأمين الإجباري على السيارات .

الثلث ٢٠ جنيه

١٩- الأوامر الجنائية والأحكام :-

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

شرح للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، المعمول بها اعتباراً من ١٩٩٩/١/٥ بشأن التعديلات التي استحدثها في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك في البنود التالية :

أولاً: شرح النصوص القانونية المعدلة للأوامر والأحكام الجنائية.
ثانياً: المشكلات العملية بشأن تطبيق الأوامر والأحكام الجنائية.
ثالثاً: أحدث أحكام محكمة النقض بشأن الأوامر والأحكام الجنائية.
وأخيراً: الصيغ القانونية للأوامر والأحكام الجنائية.

٢٠- الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي :-
التمن ١٨ جنييه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، المعمول بها اعتباراً من ١٩٩٩/١/٥ بشأن التعديلات التي استحدثتها بخصوص الجنح المباشرة والدعوى المدنية، وذلك في البنود التالية:

أولاً: شرح النصوص القانونية المعدلة للجنح المباشرة والدعوى المدنية.
ثانياً: المشكلات العملية بشأن تطبيق الجنح المباشرة والدعوى المدنية.
ثالثاً: أحدث أحكام محكمة النقض بشأن الجنح المباشرة والدعوى المدنية .
وأخيراً: الصيغ القانونية للجنح المباشرة والدعوى المدنية .

٢١- شرح نظام غرفة المشورة ومشكلاتها العملية :-
التمن ٣٠ جنييه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح تفصيلي لنظام غرفة المشورة الجنائية والمدنية :
أولاً: شرح النظام القانوني لغرفة المشورة الجنائية في محاكم الجنح والجنح المستأنفة .
ثانياً: شرح النظام القانوني لغرفة المشورة لمحكمة النقض المصرية بالمقارنة بالمحاكم العليا في القانون المقارن .
ثالثاً: شرح النظام القانوني لغرفة المشورة المدنية واختصاصاتها والطعن في قراراتها .
وأخيراً: تطبيقات محكمة النقض المصرية وقراراتها المختلفة الصادرة من غرفة المشورة حتى سنة ٢٠٠١ وذلك في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وأسباب الطعن والتوقيع عليها والصفة في الطعن ودليل العذر وسقوط الطعن والكفالة والوكالة واختلاس الأشياء المحجوز عليها والإمانة والتبديد والتقدم وتقرير التخليص والتهرب الضريبي والتهرب الجمركي والحكم والدعوى المدنية والسرقة والشيك بدون رصيد والضرب وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ومحضر الجلسة والمعارضة والنصب .

ثالثا - القانون المدني :

التمن ٨ جنية

١- التعليق على اتحاد الشاغلين :-

يتضمن هذا الكتاب ما يلي :

أولاً : الأصول التشريعية لمشروع قانون اتحاد الشاغلين ومذكرته الإيضاحية .
وذلك بعرض مواد مشروع قانون اتحاد الشاغلين المقدمة إلى مجلس الشعب والموافق عليها من حيث المبدأ والمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون اتحاد الشاغلين المقدمة من الحكومة .

ثانياً : تقرير اللجنة المشتركة حول مشروع قانون اتحاد الشاغلين .

ثالثاً : جدول مقارن بمشروع قانون اتحاد الشاغلين وما قامت به اللجنة من تعديلات .

رابعاً : مناقشات مجلس الشعب حول مواد قانون اتحاد الشاغلين .

خامساً : المشكلات العملية بشأن قانون اتحاد الشاغلين .

التمن ١٥ جنية

٢- اتحاد الملاك وملكية الشقق :-

يتضمن هذا الكتاب ما يلي:

أولاً : شرح تفصيلي لحقوق والتزامات ملاك الشقق والطبقات والقيود القانونية التي ترد عليها، تحديد الأجزاء الخاصة والأجزاء المشتركة طبقاً لأحكام القانون المدني وقانون إيجار الأماكن الجديد المعروض حالياً على مجلس الشعب. أحدث القواعد القانونية التي قررت محكمة النقض بشأن منازعات ملكية الشقق والطبقات وملكية الأجانب وملكية المساكن الاقتصادية وغيرها.

ثانياً : شرح تفصيلي للنظام النموذجي لاتحاد الملاك:

التعريف بالاتحاد وتكوينه وأعضاء الجمعية التعاونية لاتحاد الملاك والنصاب القانوني للاجتماع والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، تنظيم جلسات الجمعية العمومية واختصاصها، مأمور اتحاد الملاك وتعيينه واختصاصه.

ثالثاً : سلطات الاتحاد في الإدارة المعتادة والإدارة الغير معتادة.

رابعاً : شرح الدعاوى المقامة من الاتحاد، دعاوى تحصيل الأعباء، دعاوى الطعن في قرارات الجمعية العمومية، دعاوى الخروج عن حدود الحق في استعمال الأجزاء المشتركة، دعاوى المسؤولية المقامة ضد الاتحاد، دعاوى المسؤولية المرفوعة من الاتحاد.

خامساً : نصوص التشريعات المنظمة لملكية الشقق والطبقات واتحاد الملاك ونصوص مشروع قانون إيجار الأماكن المعروض على مجلس الشعب بشأن زيادة أجرة الأماكن السكنية

سادساً : الصيغ القانونية للعقود والدعاوى المتعلقة بملكية الشقق واتحاد الملاك.

٣- دعاوى بيع العقارات فى القانون المدنى وقانون المرافعات وقانون الحجز الإدارى :-
الشن ٣٥ جنيہ
يتضمن هذا الكتاب ما يلي :-

- أولاً:** الإجراءات العملية التفصيلية لدعاوى البيوع العقارية الجبرية والاختيارية: التنبيه بنزع الملكية وإنذار الحائز، قائمة شروط البيع والاعتراض عليها - إجراءات البيع - الحكم بإيقاع البيع، وانقطاع الإجراءات والحلول، دعاوى الاستحقاق الفرعية.
- ثانياً:** إجراءات دعاوى قسمة العقارات المملوكة على الشيوع.
- ثالثاً:** إجراءات بيع العقارات المملوكة على الشيوع لعدم إمكان قسمته.
- رابعاً:** إجراءات بيع مالك العقار لعقاره المقرر عليه حقوق امتياز أو رهون.
- خامساً:** إجراءات بيع عقار المفلس وعديم الأهلية الغائب.
- سادساً:** الصيغ القانونية لدعاوى البيوع العقارية المختلفة.
- سابعاً:** القواعد القانونية التى قررتها المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض بشأن دعاوى البيوع العقارية المختلفة.
- ثامناً:** التعليمات الصادرة من وزارة العدل بشأن دعاوى البيوع العقارية.

٤- التعليق على قوانين الإجراءات :- الشن ٦٠ جنيہ

هذا المؤلف يتضمن ما يأتى :

التعليق على أحدث القوانين المصرية التى تنظم تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر منذ صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والقانون الجديد رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم بعض الأحكام الخاصة بالأماكن غير السكنية ولوائحها التنفيذية ومذكراتها التفسيرية على النحو التالى:

أولاً: التعليق على نصوص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن إيجار الأماكن غير السكنية والمشكلات العملية التى تنشأ بشأن التطبيقات المختلفة للقانون والحلول العملية لها.

ثانياً: التعليق على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والمشكلات العملية التى ثارت بشأنه.

ثالثاً: القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام النموذجي لاتحاد الملاك وأحدث القرارات بشأن القروض.

رابعاً: أحدث المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن إيجار الأماكن فى الفترة من ١٩٩١ وحتى ١٩٩٧ بشأن: انعقاد الإيجار وسريانه وانتهائه ونطاق السريان المكاني والموضوعي لتشريعات إيجار الأماكن المختلفة وأسباب الإخلاء فى التشريعات المتعاقبة، الإخلاء لعدم سداد الأجرة والإخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء

بالأجرة والتنازل والترك والتأجير من الباطن والتنازل عن المنشأة الطبية وتغيير وإساءة استعمال العين المؤجرة واحتجاز أكثر من مسكن في بلد واحد وإقامة مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات وحظر إبرام أكثر من عقد للوحدة الواحدة وحكم تقاضى خلو الرجل وأحدث التطورات التشريعية والقضائية بشأنه .

خامساً: جميع أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية المتعلقة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر حتى سنة ١٩٩٧ .

سادساً: الصيغ القانونية الجديدة للعقود والإنذارات طبقاً للقانونين رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ وجميع قوانين إيجار الأماكن وأحدث قرارات القروض لبناء المساكن .

٥- النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين :- الثمن ١٥ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يلي:-

أولاً: شرح تفصيلي للنظام القانوني في إسرائيل: النظام الدستوري، مصادر القانون الإسرائيلي، القوانين المطبقة، رئيس الدولة، الحكومة، السلطة التشريعية، النظام الانتخابي، الأحزاب السياسية، قوى الضغط ومراعاة المصالح.

ثانياً: شرح تفصيلي للنظام القضائي في إسرائيل: السلطة القضائية ومكانتها الدستورية، النظام القانوني للقضاء، القواعد العامة السائدة في القضاء الإسرائيلي، مسؤولية رجل القضاء، النظام القانوني للمحاكم القضائية المختلفة واختصاصاتها، محكمة العدل العليا، المحاكم المركزية، محاكم الصلح، محاكم الشئون المحلية، محاكم الدعاوى الصغيرة، الإجراءات القضائية أمام المحاكم الإسرائيلية.

ثالثاً: شرح تفصيلي لطرق الرقابة على أعمال الإدارة في إسرائيل: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الرقابة الإدارية، الرقابة على أعمال الإدارة بواسطة مراقب الدولة.

رابعاً: نماذج متنوعة من الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المركزية ومحكمة العدل العليا الإسرائيلية حتى سنة ١٩٩٠ .

خامساً: النصوص الكاملة للقوانين الإسرائيلية السياسية مثل قانون القضاء وقانون المحاكم وقانون العودة وقانون الجنسية وغيرها .

سادساً: مفهوم الحكم الذاتي لدولة فلسطين. نصوص اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا بين إسرائيل وفلسطين.

سابعاً: صلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية- الصلاحيات التشريعية والصلاحيات الأمنية والشئون المدنية وغيرها .

ثامناً: الولاية الجنائية والمدنية للسلطة الفلسطينية والمساعدة القانونية في الأمور المدنية والنظام الاقتصادي والضريبي لدولة فلسطين.

٦- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري :-
الثلث ٤٠ جنيه

يتضمن هذا الكتاب ما يأتي:

شرح تفصيلي لقوانين الرسوم القضائية المدنية والشرعية والجنائية والإدارية والدستورية ورسوم التوثيق والشهر العقاري وأحدث تعديلاتها:

أولاً: شرح القانونين الجديدين رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦، ٢٢٥ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ بتعديل القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية وغيرها.

ثانياً: القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم المدنية.

ثالثاً: القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية.

رابعاً: القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ برسوم التوثيق والشهر وتعديلاته وأحدث قرارات وزير العدل بشأن التصالح في رسوم الشهر العقاري.

خامساً: القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم في المواد الجنائية.

سادساً: القانون رقم واحد لسنة ١٩٤٨ بالرسوم الحسبية.

سابعاً: القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم.

ثامناً: نصوص الرسوم أمام مجلس الدولة والدستورية العليا.

تاسعاً: أحدث المبادئ التي قررتتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها بشأن دعاوى الرسوم والمصاريف أمام المحاكم والشهر العقاري.

عاشراً: المبادئ التي قررها مجلس الدولة بشأن منازعات الرسوم.

حادي عشر: أحدث التعليمات الصادرة من وزارة العدل بشأن مشكلات الرسوم والمصاريف بالمحاكم والشهر العقاري وحلولها.

ثاني عشر: أحدث الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية والاستئنافية والصيغ القانونية للطلبات ودعاوى الرسوم .

٧- التعليق على القانون المدني :-
الثلث ٢٥ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

التعليق على نصوص القانون المدني المصري بأحدث المبادئ التي قررتتها محكمة النقض المصرية بشأن المنازعات المدنية المختلفة وأهم الصيغ القانونية فيما يلي:

أولاً: النصوص الرسمية الكاملة للقانون المدني المصري وأحدث تعديلاته.

ثانياً: أحدث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض بشأن: الأحوال المدنية والاستيراد والإصلاح الزراعي والالتزام والأموال العامة والخاصة والأهلية والأوراق التجارية والبنوك والبيع والتأمين والتأمين والتركة والتقديم والتقسيم والجمارك والجمعيات الخاصة والحراسة القضائية والإدارية والحكر والشركات المدنية والتجارية وغيرها.

ثالثاً: أحدث مبادئ النقض بشأن: الشفعة والصورية والعقد والفوائد وتطبيق القانون والقسمة والقضاء والمسؤوليتين العدية والتقصيريه والملكية ونزع الملكية والهبة والوقف والوكالة المدنية والتجارية.

وأخيراً: أهم الصيغ القانونية والأوراق المتعلقة بالقانون المدني ومنازعاته.

٨- شرح تشريعات الشهر العقاري :- الثمن ٧٠ جنية

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح تفصيلي وتحليلي وتأصيلي لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقاري وتعديلاته المختلفة حتى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتعديلاته المختلفة حتى القانونين رقم ٢٢٤ و ٢٢٥ لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني وتعديلاته :

أولاً: شرح الإجراءات العملية التفصيلية للشهر العقاري والمحركات واجبة الشهر.

ثانياً: شرح الإجراءات العملية المختلفة للتوثيق والمشكلات العملية المتعلقة به.

ثالثاً: الأحكام التفصيلية الخاصة بمحركات الزواج والرجعة والتبني والإقرار بالبنوة والوقف الخيري والوصية وإثبات الغيبة والامتناع عن التوقيع. والتصرف في السفن والمراكب والكبائن والسيارات والشركات بأنواعها المختلفة وغيرها.

وأخيراً: الأصول التشريعية لقوانين الشهر العقاري والقوانين المكملة لها والقرارات الوزارية التنفيذية.

خامساً: النصوص الكاملة للتعليمات العامة الإدارية التي تنظم العمل الفني بمصلحة الشهر العقاري.

سادساً: نصوص اللوائح التنفيذية لقوانين الشهر العقاري والتعليمات الإدارية المختلفة والمنشورات والتوجيهات.

سابعاً: القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية والمحكمة الإدارية العليا بشأن منازعات الشهر العقاري.

ثامناً: الصيغ والنماذج القانونية المختلفة للأوراق المستعملة في الشهر العقاري.

تاسعاً: معجم بالمصطلحات القانونية الفرنسية المستعملة في الشهر العقاري.

٩- الغصب في القوانين العربية والشرعية الإسلامية :- الثمن ١٠ جنيه هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح تفصيلي لأحكام الغصب في الشرعية الإسلامية والقوانين العربية على النحو التالي:
أولاً: الأصول الشرعية العامة الحاكمة للغصب في الشرعية الإسلامية والتشريعات العربية:
الغصب في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، وآراء المذاهب الفقهية الإسلامية بشأنه.

ثانياً: موقف التقنين المدني المصري والدستور من الشرعية الإسلامية، وصور الغصب التي وردت في التقنين المدني المصري وهي:
الإثراء بلا سبب، وبيع ملك الغير، والاتصاق، وسلب الحيابة.

ثالثاً: صور الغصب في قانون العقوبات المصري الحالي:
الحصول على مال، بالقوة والتهديد، والبطابة، والفرق بين الغصب والإتلاف والسرقة في القوانين العربية، والدعاوى المختلفة.

وأخيراً: أسباب اختلاف المذاهب الفقهية في الشرعية الإسلامية عموماً، والمسائل التي اتفقت فيها المذاهب الإسلامية من أحكام الغصب، والمسائل التي اختلفت فيها تلك المذاهب بشأن الغصب.

رابعاً: الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالغصب وأحكامه الشرعية.

سابعاً: أحكام الغصب في التشريعات الوضعية المعاصرة:
النص القانوني للمادة ٤٤ مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية وسبب إصدارها ومفهوم الحيابة بشأنها، والسلطة المختصة بإصدار قرارات حماية الحيابة، وبمعاك أقوال أطراف النزاع، وإعلان قرار النيابة العامة بشأن الحيابة والتظلم منه وأحكام محكمة النقض بشأن الحيابة، والنزاع حول مسكن الزوجية.

سابعاً: المشكلات المتعلقة بالغصب في الشرعية الإسلامية والقوانين الوضعية وحلولها الشرعية والقانونية.

١٠- القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن المحلات ولائحته التنفيذية :-

الثمن ٢ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

التعليق على الأصول التشريعية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية، وذلك في البنود التالية:

أولاً: النصوص الكاملة للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن إيجار الأماكن غير السكنية.

ثانياً: النصوص الكاملة للمذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون.

ثالثا: النصوص الكاملة للقرار الجمهوري رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧.

رابعا: النصوص الكاملة للمذكرة الإيضاحية المرفقة بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧.

١١- شرح تشريعات الأحوال الشخصية طبقا للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ :-

التمن ٦٠ جنية

هذا المؤلف يشتمل على ما يأتي :

شرح تفصيلي لنصوص القانون واحد لسنة ٢٠٠٠ والقوانين السارية والمكملة له ومذكراتها الإيضاحية ولوائحها التنفيذية وتشريعات الدول العربية وتطبيقات محكمة النقض والدستورية والمشكلات والدفع وأحدث الصيغ وذلك فيما يلي:

أولا : شرح القانون رقم واحد لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ومذكرته الإيضاحية والقرارات التنفيذية ومشكلاته العملية.

ثانيا : شرح التشريعات الموضوعية السارية والمكملة للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ وهي القوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة و٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية و١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية و٣٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال والمرسوم بقانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات سلب الولاية والقانون ٣ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم دعوى الحسبة والقرار ٣٣٦٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن أوضاع إعلان الطلاق وقرار وزير العدل بلائحة المأذونين .

ثالثا : شرح قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ والوصايا رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ والوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وتطبيقات محكمة النقض المصرية في هذا الشأن .

رابعا : النصوص الكاملة لتشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين وتطبيقات النقض.

خامسا : نصوص التعليمات القضائية للنيابات الخاصة بالأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٥.

سادسا : جميع النصوص الكاملة للتشريعات الملغاة بنص القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .

سابعا : تطبيقات محكمة النقض والدستورية والمشكلات والدفع والصيغ القانونية .

١٢- شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين

والأجانب - طبقا للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ :-

التمن ٦٠ جنية

هذا المؤلف يشتمل على ما يأتي :

شرح تفصيلي لنصوص القانون واحد لسنة ٢٠٠٠ وقوانين الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب وتطبيقات النقض والدستورية وأحدث الصيغ وذلك فيما يلي:

أولاً: شرح القانون واحد لسنة ٢٠٠٠ بشأن إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بخصوص غير المسلمين والأجانب ومذكرته الإيضاحية والقرارات التنفيذية .

ثانياً: الأصول التشريعية لقوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين وهي لائحة الأقباط الأرثوذكس ومجموعة الأرمن الأرثوذكس ولائحة الزواج والطلاق والباننة للروم الأرثوذكس ومجموعة السريان الأرثوذكس وشريعة الكاثوليك وقانون الطائفة الإنجيلية وقانون المجلس العمومي للطوائف الإنجيلية واللائحة الداخلية للمجلس الإنجيلي العام والأحكام الشرعية للإسرائيليين ولائحة الموثقين المنتدبين ومشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لجميع الطوائف المسيحية في مصر وتعليمات النيابة والكتب الدورية.

ثالثاً: تطبيقات النقض والإدارية والدستورية بشأن منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب منذ إنشائها وحتى الآن والمشكلات العملية والصيغ القانونية المختلفة.

١٣- صيغ الأحوال الشخصية - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ :-

الثنى ٣٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح تفصيلي مقارن للأصول القانونية والفنية لإنشاء صيغ الدعاوى والعقود والإنذارات والأحكام والأوامر القضائية ونماذج الصيغ القانونية المختلفة المتعلقة بجميع مسائل الأحوال الشخصية طبقاً لقانون الأحوال الشخصية الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك في البنود التالية :

أولاً: أصول إعداد صيغ الدعاوى والعقود والأحكام والأوامر والإنذارات وغيرها.

ثانياً: نماذج الصيغ القانونية المختلفة للدعاوى التي تختص بها المحاكم الجزئية والمتعلقة بالولاية على النفس طبقاً للبند أولاً من المادة ٩ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠.

ثالثاً: نماذج الصيغ القانونية المختلفة للدعاوى التي تختص بها المحاكم الجزئية والمتعلقة بالولاية على المال طبقاً للبند ثانياً من المادة ٩ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠.

رابعاً: نماذج الصيغ القانونية المختلفة للدعاوى التي تختص بها المحاكم الابتدائية والمتعلقة بالولاية على النفس طبقاً للمواد ١٠، ١١، ١٥ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .

خامساً: نماذج الصيغ القانونية المختلفة للدعاوى التي تختص بها المحاكم الابتدائية والمتعلقة بالولاية على المال طبقاً للمواد ١٠، ١١، ١٥ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .

سادساً: الصيغ النموذجية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات والأوامر الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية والطعن عليها بطريق الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر والإشكالات القانونية المتعلقة بتنفيذها .

- ١٤- شرح تشريعات الملكية الأدبية والفنية :-
 الثمن ٤٠ جنيه
 شرح تفصيلي مقارنة لتشريعات حماية الملكية الأدبية والفنية والفكرية في القانون المصري وتشريعات الدول العربية والمعاهدات الدولية وذلك فيما يلي :
- أولاً : شرح النظام القانوني لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها .
- ثانياً : شرح النظام القانوني للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسومات والنماذج الصناعية .
- ثالثاً : شرح النظام القانوني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
- رابعاً : شرح النظام القانوني الأصناف النباتية المستنبطة في مصر أو في الخارج .

١٥- دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات :-

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي لنص المادة رقم ٧٦ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وشروط إقامة الدعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس والمستندات القانونية اللازم تقديمها أمام المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى والحكم في الدعوى وتنفيذ ذلك الحكم والدفع القانونية التي من الممكن إيدؤها أمام المحكمة في هذه الدعوى والمشكلات العملية التي تنور بمناسبة تطبيق هذه المادة ^(١) .

^(١) تطلب هذه المؤلفات من المؤلف :

الأسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر - شقة رقم ٣١ .

ت : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٤٨ ، فاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٤٠ .

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .

كما تطلب من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

رابعاً : قانون المرافعات والإثبات :

١- القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية :-
الثلث ٢ جنية

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

النصوص الرسمية الكاملة للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٩ والمعمول به اعتباراً من ١٧/٧/١٩٩٩ ، وأعماله التحضيرية كمشروع وذلك في البنود التالية :

أولاً: السريان الزمني والموضوعي لأحكام القانون ، ولائحته التنفيذية.

ثانياً: أسباب إصدار القانون ، وفلسفته ، وأهدافه.

ثالثاً: النصوص الرسمية الكاملة للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، بشأن تعديل بعض أحكام قوانين المرافعات والإثبات والرسوم .

رابعاً: المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الذي قدم من الحكومة إلى مجلس الشعب ، وما لحقه من تعديلات حتى صدوره في صياغته النهائية .

٢- الحجز الإداري علماً وعملاً :-
الثلث ٢٠ جنية

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح علمي وعملي لنصوص مواد قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته فيما يلي:

أولاً: شرح كل مادة من مواد قانون الحجز الإداري على ضوء آراء الفقه وأحكام المحاكم الجزئية والاستئنافية ومحكمة النقض والإدارية العليا.

ثانياً: الإجراءات العملية لحجز المنقول لدى المدين وحجز ما للمدين لدى الغير وحجز الإيرادات والأسهم والسندات والحصص وغيرها.

ثالثاً: الإجراءات العملية للحجز العقاري الإداري ومنازعاته ومشكلاته.

رابعاً: أحدث المشكلات العملية بشأن منازعات الحجز الإداري.

خامساً: أهم تطبيقات المحاكم الجزئية والاستئنافية ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية بشأن منازعات الحجز الإداري.

سادساً: النصوص الكاملة لقانون الحجز الإداري وتعديلاته ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين والقرارات المكملة له.

سابعاً: جميع تعليمات مصلحة الضرائب والتأمينات الاجتماعية والأموال المقررة وغيرها بشأن الإجراءات المختلفة لتنفيذ قانون الحجز الإداري.

ثامناً: أحدث الصيغ القانونية النموذجية لمنازعات الحجز الإداري المختلفة.

٣- شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي :- الثمن ٤٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح تفصيلي مقارنة لنصوص قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ والتشريعات الدولية والداخلية بالمقارنة بالتشريعات العربية وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء:

أولاً: الطبيعة القانونية للتحكيم ومدى جوازه في العقود الإدارية ونطاقه وقبوده المختلفة.

ثانياً: أصول التحكيم الداخلي والدولي وفلسفته وأنواعه والسرطان الزماني والمكاني.

ثالثاً: شروط انعقاد اتفاق التحكيم وتنفيذه وانتهائه وفسخه وآثاره.

رابعاً: اختيار أعضاء هيئة التحكيم وردمهم وعزلهم وحقوقهم وواجباتهم ومسئولياتهم.

خامساً: الإجراءات العملية للتقاضي أمام هيئات التحكيم المختلفة ونهايتها.

سادساً: الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار حكم التحكيم وشروط صحته.

سابعاً: أسباب بطلان حكم التحكيم وإجراءات إقامة دعوى بطلان الأحكام وآثارها.

ثامناً: حجية أحكام المحكمين بالنسبة لأطرافها والإجراءات العملية لوضع الصيغة التنفيذية عليها والإشكالات في تنفيذها ومشكلاتها العملية.

تاسعاً: نصوص تشريعات التحكيم في مصر والأردن والإمارات والبحرين وتونس

والجزائر والسعودية والسودان وسوريا والكويت وليبيا والمغرب واليمن وغيرها.

عاشراً: المعاهدات العربية والدولية المتعلقة بالتحكيم وتنفيذ أحكام المحكمين.

هادي عشر: أحدث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض والدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئات التحكيم المصرية والأجنبية.

ثاني عشر: شرح النظام القانوني لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وأحدث مبادئ التحكيم الصادرة عن المركز حتى الآن.

ثالث عشر: الصيغ القانونية لعقود ودعاوى التحكيم وصحف الطعن في الأحكام.

رابع عشر: معجم بالمصطلحات القانونية الفرنسية المستعملة في التحكيم.

خامس عشر: الترجمة الإنجليزية الكاملة لقانون التحكيم المصري الجديد وتعديلاته.

٤- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم :- الثمن ٣٠ جنيه هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

التعليق على نصوص قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم بأحدث المبادئ التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن القوانين الثلاثة وتعديلاتها وأهم الصيغ القانونية فيما يلي:

أولاً: النصوص الرسمية الكاملة لقوانين المرافعات والإثبات والتحكيم وأحدث تعديلاتها.

ثانياً: أحدث المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بالاختصاص الولائي والنوعي والقيمي والمكاني والاستئناف وإجراءاته والإعلان والتسجيل والشهر العقاري والرسوم والتعويض ومنازعاته ومشكلاته وحلولها والتنفيذ والحجز وبراءة الذمة والحكم وإصداره وبطلانه وانعدامه وحجبه والطعن عليه والدعوى وشروط قبولها والطعن فيها ونظرها وسيرها وبطلان صحيفتها وعوارضها المختلفة ومشكلاتها العملية.

ثالثاً: أحدث مبادئ النقض بشأن: الرسوم المتعلقة بالحاكم والشهر العقاري والمنازعة في مقدار الرسم وأساس الالتزام به والمحاماة والمطالبة بالأتعاب والطعن على قرارات النقابة ومحكمة الموضوع وسلطتها والطعن بالنقض وإجراءاته المختلفة وبطلانه والنيابة العامة ودورها وأحوال تدخلها فى الدعوى .

رابعاً: أحدث مبادئ النقض بشأن قانون الإثبات: المتعلقة بطرق الإثبات وشهادة الشهود والمعاينة والتحقيق والاستجواب والخبرة والإقرار واليمين.

خامساً: أحدث مبادئ النقض بشأن: التحكيم الدولي والداخلي ومشكلاته.

سادساً: أهم الصيغ القانونية المتعلقة بالمرافعات المدنية والتجارية وغيرها.

٥- المشكلات العملية في القضاء المستعجل :- الثمن ٢٥ جنيه ويتضمن هذا الكتاب ما يلي:

أولاً: نطاق اختصاص القضاء المستعجل: المنازعات التى تدخل فى اختصاصه والمنازعات التى تخرج من اختصاصه.

ثانياً: المشكلات العملية التى تثار بشأن دعاوى إثبات الحالة والحراسة القضائية ودعاوى الحيابة والدعاوى المستعجلة الخاصة بالعلاقة الإيجارية طبقاً للقانون المدنى وقانون إيجار الأماكن وقوانين الزراعة والإصلاح الزراعي وغيرها من المنازعات المستعجلة.

ثالثاً: المآخذ القضائية على أحكام القضاء المستعجل.

رابعاً: القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض بشأن الدعاوى المستعجلة.

خامساً: الصيغ القانونية للدعاوى المستعجلة المختلفة.

٦- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ :- الثمن ٥٠ جنيه
ويتضمن هذا الكتاب ما يلي:-

أولاً: شرح تفصيلي للنصوص القانونية المنظمة للإعلان والتنفيذ.

ثانياً: القواعد القانونية المختلفة التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا ومحكمة القيم بشأن الإعلان والتنفيذ.

ثالثاً: التعليمات والكتب الدورية الصادرة من وزارة العدل والمحاكم الابتدائية بشأن المشكلات العملية في الإعلان والتنفيذ بواسطة المحضرين حتى سنة ١٩٩١.

رابعاً: التعليمات العامة للنيابات القضائية والإدارية بشأن إعلان وتنفيذ القضايا الجنائية في الداخل والخارج.

خامساً: المعاهدات الدولية المبرمة بين مصر والدول العربية بشأن الإعلان والتنفيذ.

سادساً: الصيغ القانونية لأوراق المحضرين في الإعلان والتنفيذ.

٧- دعاوى الحساب من الناحيتين القانونية والفنية :- الثمن ٥٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح تفصيلي للأصول القانونية الحاكمة لمنازعات الحساب ومشكلاتها العملية والفنية على النحو التالي:

أولاً: النظام المحاسبي الموحد المعمول به في جمهورية مصر العربية.

ثانياً: المعايير المحاسبية الدولية التي أقرها الجهاز المركزي للمحاسبات والمطبقة في مصر.

ثالثاً: المشكلات العملية المتعلقة بدعاوى الحساب وحلولها.

رابعاً: تطبيقات المحاكم الجزئية والاستئنافية والاستئناف العالي ومحكمة النقض ومجلس الدولة بشأن دعاوى الحساب .

٨- التنفيذ العملي :- الثمن ٣٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يلي:

أولاً: مدى اختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الجنائية وأحكام مجلس الدولة وهيئات التحكيم ومحكمة القيم وأوامر النيابة العامة بشأن منازعات الحيازة التي لا تشكل جريمة وقرارات قاضي الحيازة وإصدار الإنز ببيع المحل التجاري المرهون وذلك من خلال تطبيقات عملية لأنظمة التنفيذ المختلفة.

ثانياً: القواعد القانونية الصادرة من محكمة النقض في منازعات التنفيذ.

ثالثاً: الصيغ القانونية لدعاوى التنفيذ المختلفة.

٩- إدارة المحاكم في مصر والدول العربية :- الثمن ٣٠ جني

ويتضمن هذا الكتاب ما يلي:-

أولاً: النصوص القانونية المنظمة لأعمال أقلام الكتاب والتعليق عليها.

ثانياً: القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا بشأن أعمال أقلام الكتاب بالمحاكم ومجلس الدولة.

ثالثاً: التعليمات والكتب الدورية الصادرة من وزارة العدل والمحاكم الابتدائية بشأن المشكلات العملية في أعمال أقلام الكتاب بالمحاكم ومجلس الدولة.

رابعاً: التعليمات المنظمة للعمل الإداري بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض .

خامساً: إجراءات التعامل مع التوثيق الميكروفيلمي للدعاوى بالمحاكم.

سادساً: المسؤولية التأديبية للعاملين بوزارة العدل وإجراءات تقديم الشكاوى.

سابعاً: الصيغ القانونية للطلبات والصحف التي تقدم إلى أقلام الكتاب ^(١).

^(١) تطلب هذه المؤلفات من المؤلف :

الأسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر - شقة رقم ٣١ .

ت : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ ، فاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ .

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبغصم خاص .

كما تطلب من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

خامسا: القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

١- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية :-
الثن ٥٠ جنيه

يتضمن هذا المؤلف كتابين ويشتمل على ما يأتي:

الكتاب الأول: ويشتمل على نصوص الترجمة العربية الرسمية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية لاتفاقيات الجات والمطبقة قانونا في مصر وبعض الدول العربية والتي سوف تطبق مستقبلا على الدول العربية التي ستضم إلى منظمة التجارة العالمية ويتضمن ما يلي:

أولاً: الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع:

١- الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤: وثائق التفاهم الخاصة بتفسير مواد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤. ووثائق التفاهم الخاصة بميزان المدفوعات والاستثناءات القانونية المختلفة.

٢- بروتوكول مراكش الملحق بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ وهي: الاتفاقيات المتعلقة بالشئون الأتية: الزراعة وتدابير الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية أمام التجارة وإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة وإجراءات الفحص قبل الشحن وقواعد المنشأ. وإجراءات تراخيص الاستيراد والدعم والإجراءات التعويضية والوقائية.

ثانياً: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، وتتضمن: كيفية معاملة الدولة الأكثر رعاية والإعلان عن المعلومات السرية ومشاركة البلدان النامية والتكامل الاقتصادي وتكامل أسواق العمل والاحتكارات وتوريد الخدمات وإجراءات الوقاية والمدفوعات والتحويلات وحماية ميزان المدفوعات والمشتريات الحكومية والدعم والتعاون الفني وملاحق الاستثناءات وحركة الأشخاص والنقل البحري والجوى والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات المالية.

ثالثاً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وتتضمن ما يأتي: حقوق المؤلف والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة وحماية المعلومات السرية وإجراءات مكافحة وتسوية المنازعات والجزاءات المدنية والإدارية والجنائية والمؤقتة والحدودية.

رابعاً: التفاهم بشأن تسوية المنازعات وآلية مراجعة السياسة التجارية.

الكتاب الثاني: ويشتمل على شرح النصوص الرسمية المعتمدة قانونا لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة.

٢- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية الثنى ٦٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

أولاً: الأهمية الكبرى للنصوص الإنجليزية الرسمية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية باعتبار أن اللغة الإنجليزية هي لغة رسمية وهي أكثر اللغات انتشاراً.

ثانياً: الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة فى السلع:

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤: وثائق التفاهم الخاصة بتفسير مواد الاتفاقية العامة للتعريفات العامة والتجارة ١٩٩٤. وثائق التفاهم الخاصة بميزان المدفوعات والاستثناءات.

بروتوكول مراكش الملحق بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ وهى: الاتفاقيات المتعلقة بالشئون الأتية: الزراعة وتدابير الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية أمام التجارة وإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة وإجراءات الفحص قبل الشحن وقواعد المنشأ وإجراءات تراخيص الاستيراد والدعم وغيرها.

ثالثاً: الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات وتتضمن: كيفية معاملة الدولة الأكثر رعاية والإعلان عن المعلومات السرية ومشاركة البلدان النامية والتكامل الاقتصادي وتكامل أسواق العمل والاحتكارات وتوريد الخدمات وإجراءات الوقاية والمدفوعات والتحويلات وحماية ميزان المدفوعات والمشتريات الحكومية والدعم والتعاون الفني وملاحق الاستثناءات وحركة الأشخاص والنقل البحري والجوى.

رابعاً: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وتتضمن ما يأتي: حقوق المؤلف والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة وحماية المعلومات السرية وإجراءات المكافحة وتسوية المنازعات والجزاءات المدنية والإدارية والجنائية والمؤقتة والحدودية وغيرها.

خامساً: التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات.

سادساً: آلية مراجعة السياسة التجارية وتاريخ الجات وطبيعتها وأهدافها ومستقبلها وأثارها على النظم القانونية والاقتصادية فى مصر ودول الخليج والعالم.

سابعاً: اتفاقيات الطائرات المدنية والمشتريات الحكومية والألبان ولحوم الأبقار.

ثامناً: القرارات والإعلانات الوزارية الصادرة فى ١٩٩٣/١٢/١٥، ١٩٩٤/١٤/١١ وغيرها.

تاسعاً: التفاهم بشأن الخدمات المالية ونصوص الجات لعام ١٩٤٧ وغيرها.

٣- الاتفاقيات العربية الكبرى :-

الثمن ٢٥ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

التعليق على الاتفاقات العربية الجماعية والثنائية وأهميتها القانونية والقضائية والاقتصادية والسياسية والثقافية فيما يلي:

أولاً: أهمية الاتفاقات العربية كقانون داخلي للقاضي والمحامي ودور كل منها في تطبيق نصوص الاتفاقات المختلفة التي تم التصديق عليها قانوناً.

ثانياً: النصوص الكاملة لأهم الاتفاقات العربية الجماعية وهي:

ميثاق جامعة الدول العربية واتفاقية الاتحاد البريدي العربي وتسهيل التبادل التجاري واتفاقية الوحدة الاقتصادية والاتفاقية الموحدة للاستثمار والنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية واتفاقية عمان للحكيم التجاري واتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية واتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية واتفاقية تسليم المجرمين واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار.

ثالثاً: النصوص الكاملة للاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول العربية وهي:

الاتفاقيات المصرية الكويتية بشأن التعاون القانوني والقضائي والاتفاقيات المصرية التونسية والاتفاقية المصرية المغربية والاتفاقية المصرية الأردنية واتفاقية التعاون القضائي بين مصر والبحرين.

رابعاً: النصوص الكاملة للاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية وبعض الدول الأجنبية:

اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا في المواد الجنائية والمدنية وبين مصر وإيطاليا واتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل وغيرها.

٤- الاتفاقيات الدولية الكبرى :-

الثمن ٣٥ جنيه

يتضمن هذا الكتاب ما يأتي :

التعليق على الاتفاقيات الدولية الكبرى وأهميتها القانونية والقضائية والثقافية والاقتصادية والسياسية وذلك فيما يلي:

أولاً: أهمية الاتفاقات الدولية كتشريع وضعي واجب التطبيق ودور القاضي والمحامي في تطبيق نصوص الاتفاقات الدولية التي تم التصديق عليها في القانون الداخلي.

ثانياً: النصوص الكاملة للاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بالمنظمات الدولية الرئيسية في العالم: ميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات القاسية واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري وغيرها.

رابعا: اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية ضحايا الحرب لسنة ١٩٤٩ ووثائق المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بشأنها.

خامسا: اتفاقيات الأسلحة النووية: اتفاقية النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقية حظر التجارب النووية في الجو والمجال الخارجي للفضاء وتحت الماء والاتفاقية الخاصة بتشغيل السفن النووية واتفاقية التعاون في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتعليمات الحكومة المصرية بشأن نقل المواد الذرية والمشعة عبر قناة السويس.

سادسا: الاتفاقيات القانونية والقضائية الدولية: اتفاقية الإجراءات المدنية واتفاقية الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بين الدول.

سابعا: الاتفاقيات الدولي المتعلقة بالبحار: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة واتفاقية قانون البحار المنشورة في ١٩٩٥/٥/٤.

ثامنا: القرارات الكاملة للمؤتمر الدولي للسلام المنعقد في مدينة شرم الشيخ ١٩٩٦/٣/١٥.

٥- العولمة والتنظيم الدولي المعاصر :- الثمن ٣٠ جنيه

يتضمن هذا الكتاب ما يأتي:

شرح تفصيلي لمفهوم العولمة في القانون الدولي والتجارة الدولية وأثر ذلك على التنظيم الدولي المعاصر وعلى العلاقات الاقتصادية الدولية في العالم المعاصر وذلك فيما يلي :

أولا: تعريف العولمة والمذاهب المختلفة في تعريفها ونشأتها والآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن .

ثانيا: الآثار القانونية والاقتصادية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية والنظام الدولي المعاصر على التنظيم الدولي ومستقبل التنظيم الدولي في ظل العولمة .

ثالثا: آراء المؤلف بشأن مستقبل التنظيم الدولي المعاصر في عصر العولمة ^(١).

(١) تطلب هذه المؤلفات من المؤلف :

الأسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهري - شقة رقم ٣١ .

ت : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨ ، فاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨٠ .

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .

كما تطلب من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

سادسا : القانون التجاري والبحري والاستثمار والضرائب :

١- شرح قانون التجارة المصري الجديد :- الثمن ١٨٠ جنيه
هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح تفصيلي وتحليلي لمواد قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مع بيان التطورات التشريعية التي لحقت بهذه المواد والتعليق على النصوص الرسمية الكاملة للقانون ، وأعماله التحضيرية كمشروع ومذكرته الإيضاحية وذلك في البنود التالية :

أولاً: السريان الزمني والموضوعي لأحكام القانون، ومذكرته الإيضاحية .

ثانياً: أسباب إصدار القانون، وفلسفته، وأهدافه.

ثالثاً: النصوص التشريعية الكاملة لمواد قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

رابعاً: المواد التي تقابل مواد قانون التجارة الجديد من القوانين الأخرى.

خامساً: النصوص الكاملة لمشروع القانون الذي قدم من الحكومة إلى مجلس الشعب، وما لحقه من تعديلات.

٢- المقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي
مقارن لكل مادة - مجلد فاخر :- الثمن ٧٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

المقارنة بين النصوص الكاملة لمواد قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتشريعات الأخرى السابقة عليه من قانون التجارة الملغى أو غيره من القوانين مع بيان التطور التشريعي للمادة في قانون التجارة الجديد وما كانت عليه في مشروع القانون المقدم من الحكومة وما جاء بالمذكرة الإيضاحية بخصوصها وذلك في البنود الآتية :

أولاً: النصوص الكاملة لمواد قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

ثانياً: ما يقابل كل مادة من مواد القانون مع غيرها من مواد القوانين الأخرى .

ثالثاً: التطور التشريعي للمادة وما كانت عليه في مشروع القانون المقدم من الحكومة والتعليق على كل مادة من مواد القانون وما جاء بالمذكرة الإيضاحية بخصوص هذه المادة .

٣- شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية - طبقاً لقانون التجارة
الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مجلد فاخر :- الثمن ٣٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي للأعمال التجارية طبقاً لقانون التجارة الجديد والتاجر والدفاتر التجارية والسجل التجاري والمتجر وتطبيقات محكمة النقض بهذا الشأن وذلك في البنود التالية :

أولاً: شرح النظام القانوني للأعمال التجارية من حيث كونها أعمال تجارية بطبيعتها

والأعمال التجارية بالتبعية وتعريف التاجر وفقا لقانون التجارة الجديد .

ثانياً: شرح النظام القانوني للدفاتر التجارية وما يقيد بها من عمليات تجارية وفيمن لهم الحق في مسك تلك الدفاتر التجارية .

ثالثاً: شرح النظام القانوني الجديد للسجلات التجارية ووجوب قيد أسماء التجار فيها واعتبار البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها في السجل .

وأبعا: شرح النظام القانوني للمتجر وعناصره المادية والمعنوية في قانون التجارة الجديد.

٤- شرح الأوراق التجارية طبقا لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :-
التمن ٤٠ جنية

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح تفصيلي للأوراق التجارية طبقا لمواد قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتطبيقات محكمة النقض وأراء الفقهاء بشأنها وذلك في البنود التالية:

أولاً: الكمبيالة .

شرح تفصيلي لنصوص المواد التي تنظم الكمبيالة في قانون التجارة الجديد من حيث إصدارها والبيانات التي يجب أن تشتمل عليها الكمبيالة وإمكانية تظهيرها ومقابل الوفاء فيها وقبول الكمبيالة والضمان الاحتياطي فيها واستحقاقها وتاريخ الوفاء بها وأحكام الرجوع في الكمبيالة وتعدد نسخ الكمبيالة والتحرير فيها وسقوطها بالتقادم .

ثانياً: السند لأمر.

شرح تفصيلي لنصوص المواد التي تنظم السند لأمر في قانون التجارة الجديد من حيث البيانات التي يجب أن يشتمل عليها السند لأمر ومدى سريان أحكام الكمبيالة على السند لأمر .

ثالثاً: الشيك .

شرح تفصيلي للمواد المتعلقة بالشيك في قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من الناحيتين الجنائية والتجارية وذلك بشرح النظام القانوني للشيك وسريانه الزماني ومشكلاته العملية وشرح جرائم الشيك التي تقع بمناسبة التعامل مع البنوك وذلك بشرح جرائم الساحب والمسحوب عليه وجرائم امتناع المسحوب عليه عن الوفاء وجرائم امتناع البنك عن تسليم بيان الامتناع عن الدفع وإعطاء البنك دفتر شيكات لعميله مخالف للبيانات القانونية وجريمة استرداد الرصيد قبل الوفاء بالشيك وإصدار أمر بعدم الصرف وتحرير شيك بصورة تحول دون صرفه وتظهير الشيك مع العلم بعدم وجود رصيد له والإدعاء بسوء نية بتزوير الشيك والحكم برفض هذا الادعاء.

٥- شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية :- الثمن ٦٠ جني

هذا المؤلف يتضمن كتابين ويشتمل على ما يأتي :

شرح تفصيلي لمواد الإفلاس من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من الناحيتين التجارية والجنائية وذلك على النحو التالي:

الكتاب الأول : شرح الإفلاس من الناحية التجارية طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ سنة ١٩٩٩ وذلك في البنود التالية:

أولاً: شهر الإفلاس طبقا لقانون لتجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

ثانياً: الأشخاص الذين يديرون التفليسة وهم أمين التفليسة وقاضي التفليسة والرقيب على التفليسة وأمين الصلح الوافي من الإفلاس طبقا لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

ثالثاً: آثار الإفلاس بالنسبة إلى كلا من المدين وأصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول أو رهن أو امتياز أو اختصاص على عقار .

وأبها: إدارة الإفلاس بما فيها إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون وقفل التفليسة لعدم كفاية الأموال .

خامساً: حالة انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين والصلح القضائي والصلح مع التخلي عن الأموال واتحاد الدائنين .

سادساً: الإجراءات المختصرة للإفلاس وإفلاس الشركات ورد الاعتبار التجاري والصلح الوافي من الإفلاس .

الكتاب الثاني : شرح الإفلاس من الناحية الجنائية ويشتمل على شرح جرائم الإفلاس والصلح الوافي منه طبقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ وذلك في الجرائم التالية:

أ- الجرائم التي تقع من المفلّس :

١- جريمة التفاس بالتدليس .

٢- جريمة التفاس بالتقصير .

ب- الجرائم التي تقع من الأشخاص الخارجين عن إجراءات التفليسة .

ج- جرائم الأشخاص الداخلين في إجراءات التفليسة :

١- جرائم الدائنين .

٢- جرائم أمين التفليسة .

الكتاب الثالث : أحدث الصيغ القانونية المتعلقة بالإفلاس طبقا لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

ويشتمل هذا الكتاب على صيغ قانونية حديثة للأوراق القضائية والدعاوى التجارية المتعلقة بالإفلاس طبقا لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وهي مجموعة متنوعة من الصيغ القانونية شاملة لجميع مواد الإفلاس في قانون التجارة الجديد وذلك نظرا لتعدد هذه المواد وحداتها ويبلغ عدد هذه الصيغ ما يقرب من ثمانين صيغة .

الكتاب الرابع : التشريعات المكملة لقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

سوف نتعرض فيما يلي لنصوص مواد الإفلاس في قانون التجارة الملغي وكذلك نصوص مواد القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ الملغي بشأن الصلح الواقي من التفليس ونظرا لتعدد مواد الإفلاس وحدائتها بالنسبة للقارئ وحتى يتمكن من الوصول بسهولة إلى المادة المقصودة فقد قمنا بتلخيص المواد المتعلقة بالإفلاس في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تلخيصا موجزا وذلك في الأبواب الآتية :

الباب الأول : الأصول التشريعية لمواد الإفلاس في قانون التجارة الملغي.

الباب الثاني : الأصول التشريعية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ الملغي بشأن الصلح الواقي من التفليس .

الباب الثالث : ملخصات مواد الإفلاس في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

الكتاب الخامس : المشكلات العملية التي ثارت بمناسبة تطبيق التنظيم القانوني الجديد للإفلاس .

وسوف نقوم بالتعرض في هذا الكتاب لأهم المشكلات العملية التي ثارت بمناسبة تطبيق أحكام التنظيم القانوني الجديد للإفلاس طبقا لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وذلك في المشكلات الآتية :

المشكلة الأولى : مدى جواز شطب دعوى الإفلاس بعد اتصال المحكمة بها بأي طريقة من الطرق.

المشكلة الثانية : مدى جواز ترك الخصومة في دعوى الإفلاس.

المشكلة الثالثة : مدى جواز وقف دعوى الإفلاس جزاء.

المشكلة الرابعة : مدى جواز وقف دعوى الإفلاس تعليقا.

المشكلة الخامسة : مدى جواز انقطاع سير الخصومة في دعوى الإفلاس.

المشكلة السادسة : أثر تنازل المدعى عن حكم إشهار الإفلاس.

المشكلة السابعة : هل لحكم شهر الإفلاس حجية مطلقة تحول دون إفلاس التاجر أكثر من مرة .

المشكلة الثامنة : مشكلة عدم إعلان المدين أو بطلان الإعلان

المشكلة التاسعة : مدى جواز طلب الإفلاس من غير ذي صفة

المشكلة العاشرة : هل تعتبر محكمة الإفلاس محكمة الموضوع بالنسبة للطعن بتزوير الأوراق التي تطرح عليها ؟

المشكلة الحادية عشر : هل يمكن شهر إفلاس التاجر بمقتضى شيك ؟

الكتاب السادس : المواعيد الإجرائية للإفلاس طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

وفي هذا الكتاب شرح للمواعيد الإجرائية لمواد الإفلاس طبقا لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

٦- شرح العقود التجارية والمدنية - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :- الثنى ٦٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتى:

شرح تفصيلي للعقود التجارية التي نظمها قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وما يترتب على هذه العقود من التزامات تجارية وتطبيقات محكمة النقض المصرية في هذا الشأن وذلك في البنود التالية:

أولاً: شرح النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا سواء أكان النقل دولياً أم داخلياً من حيث تعريف العقد والالتزامات كلا من المورد والمستورد .

ثانياً: شرح النظام القانوني للبيع التجاري كما نظمه قانون التجارة الجديد والالتزامات كلا من البائع والمشتري فيه.

ثالثاً: شرح التنظيم القانوني الجديد لبعض أنواع البيوع التجارية كالبيع بالتقسيط والبيع بطريق التصفية أو المزايدة العلنية وعقد التوريد ونظامه القانوني .

رابعاً: شرح النظام القانوني للرهن التجاري وشروط نفاذه في حق الغير وانتقال حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها .

خامساً: شرح التنظيم القانوني الجديد لعقد الإيداع في المستودعات العامة من حيث تعريف العقد وإنشاء مستودع عام لإيداع البضائع ووجوب تأمين صاحب المستودع على البضائع المودعة لديه ضد أخطار الحريق .

سادساً: شرح الأحكام العامة التي تنظم الوكالة التجارية وبعض أنواع الوكالة التجارية في قانون التجارة الجديد ومنها الوكالة بالعمولة ووكالة العقود وعقد السمسرة ونظامه القانوني.

سابعاً: شرح التنظيم القانوني الجديد للنقل في قانون التجارة الجديد من حيث عقدي نقل الأشياء ونقل الأشخاص والالتزامات التي تقع على عاتق الناقل في كلا الحالتين والأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة بالنقل وعقد النقل الجوي .

٧- الصيغ التجارية الحديثة - طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مجلد فاخر :- الثنى ٤٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتى:

شرح تفصيلي لأحدث الصيغ القانونية الجديدة طبقاً لمواد قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتطبيقات محكمة النقض وآراء الفقهاء بشأنها وصحف الاستئناف والطعن بالنقض وكافة الأوراق الجديدة المشار إليها في قانون التجارة والقوانين العربية وذلك في البنود التالية:

أولاً: أحدث الصيغ القانونية المتعلقة بالأعمال والدفاتر التجارية والتجار بوجه عام .

ثانياً: أحدث الصيغ القانونية المتعلقة بالالتزامات التجارية.

ثالثاً: أحدث الصيغ القانونية المتعلقة بعمليات البنوك .

رابعاً: أحدث الصيغ القانونية المتعلقة بالأوراق التجارية.

خامساً: أحدث الصيغ القانونية المتعلقة بالإفلاس والصلح الوافي منه .

٨- التعليق على قانون التجارة المصري الجديد :- الثمن ١٥ جنيه

هذا المؤلف يتضمن ثلاثة كتب تشتمل على ما يأتي :

التعليق على النصوص الرسمية الكاملة لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وأعماله التحضيرية كمشروع والقوانين المكمل له من قانون التجارة القديم الصادر سنة ١٨٨٣ وتطبيقات محكمة النقض المصرية وذلك في البنود التالية :

الكتاب الأول :

١- النصوص الرسمية الكاملة للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار قانون التجارة والتعليق عليها.

٢- فهرس عام وفهرس آخر تفصيلي موضوعي لكل مادة من مواد القانون .

الكتاب الثاني : الفصل الذي ما زال سارياً من قانون التجارة القديم لسنة ١٨٨٣ وهو الفصل الأول من الباب الثاني بشأن شركات الأشخاص .

الكتاب الثالث : أحدث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن قانون التجارة ومشكلاته العملية في الفترة من ١٩٩٦ - ١٩٩٩.

٩- شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية :- الثمن ٤٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ وتطبيقات الدوائر الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية والمحكمة الإدارية العليا والدستورية العليا والقيود والأوصاف الجنائية وتعليمات النيابة والكتب الدورية والمشكلات العملية وذلك فيما يلي :

أولاً : شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ومشكلاتها العملية وأحدث تطبيقات الدوائر الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا .

ثانياً : أهم القيود والأوصاف الجنائية المعدلة المتعلقة بجرائم التهريب الجمركي ومواد التعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية الصادرة من مكتب النائب العام بشأن جرائم الجمارك ومشكلاتها العملية المختلفة والملاحظات القضائية .

ثالثا : الأصول التشريعية لمواد قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ والقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والقوانين المكمله له .

١٠- قوانين وقرارات الجمارك والتعريفه الجمركية :- الثمن ١٥ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

النصوص الكاملة لمواد قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ومذكرته الإيضاحية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالجمارك وأحدث تعديلات قوانين التعريفه الجمركية وذلك فيما يلي :

أولا : الأصول التشريعية لنصوص مواد قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ والقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ومذكرته الإيضاحية .

ثانيا : قرارات وزير المالية المتعلقة بالجمارك ومنها القرار ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الاحتفاظ بالمستندات لدى من لهم صلة بالعمليات الجمركية والقرار ٩٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام التحكيم فى المنازعات الجمركية والقرار ١١١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام الإخراج المؤقت عن السيارات النصف نقل والميكروباص .

ثالثا : الأصول التشريعية لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل التعريفه الجمركية .

١١- التعريفه الجمركية الجديدة :- الثمن ٣ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

النصوص الكاملة لأحدث تعديلات التعريفه الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤٣ -تابع الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ والمعمول به اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/١ .

١٢- القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية :-

الثمن ٥ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

التعليق على النصوص الكاملة لمواد قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ وقرار رئيس الجمهورية ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك فيما يلي :

أولا : التعليق على النصوص الكاملة لمواد القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ وتطوراتها التشريعية .

ثانيا : الأصول التشريعية لقرار رئيس الوزراء ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار ١٧٢١/٢٠٠٠ .

ثالثاً: الأصول التشريعية لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

١٣- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده :- التمن ١٥ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

التعليق على النصوص العربية والإنجليزية الكاملة للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ والقرار الجمهوري رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء هيئة الاستثمار ونماذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركات طبقاً للقانون فيما يلي:

أولاً: السريان الزمني والموضوعي لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

ثانياً: أسباب إصدار القانون وفلسفته والأحكام العامة التي تضمنها.

ثالثاً: النظام القانوني لضمانات الاستثمار داخلياً ودولياً ومشكلاتها.

رابعاً: النظام القانوني لحوافز الاستثمار السلبية والإيجابية وإجراءاتها.

خامساً: النظام القانوني للإعفاءات الضريبية وتنفيذها ومشكلاتها.

سادساً: الإجراءات العملية لتخصيص الأراضي الخاصة بالاستثمار.

سابعاً: النظام القانوني للمناطق الحرة وإجراءاتها العملية وامتيازاتها.

ثامناً: الإجراءات الإدارية لتراخيص الاستثمار وطرق الطعن فيها.

تاسعاً: المسؤولية الجنائية عن الجرائم وإجراءات التصالح بشأنها.

عاشراً: الموضوعات الجديدة التي أضافتها اللائحة التنفيذية إلى القانون.

حادي عشر: نماذج للعقد الابتدائي والنظام الأساس لقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

١٤- الضريبة على العقارات المبنية :- التمن ٣٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح تحليلي وتأسيسي لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية وقانون مقابل تحسين العقارات التي يطراً عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة وذلك فيما يلي:

أولاً: شرح نصوص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وتعديلاته المختلفة وإجراءات الطعن في قرارات لجان تقدير الضريبة.

ثانياً: شرح نصوص القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بشأن مقابل تحسين العقارات التي يطراً عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة وكيفية تقدير المقابل وطرق الطعن فيه أمام المحاكم المختلفة.

ثالثاً: القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية والمحاكم الجزئية والاستئنافية بشأن الضرائب والرسوم المذكورة.

رابعاً: النصوص التشريعية للقوانين واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية والقرارات الوزارية، والتعليمات والمنشورات الصادرة من مصلحة الأموال المقررة وقرارات مجلس المراجعة وطرق الطعن فيها والنماذج القانونية المستعملة في تحصيل الضرائب.

خامساً: تعليمات مصلحة الضرائب العقارية التصيلية بشأن الضريبة على العقارات المبنية والضرائب والرسوم الإضافية والملحقة.

١٥- التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة :-

الثمن ٣٠ جنيه

يتضمن هذا الكتاب ما يأتي:

التعليق على أحدث النصوص الرسمية للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وشركات الأموال والثلاثة التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات التنفيذية:

أولاً: الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين نطاقها ووعائها والإيرادات والإعفاءات والخصم والإضافة والتحصيل وإجراءات الربط والإقرارات والدفاتر وعيوبها الإجرائية والموضوعية.

ثانياً: الضريبة على أرباح شركات الأموال نطاقها ووعائها والإعفاءات والإقرارات وإجراءات الربط والإعفاءات وعيوبها الإجرائية والموضوعية.

ثالثاً: الأحكام العامة بشأن حصر الممولين والبطاقات الضريبية وإقرارات الثروة والتزامات الممولين وغيرهم وإعلان الممولين والربط الإضافي والنهائي والطعن على قرارات لجان الطعن والتقدم والعقوبات.

رابعاً: أحدث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الإثبات والاختصاص والإعلان والبطان والحجز والحكم والدعوى والشركات والضريبة على فوائد الديون والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على المرتبات والأجور والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل والضريبة على التصرفات العقارية وضريبة الدمغة النسيية والربط الحكمي وتغيير كيان المنشأة وإجراءات ربط الضريبة والطعن الضريبي ولجان الطعن الضريبي والتقدم الضريبي وتمثيل النيابة العامة في الدعوى الضريبية ونظر الدعوى الضريبية وإصدار الأحكام فيها والإعفاءات الضريبية وتطبيق القانون الضريبي والعيوب الإجرائية والموضوعية للأحكام الصادرة في منازعات الضرائب.

خامساً: أحدث القرارات الوزارية والتعليمات التفسيرية المتعلقة بالضرائب.

سادساً: الصيغ القانونية لقرارات لجان الطعن الضريبي وصيغ الطعن عليها أمام المحاكم

سابعاً: القانون الإداري والدستوري :

- ١- المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة - دراسة مقارنة للمسؤولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة - الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى:-
التمن ١٠٠ جنية

أنظر تقرير اللجنة الرباعية التي ناقشت الرسالة في بداية هذه القائمة .

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :-

شرح تفصيلي للأصول القانونية الحاكمة للمسؤولية التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وما يقابلها من مسؤوليات بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية وذلك في القوانين الفرنسي والإيطالي والإنجليزي والأمريكي والألماني بالمقارنة بالمواثيق الدولية والتشريعات العربية وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك فيما يلي:

أولاً: تحديد مفهوم المخالفة التأديبية ومصادرها وأركانها ومشكلاتها العملية.

ثانياً: شرح تفصيلي لواجبات رجال القضاء والنيابة العامة خارج الوظيفة والمخالفات التأديبية التي وقعت في التشريعات الفرنسية والإيطالية والإنجليزية والأمريكية وتشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية ورؤية المؤلف الخاصة بشأنها.

ثالثاً: شرح تفصيلي لواجبات رجال القضاء والنيابة العامة داخل الوظيفة والمخالفات التأديبية التي وقعت في التشريعات الفرنسية والإيطالية والإنجليزية والأمريكية وتشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية ورؤية المؤلف الخاصة بشأنها.

رابعاً: الترجمة العربية لقانون السلوك القضائي للقضاة في الولايات المتحدة الأمريكية.

خامساً: الرؤية الشخصية للمؤلف بشأن مسؤوليات أعضاء الهيئات القضائية.

- ٢- الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية :- التمن ٢٠ جنية

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح للنظام القانوني للمحكمة الإدارية العليا المصرية والأحكام الكبرى ذات المبادئ الصادرة منها بالمقارنة بأحكام مجلس الدولة الفرنسي وأحكام محكمة النقض المصرية وذلك فيما يلي:

أولاً: النظام القانوني لدائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المصرية والقيمة القانونية والقضائية لأحكامها ومدى جواز مخالفتها من الدوائر الأخرى وذلك بالمقارنة بالأحكام الكبرى لمجلس الدولة الفرنسي.

ثانياً: المبادئ القانونية الكبرى التي قررتها دائرة توحيد المبادئ الإدارية العليا المصرية منذ إنشائها وحتى الآن بشأن الموضوعات التالية:

الاختصاص ودعاوى الإلغاء ودعاوى التعويض والدعاوى التأديبية ودعاوى العقود الإدارية والتعويض عنها والمسئولية التأديبية للعاملين وتسبب الأحكام ونزع الملكية ومدى رقابة المحكمة الإدارية العليا في الطعون المختلفة وبطلان الأحكام ومدى اختصاص مجلس الدولة بنظر قرارات مجلس نقابة المحامين وبراءات الاختراع والفوائد القانونية والرسوم القضائية والمناقصات والمزايدات وغيرها من المنازعات الإدارية.

ثالثاً: النصوص الكاملة لأهم وأحدث الأحكام الصادرة من دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة العليا المصرية منذ إنشائها وحتى الآن.

٣- شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد :-

التمن ٤٠ جنيته

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي لمواد القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها والمعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٠ وذلك في البنود التالية :

أولاً : شرح نصوص مواد القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها .

ثانياً : النظام القانوني للوزارات والهيئات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية العامة والجهات المختلفة التابعة لها وسلطاتها واختصاص اللجان بشأنها .

ثالثاً : أهم الدفوع القانونية المتعلقة بقانون لجان التوفيق رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

رابعاً : الصيغ القانونية للطلبات والدعاوى المتعلقة بقانون لجان التوفيق وصيغ الطلبات المقدمة للجان وصيغ الطعن على توصيات اللجان ونماذج توصيات اللجان

خامساً : المشكلات العملية وحلولها القانونية التي ثارت بشأن قانون لجان التوفيق .

سادساً : الأصول التشريعية لنصوص قانون لجان التوفيق ومذكرته الإيضاحية والتشريعات المكملة له والقرارات التنفيذية أرقام ١١٩٣/٢٠٠٠ و ٤٢١٢/٢٠٠٠ و ٤٢١٣/٢٠٠٠ و ٤٥٩٧/٢٠٠٠ و ٤٧٣٥/٢٠٠٠ و ٤٩٣٧/٢٠٠٠ و ٤٩٣٨/٢٠٠٠ والقرار رقم ٤٥٩٨/٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعديلاته بالقرارات أرقام ٥٠٥٨/٢٠٠٠ و ٥٣٤٩/٢٠٠٠ و ٥٨٧٨/٢٠٠٠ و ٦٢٢٣/٢٠٠٠ و ٦٢٢٤/٢٠٠٠ و ٦٢٧٢/٢٠٠٠ .

التمن ١٠ جنيته

٤- التعليق على لجان التوفيق :-

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

التعليق على مواد القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها والمعمول به من ١/١٠/٢٠٠٠

والقرارات التنفيذية المتعلقة به وذلك فيما يلي :

أولاً: التعليق على القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في المنازعات .

ثانياً: القرارات التنفيذية المتعلقة بلجان التوفيق وهي قرار رئيس الوزراء ٢٠٠٠/١١٩٣ باتخاذ اللازم بالنسبة لتنفيذ أحكام قانون اللجان وقرارات وزير العدل أرقام ٢٠٠٠/٤٢١٢ بإنشاء إدارة عامة للجان التوفيق و٢٠٠٠/٤٢١٣ بتنظيم العمل في لجان التوفيق و٢٠٠٠/٤٥٩٧ بتنظيم عمل الأمانة الفنية لشئون لجان التوفيق و٢٠٠٠/٤٥٩٨ بتشكيل لجان التوفيق في المنازعات وتعيين مقارها و٢٠٠٠/٤٧٣٥ بتحويل اللجنة الأولى في كل وزارة أو محافظة ولاية نظر طلبات التوفيق و٢٠٠٠/٤٩٣٧ بقواعد تقدير مكافآت رؤساء اللجان و٢٠٠٠/٤٩٣٨ بتقدير مكافآت العمل بالأمانة الفنية للجان التوفيق .

ثالثاً: النصوص الكاملة لقرار وزير العدل ٢٠٠٠/٤٥٩٨ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والحركة القضائية بتعيين المستشارين رؤساء اللجان وأعضائها .

٥- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية: التمن ٤ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

النصوص الكاملة لمواد القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها والمعمول به من ٢٠٠٠/١٠/١ والقرارات التنفيذية المتعلقة به وذلك فيما يلي :

أولاً: الأصول التشريعية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها .

ثانياً: القرارات التنفيذية المتعلقة بقانون لجان التوفيق في المنازعات وهي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/١١٩٣ باتخاذ الوزارات والمحافظات والهيئات العامة اللازم بالنسبة لتنفيذ أحكام قانون لجان التوفيق وقرارات وزير العدل أرقام ٢٠٠٠/٤٢١٢ بإنشاء إدارة عامة للجان التوفيق و٢٠٠٠/٤٢١٣ بتنظيم العمل في لجان التوفيق و٢٠٠٠/٤٥٩٧ بتنظيم عمل الأمانة الفنية لشئون لجان التوفيق و٢٠٠٠/٤٥٩٨ بتشكيل لجان التوفيق في المنازعات وتعيين مقارها و٢٠٠٠/٤٧٣٥ بتحويل اللجنة الأولى في كل وزارة أو محافظة ولاية نظر طلبات التوفيق و٢٠٠٠/٤٩٣٧ بقواعد تقدير مكافآت رؤساء اللجان و٢٠٠٠/٤٩٣٨ بتقدير مكافآت العمل بالأمانة الفنية للجان التوفيق .

٦- شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية :-

التمن ٢٥ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح تفصيلي لنصوص مواد الدستور المصري لسنة ١٩٧١ والقوانين الأساسية المكملة له معاً عليها بأحكام المحكمة الدستورية ومحكمة النقض ودائرة الأحزاب السياسية

بمجلس الدولة والقيود والأوصاف الجنائية لجرائم الحقوق السياسية وتعليمات النيابة والمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية لأعضاء مجلسي الشعب والشورى والصيغ القانونية للطعون والأحكام وذلك فيما يلي :

أولاً : النصوص الكاملة للدستور المصري لسنة ١٩٧١ والقوانين الأساسية المكملة له وأحكام المحكمة الدستورية والنقض والإدارية ودائرة الأحزاب بمجلس الدولة .

ثانياً : أهم القيود والأوصاف الجنائية لجرائم مباشرة الحقوق السياسية والأحزاب السياسية وقوانين مجلسي الشعب والشورى والتعليمات العامة للنيابات بشأنها .

ثالثاً : المسئولية التأديبية والجنائية والمدنية لأعضاء مجلسي الشعب والشورى .

رابعاً : الصيغ القانونية للطعون والأحكام المتعلقة بالدستور والحقوق السياسية .

٧- أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ :- الثمن ٢٥ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي لمواد الحريات في الدستور والقيود الواردة عليها ونظام أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ معلقا عليها بأحكام المحكمة الدستورية والنقض والقضاء الإداري والإدارية العليا والقيم وتعليمات النيابة والدفع والصيغ وذلك فيما يلي :

أولاً : أنواع الحريات العامة ومفهومها وحدودها في الدساتير المختلفة والشرعية الإسلامية.

ثانياً : القيود الواردة على حرية التنقل والمنع من السفر والتصرف والتحفظ بمقتضى القوانين الجنائية وسلطات النائب العام والمدعى العسكرى ورئيس الوزراء ووزير الداخلية والمدعى الاشتراكى ومحكمة القيم والكسب غير المشروع وقوانين الأحوال الشخصية .

ثالثاً : أحكام المحاكم الجزئية والابتدائية ومحكمة النقض والقضاء الإداري والإدارية العليا والقيم والمحكمة الدستورية العليا بشأن أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ .

رابعاً : صيغ أوراق ودعاوى ونماذج وأحكام أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ .

٨- المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت :- الثمن ٢٥ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

كيفية البحث عن مواقع التعليم والمدارس والجامعات من خلال الإنترنت وأنواع المدارس في الولايات المتحدة الأمريكية والنظام القانوني للتعليم في الدول العربية والإسلامية والنظام التكنولوجي للجامعات الجديدة على شبكة الإنترنت والنظام القانوني لأهم الجامعات الأمريكية ومواقعها على شبكة الإنترنت وبيان تفصيلي بالجامعات الأمريكية وبريدها الإلكتروني ومواقعها على الإنترنت وعناوينها البريدية والنظام القانوني لأهم الجامعات الكندية ومواقعها على شبكة الإنترنت والنظام القانوني لأهم الجامعات فى دول العالم الأخرى ومواقعها على شبكة الإنترنت وذلك فيما يلي :

أولاً : كيفية البحث عن مواقع التعليم والمدارس والجامعات من خلال الإنترنت .

ثانياً : أنواع المدارس في الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثاً : النظام القانوني للتعليم في الدول العربية والإسلامية .

رابعاً : النظام التكنولوجي للجامعات الجديدة على شبكة الإنترنت .

خامساً : النظام القانوني لأهم الجامعات الأمريكية ومواقعها على شبكة الإنترنت .

سادساً : بيان تفصيلي بالجامعات الأمريكية وبريدها الإلكتروني وموقعها على الإنترنت وعناوينها البريدية .

سابعاً : النظام القانوني لأهم الجامعات الكندية ومواقعها على شبكة الإنترنت.

ثامناً : النظام القانوني لأهم الجامعات في دول العالم الأخرى ومواقعها على شبكة الإنترنت ^(١).

^(١) تطلب هذه المؤلفات من المؤلف :

الأسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر - شقة رقم ٣١ .

ت : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٤٨ ، فاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٤٠ .

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .

كما تطلب من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

ثامنا : سلسلة التشريعات المصرية المنقحة والمعدلة :

يقوم المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد حاليا بتفقيح وتدقيق ومراجعة كافة القوانين المصرية وتعديلاتها لإصدارها على هيئة أكواد صغيرة من الحجم (١٢ × ١٧,٥ سم) وذلك لانتشار عدد كبير من الأكواد الموجودة في المكتبات والتي قام بإعدادها بعض التجار الذين لا علم لهم بالقانون وتعديلاته وأوكلوا أمر مراجعتها إلى غير المتخصصين وغير المجازين في القانون . الأمر الذي أدى إلى مغالطات جسيمة في تلك الأكواد وصحف الدعاوى والمذكرات بسبب انتشار هذه الظاهرة التي أدت إلى انخفاض المستوى القانوني للمراجع العلمية المعتمدة وسوف تشمل هذه الأكواد التي تحت الإعداد والتي سوف نقوم بإصدارها إن شاء الله تعالى الموضوعات التالية :

- ١- قانون العقوبات والتشريعات المكملة له .
- ٢- قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة له .
- ٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة له .
- ٤- القانون المدني والتشريعات المكملة له .
- ٥- قانون التجارة والتشريعات المكملة له .
- ٦- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين والتشريعات المكملة له .
- ٧- دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة للدستور .
- ٨- قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والتشريعات المكملة له .
- ٩- قوانين الضرائب والتشريعات المكملة له .
- ١٠- قانون المرور ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .
- ١١- قوانين أمن الدولة والتشريعات المكملة له .
- ١٢- قوانين البنوك والائتمان والتشريعات المكملة له .
- ١٣- قوانين التأمين والتشريعات المكملة له .
- ١٤- قانون العمل والتشريعات المكملة له .
- ١٥- قانون تأجير وبيع الأماكن والتشريعات المكملة له .
- ١٦- قوانين البناء والهدم والتشريعات المكملة له .
- ١٧- قانون الزراعة والتشريعات المكملة له .
- ١٨- قوانين الهيئات القضائية والتشريعات المكملة له .
- ١٩- قوانين الغش والتشريعات المكملة له .
- ٢٠- قانون الاستثمار والتشريعات المكملة له .
- ٢١- قانون المحاماة والتشريعات المكملة له .
- ٢٢- قوانين التعليم العام والخاص والتشريعات المكملة له .
- ٢٣- قوانين الملكية الأدبية والفنية والتشريعات المكملة له .
- ٢٤- قوانين الصحافة والتشريعات المكملة له .
- ٢٥- قوانين الشهر العقاري والتوثيق والتشريعات المكملة له .

تاسعا : المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمي :

١- كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات : الثمن ٣٥ جنيه

يختص هذا الكتاب عشرة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: البحث العلمي والحصول على المعلومات، وينقسم إلى فصلين: الأول يعرض لأهم التجهيزات الفنية والشروط اللازم توافرها للاتصال بشبكة الإنترنت، وقد تعتمد المؤلف أن يعرض لتلك التجهيزات بشكل عام، لأن العديد من الكتب في نفس المجال قد عرضت لهذه التجهيزات بإسهاب. والفصل الثاني من الباب الأول، وهو تحت عنوان - كيفية استخدام المادة العلمية لمكتبة الإنترنت الرقمية.

الباب الثاني: استخدام الإنترنت في البحث العلمي في المكتبات الأكاديمية وتطبيقاتها العملية، وينقسم إلى فصلين، الأول، تحت عنوان - كيفية استخدام الإنترنت لأغراض البحث العلمي في المكتبات الأكاديمية، ومن خلاله عرض المؤلف لأهمية شبكة الإنترنت في البحث العلمي، وكذلك لضرورة تزويد المكتبات العامة والأكاديمية بالاتصال بالإنترنت، وكيف يتم ذلك من خلال الخبرات التي قدمتها جامعة مثل جامعة ميتشيجان بأمريكا. والفصل الثاني، تحت عنوان - التطبيقات العملية لاستخدام المكتبات الإلكترونية في البحث العلمي على شبكة الإنترنت.

الباب الثالث: وهو يحمل عنوان، أقول نجم المكتبات التقليدية مع ظهور الإنترنت والمكتبات الإلكترونية الرقمية، فيعرض من خلاله المؤلف لمدى التغير الذي تم وسيتم في طبيعة المكتبات الرقمية، من خلال البدائل التكنولوجية المتاحة لتلك المكتبات التقليدية، وكذلك من خلال العرض لمستقبل المكتبات الإلكترونية.

الباب الرابع: وهو تحت عنوان، القوائم الرئيسية لأبواب العلوم والفنون والآداب التي تتضمنها شبكة الإنترنت، فيضم الكلمات الرئيسية أو المفتاحية التي تدرج تحتها أهم مواقع العلوم والفنون والآداب على الشبكة، وهو يضم ٢٧٨ مصطلحا.

الباب الخامس: تحت عنوان، الفروع التخصصية لمحتويات أبواب العلوم والفنون والآداب وغيرها التي تتضمنها شبكة الإنترنت، فيتم من خلاله العرض للعناوين تحت الرئيسية، التي تدرج تحت أربعة وخمسون بابا رئيسيا من أبواب العلوم والفنون والآداب على الشبكة، وهي تعادل أربعة عشرون فرعا في المتوسط تحت كل عنوان رئيسي.

الباب السادس: تحت عنوان - خدمة شبكة الويب العالمية، والذي يعرض لأهم خصائص شبكة الويب، وسر تميزها، وكيفية الحصول على أهم برامج تصفح الويب.

الباب السابع: ويحمل العنوان التالي: شرح تفصيلي لمضمون أهم مواقع العلوم والفنون والآداب وغيرها التي تتضمنها شبكة الإنترنت، وهو يعد من أهم أبواب هذا الكتاب، وفيه عرض المؤلف لمضمون المعلومات التي تحتويها أهم مواقع العلوم والفنون والآداب على شبكة الإنترنت، مع عرض لعناوين تلك المواقع على الإنترنت، وذلك من خلال ثلاثة

وخمسون عنواناً رئيسياً، وكل عنوان يضم ما لا يقل عن ثمانية عشر عنواناً فرعياً، والتي تضم ما بين واحد إلى اثنين وعشرين موقعا على الشبكة.

الباب الثامن: البحث العلمي وتعدد لغات العلماء على شبكة الإنترنت، وفيه يسوق المؤلف التساؤل الهام الذي يتناول اللغة على شبكة الإنترنت، وهذا التساؤل هو، هل ستوسع الإنترنت من انتشار الثقافة الأمريكية في كل العالم في التعامل مع الشبكة؟ أم أن لغات أخرى، ومنها العربية ستحتل مكانتها الطبيعية على الشبكة.

الباب التاسع: التطبيقات العملية لاستخدامات شبكة الإنترنت في البحث العلمي في دول العالم المتقدم والعالم العربي، ومن خلاله عرض المؤلف لأهم الاستخدامات العملية لشبكة الإنترنت، في فصلين، الأول: يتعرض للتطبيقات العملية لاستخدام شبكة الإنترنت في العالم المتقدم، والثاني: للتطبيقات في مصر والعالم العربي.

الباب العاشر: أهم المواقع العلمية باللغة الإنجليزية على شبكة الإنترنت، ويضم أهم المواقع البحثية باللغة الإنجليزية، والتي تسهم في عمليات البحث العلمي، وكذلك تزود الأفراد بخدمات أو مهارات.

٢- جرائم الكمبيوتر والإنترنت : الثمن ٢٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

شرح تفصيلي للجرائم التي ترتكب باستعمال الكمبيوتر وشبكة الإنترنت ووسائل الكشف عنها وطرق مكافحتها وذلك فيما يلي:

أولاً: تحديد المقصود بجرائم الكمبيوتر وكيفية ارتكابها وطرق الكشف عنها وتطبيقاتها العملية في التشريع المصري والمقارن.

ثانياً: تحديد المقصود بجرائم الإنترنت وكيفية ارتكابها وطرق الكشف عنها وتطبيقاتها العملية في مصر والعالم.

ثالثاً: الاحتياطات الفنية والقانونية الواجبة لمقاومة جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

٣- ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت : الثمن ٢٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي:

أهم الأسئلة التي تدور في ذهن المتخصص وغير المتخصص بشأن الأسرار الكبرى للكمبيوتر والإنترنت والإنترنت (٢) وأهم المراجع والمواقع بالعربية والإنجليزية المتعلقة بهذا الموضوع الهام على شبكة الإنترنت وذلك فيما يلي :

أولاً: أهمية الكمبيوتر ودوره في الحياة المعاصرة والتعريف ببرامجه ونظم تشغيله ومنها برنامج النوافذ والأوفيس وغيرها من برامج الكمبيوتر .

ثانياً: المكونات الداخلية الصلبة لجهاز الكمبيوتر والعلاقة فيما بينها وكيفية اختيارها ومشكلاتها الفنية والعملية في التشغيل وعلاقة ذلك بالبرامج المختلفة .

ثالثاً: التنظيم الفني لشبكة الإنترنت ونظم الاتصال بها وإنشاء صفحة على الويب والدرشة عبر الإنترنت وقواعد وآداب التعامل على الإنترنت والتجول باستخدام عناوين الصفحات والبحث عن الصفحات والأشخاص والحماية على الإنترنت ونظم وبرامج البريد الإلكتروني ومستقبل الإنترنت والإنترنت (٢) .

وأخيراً: أهم المواقع المتعلقة بالكمبيوتر وأجزائه الصلبة وبرامجه وفيروساته والمواقع المتعلقة ببرامج البحث عبر الشبكة ومشكلات التعامل مع الإنترنت وطرق التجارة الإلكترونية ومواقعها وغيرها من موضوعات الإنترنت .

٤- الأصول القانونية للبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت : الثمن ٣٠ جنيه

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

يتضمن هذا الكتاب شرح تفصيلي للأصول القانونية والمعاهدات الدولية الحاكمة للتجارة الدولية عبر الإنترنت وكيفية استخدام شبكة الإنترنت في البيع والشراء والإعلان وما قد ينشأ عن ذلك من مشكلات قانونية وحلولها^(١).

^(١) تطلب هذه المؤلفات من المؤلف :

الأسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر - شقة رقم ٣١ .

ت : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨ ، فاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ .

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .

كما تطلب من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

ب - الأبحاث العلمية والمقالات :

- ١- الموسوعة الاقتصادية : سلسلة مقالات أسبوعية نشرتها مجلة الأهرام الاقتصادي خلال عامي ١٩٧/ ١٩٩٨ تتعلق بالمصطلحات الاقتصادية الخاصة باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- ٢- المسؤولية التأديبية لأعضاء مجلس الدولة في مصر ، محاضرة أقيمت على السادة مستشاري مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .
- ٣- المسؤولية التأديبية لرجال القضاء ورجال النيابة العامة في مصر ، محاضرة أقيمت لرجال القضاء والنيابة العامة في فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ١٩٩٠/١/٥ .
- ٤- النظام القانوني والقضائي في جمهورية ألمانيا ، بحث منشور في مجلة القضاة الشهرية أعداد يناير - يونيو سنة ١٩٩٠ .
- ٥- النظام القانوني والقضائي في النرويج بحث قدم للنشر في مجلة القضاة الفصلية .
- ٦- كيف يفكر الكمبيوتر القانوني ؟ بحث منشور في مجلة قضاة الثغر التي يصدرها نادي قضاة الإسكندرية .
- ٧- الأسباب الإجرائية والموضوعية للبراءة في جرائم المخدرات .
- ٨- الأصول القانونية لأعمال الخبراء ، بحثين قدمنا إلى دورة العلوم الجنائية التطبيقية التي نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الإسكندرية ، يوليو ١٩٩٠ .
- ٩- الجرائم التي ترتكب باستعمال الكمبيوتر ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٠ .
- ١٠- جرائم الامتناع عن الحكم في الدعاوى ، مجلة المحاماة المصرية ، ع ٣ ، ١٩٩٢ .
- ١١- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة المصرية ع ٣ ، ٤ عام ١٩٩٢ .
- ١٢- جرائم المافيا ضد القضاة وضد الإنسانية ، مجلة المحاماة المصرية ع ٥ ، ٦ عام ١٩٩٢ .
- ١٣- أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ١٩٩٢ .
- ١٤- أصول العلاقة بين القضاء والمحاماة . محاضرة أقيمت بالمعهد العالي للمحاماة بالقاهرة ١٩٩٢ .
- ١٥- النظام القانوني للشركات القابضة في قانون الأعمال . بحث قدم للنشر بمجلة المحاماة . القاهرة ١٩٩٢ .
- ١٦- التعليق على الأحكام الكبرى للمحكمة العليا . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٧/١ .
- ١٧- جرائم الإنترنت . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٨/٣ .
- ١٨- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٦/١٢/١٥ .
- ١٩- التجريم والعقاب في قانون البيئة مقال منشور في صحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٩/٢٥ .
- ٢٠- شبكة الإنترنت في البحث العلمي . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١٠/٧ .

- ٢١- الغصب في الشريعة الإسلامية والقانون . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١/١٧ .
- ٢٢- مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث . مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١١/١٧ .
- ٢٣- المصطلحات القانونية المقارنة . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٣/٧ .
- ٢٤- اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٤/١٢ .
- ٢٥- الاتفاقيات العربية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٥/٥ .
- ٢٦- الاتفاقيات الدولية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٧/١٤ .
- ٢٧- أهمية النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٧/٢٧ .
- ٢٨- شبكة الإنترنت والبحث العلمي . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٩/٢٥ .
- ٢٩- الإجراءات الجديدة لقيد صحيفة الدعوى أمام المحاكم طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩ .
- ٣٠- المواعيد الجديدة للإعلان والتفويض في قانون المرافعات طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
- ٣١- جرائم الساحب طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٣ .
- ٣٢- جرائم المسحوب عليه طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣ .
- ٣٣- جرائم المستفيد طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
- ٣٤- جريمة الادعاء على خلاف الحقيقة بتزوير الشيك طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية^(١).

(١) تطلب هذه المؤلفات من المؤلف :

الأسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر - شقة رقم ٣١ .

ت : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨ ، فاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ .

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخمس خاص .

كما تطلب من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

الرقم	اسم الكتاب
—	أولا : المعاجم والموسوعات :
٢٠٠	- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي - عربي " شرح تفصيلي مقارنة باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية في النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة - مجلد فاخر .
٧٠	- المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي - إنجليزي - إيطالي - عربي - شرعي " .
١٠٠	- الموسوعة القضائية للتشريع والقضاء والفقه المصري - مجلد فاخر .
١٥٠	- موسوعة البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مجلد فاخر .
١٥٠	- موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية - مجلد فاخر .
٧٠	- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي - فرنسي - عربي " .
١٨٠	- الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة أجزاء " إنجليزي - فرنسي - عربي .
١٦٥	- موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين - مجلد فاخر .
١٠٠	- موسوعة الاستثمار - مجلد فاخر .
٥٠	- موسوعة قانون العقوبات .
٥٠	- موسوعة قانون الإجراءات الجنائية .
٧٠	- موسوعة قطاع الأعمال العام .
١٠٠	- موسوعة ضريبة المبيعات - مجلد فاخر .
٥٠	- موسوعة القانون البحري .
٣٠	- موسوعة قوانين التعليم .
١٥٠	- موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات " إنجليزي - فرنسي - عربي " مجلد فاخر .
١٦٠	- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي - عربي " شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت - مجلد فاخر .
١٠٠	- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي - عربي ، عربي - إنجليزي " / CD ROM .
٧٠٠	- موسوعة قانون التجارة الجديد - مجلد فاخر .
—	ثانياً :- القانون الجنائي :
٣٠	- الجديد في شرح تشريعات الغش التجاري والصناعي والأغذية .
٩٠	- شرح تشريعات الغش .
٢٥	- شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية .

الترتيب	اسم الكتاب
١٥	- أصول أعمال النيابة .
٣٠	- جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع .
٣٥	- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .
٣٥	- التحقيق الجنائي التطبيقي .
٤٠	- أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .
٦٠	- شرح تشريعات المخدرات .
٣٠	- التعليق على قانون العقوبات .
٣٥	- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل .
٢٥	- التعليمات الإدارية للنيابات .
٣٠	- التعليمات القضائية للنيابات .
٨٠	- شرح تشريعات البيئة - مجلد فاخر .
١٨	- الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
٣٠	- شرح تشريعات المباني .
٤	- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية .
٣٠	- شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .
٢٠	- الأوامر الجنائية والأحكام .
١٨	- الجثة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .
٣٠	- شرح نظام غرفة المشورة ومشكلاتها العملية .
—	ثالثاً:- القانون المدني :
٨	- التعليق على اتحاد الشاغلين .
١٥	- اتحاد الملاك وملكية الشقق .
٣٥	- دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري - مجلد فاخر .
٦٠	- التعليق على قوانين الإجراءات .
١٥	- النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين .
٤٠	- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .
٢٥	- التعليق على القانون المدني .
٧٠	- شرح تشريعات الشهر العقاري .
١٠	- الغصب في القوانين العربية والشرعية الإسلامية .
٢	- القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن المحلات ولائحته التنفيذية.

الترتيب	اسم الكتاب
٦٠	- شرح تشريعات الأحوال الشخصية - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
٦٠	- شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
٣٠	- صيغ الأحوال الشخصية - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
٤٠	- شرح تشريعات الملكية الأدبية والفنية .
١٥	- دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات .
—	رابعاً:- قانون المرافعات والإثبات :
٢	- القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومنكرته الإيضاحية.
٢٠	- الحجز الإداري علماً وعملاً .
٤٠	- شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي .
٣٠	- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم .
٢٥	- المشكلات العملية في القضاء المستعجل .
٥٠	- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيد .
٥٠	- دعاوى الحساب من الناحيتين القانونية والفنية .
٣٠	- التنفيذ العملي .
٣٠	- إدارة المحاكم في مصر والدول العربية .
—	خامساً:- القانون الدولي العام والتجارة الدولية :
٥٠	- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
٦٠	- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
٢٥	- الاتفاقيات العربية الكبرى .
٣٥	- الاتفاقيات الدولية الكبرى .
٣٠	- العولمة والتنظيم الدولي المعاصر .
—	سادساً:- القانون التجاري والبحري والاستثمار والضرائب :
١٨٠	- شرح قانون التجارة المصري الجديد - مجلد فاخر .
٧٠	- المقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي مقارن لكل مادة - مجلد فاخر .
٣٠	- شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقاً لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مجلد فاخر .
٤٠	- شرح الأوراق التجارية طبقاً لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مجلد فاخر .
٦٠	- شرح الإقلاس من الناحيتين التجارية والجنائية - طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
٦٠	- شرح العقود التجارية والمدنية - طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

الرقم	اسم الكتاب
	١٩٩٩ - مجلد فاخر .
٤٠	- الصيغ التجارية الحديثة - طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - - مجلد فاخر .
١٥	- التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
٤٠	- شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية .
١٥	- قوانين وقرارات الجمارك والتعريف الجمركية .
٣	- التعريف الجمركية الجديدة .
٥	- القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية .
١٥	- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده .
٣٠	- الضريبة على العقارات المبنية .
٣٠	- التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة .
—	سابعا: - القانون الإداري والدستوري :
١٠٠	- المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مقارنة للمسؤولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى - مجلد فاخر .
٢٠	- الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية .
٣٥	- شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد .
١٠	- التعليق على قانون لجان التوفيق .
٤	- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية .
٢٥	- شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية .
٢٥	- أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ .
٢٥	- المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .
—	ثامناً: - المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمي :
٣٥	- كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي إنجليزي .
٢٠	- جرائم الكمبيوتر والإنترنت ^(١) .
٢٠	- ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت .
٣٠	- الأصول القانونية للبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت .

(١) تطلب هذه المؤلفات من المؤلف :

الأسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر - شقة رقم ٣١ .

ت : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٤٠ ، فاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٤٠ .

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخمس خاص .

كما تطلب من المكتبات الكبرى في مصر والدول العربية .

فهرس تفصیلی بمحتویات المؤلف

- ٢ - حقوق الطبع محفوظة للمؤلف .
- ٥ - قرآن كريم وإهداء .
- ٦ - تحذير وتنبيه .
- ٧ - مقدمة .
- ٧ أولاً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية .
- ٧ ثانياً : التطور التاريخي للعلومة .
- ٨ ثالثاً : تعريف المعلومة .
- ٩ رابعاً : المعلومة والدولة والتنظيم الدولي المعاصر .
- ١٠ خامساً : أثر المعلومة على العلوم الإنسانية .
- ١١ سادساً : أثر الإنترنت على المعلومة والتنظيم الدولي المعاصر .
- ١٤ سابعاً : منهج البحث .
- ١٤ ثامناً : خطة البحث .

الكتاب الأول

- ١٧ شرح مفهوم المعلومة والمصطلحات
- المرتبطة بها

- ١٧ - تمهيد وتقسيم .

الباب الأول

- ١٩ تعريف المعلومة ونشأتها وتطورها
- ١٩ - تمهيد وتقسيم .

الفصل الأول

٢٠

تعريف العولمة

٢٠

- تمهيد وتقسيم .

٢٠

أولاً : تحديد المقصود بالعولمة Globalization .

٢٢

ثانياً : تحديد المقصود بالعالمية Globalism .

٢٢

ثالثاً : تحديد المقصود بالعولمة المحلية Glocalization .

٢٣

رابعاً : تحديد المقصود بالتدويل Internationalisation .

٢٣

خامساً : تحديد المقصود بالكونية Universalism .

٢٣

سادساً : تحديد المقصود بالأقلمة Pegionalisation .

٢٤

سابعاً : تحديد المقصود بمذهب عبر - الحكومية

Transgovernmentalism .

٢٥

ثامناً : تحديد المقصود بالمحلية Localisation .

٢٥

تاسعاً : تحديد المقصود بالجماعية Collectivism .

٢٦

عاشراً : تحديد المقصود بالفردية Individualism .

٢٧

حادى عشر : تحديد المقصود بالعزلة Isolationism .

٢٨

ثانى عشر : تحديد المقصود بالليبرالية Liberalism .

٢٩

ثالث عشر : تحديد المقصود بالتعددية Pluralism .

٣٠

رابع عشر : تحديد المقصود بالخصخصة Privatization .

٣١

خامس عشر : تحديد المقصود بالتأميم Nationalization .

٣١

سادس عشر : تحديد المقصود بالانفصالية Separatism .

الفصل الثاني

تاريخ العولمة

٣٣

٣٣

- تمهيد وتقسيم .

٣٣

أولاً : التاريخ الدولي للعولمة .

٣٧

ثانياً : رؤية آدم سميث للعولمة عام ١٧٧٦ .

٤١

ثالثاً : رؤية الفيلسوف السياسي شارل مونتسكيو عام ١٧٤٨ .

٤٤

رابعاً : أثر عولمة القرن الثامن عشر على عولمة القرن الحادي والعشرين .

الباب الثاني

٤٥

شرح المصطلحات المرتبطة بالعولمة

والتنظيم الدولي المعاصر

٤٥

- تمهيد وتقسيم .

٤٦

أولاً : تحديد المقصود بالنسق الدولي International system .

٤٦

ثانياً : تحديد المقصود بالنظم الدولية International regime .

٤٧

ثالثاً : تحديد المقصود بالنظام الدولي International order .

٤٨

رابعاً : تحديد المقصود بالنظام الدولي والنظام العالمي International order and world order .

٤٨

خامساً : تحديد المقصود بحقائق الواقع الدولي International reality facts .

٤٩

سادساً : تحديد المقصود بالقضية العادلة Just cause operation .

٥٠

سابعاً : تحديد المقصود بالأداة العسكرية Military instrument .

ثامناً : تحديد المقصود بمعايير وأنماط جديدة للسلوك الدولي فى

- ٥١ New norms and patterns for النظام العالمى الجديد
 . international behavior in the new world order

- ٥٣ تاسعاً : النظام الدولي الجديد والإسلام Islam and the new
 . international order adocrtrinal view

- ٥٦ عاشرأ : تحديد المقصود بالأمركة Americanization .
 ٦٠ حادى عشر : تحديد المقصود بالاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة -
 الجات General agrement on tariffs and trade gatt

الكتاب الثانى

٦٧

شرح التنظيم الدولى المعاصر

٦٧

- تمهيد وتقسيم .

الباب الأول

٦٩

تعريف التنظيم الدولى ونشأته وتطوره

٦٩

- تمهيد وتقسيم .

الفصل الأول

٧٠

المقصود بالتنظيم الدولى

٧٠

- تمهيد وتقسيم .

٧٠

أولاً : التعاريف والتاريخ .

٧٠

التعاريف المرتبطة بالبحث .

الفصل الثانى

٧٤

تاريخ المنظمات الدولية حتى الحرب العالمية الأولى

٧٤

- تمهيد وتقسيم .

٧٤

أولاً : تحديد تاريخ قيام المنظمات الدولية .

٧٨

ثانياً : دور السلام والأمن فى التنظيم الدولى المعاصر .

٨٦

ثالثاً : أثر المسائل الاقتصادية والاجتماعية على التنظيم الدولى المعاصر .

٩٢

رابعاً : تحديد الأسس القانونية التى قامت عليها عصبة الأمم .

١٠٠

خامساً : أنشطة عصبة الأمم المتحدة .

الباب الثانى

١٠٥

المنظمات الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية

١٠٥

- تمهيد وتقسيم .

١٠٦

أولاً : تكوين منظمة الأمم المتحدة ودورها فى عصر العولمة .

١١٠

ثانياً : تطورات ما بعد الحرب .

الباب الثالث

١٢٧

تصنيف وتقسيم المنظمات الدولية

١٢٧

- تمهيد وتقسيم .

الفصل الأول

١٢٩

تصنيف المنظمات الدولية من ناحية العضوية

١٢٩

أولاً : ما هى القواعد الأساسية لعضوية المنظمات الدولية .

١٣٩

ثانياً : العضوية بين النزعة الإقليمية وبين النزعة العالمية .

الفصل الثانى

١٤٩

تصنيف المنظمات الدولية من ناحية الأهداف والأنشطة

١٤٩

تحديد المقصود بالأهداف والأنشطة .

١٥٣

طرق تصنيف المنظمات الدولية .

الفصل الثالث

١٦٣

تصنيف المنظمات الدولية من ناحية التكوين

أو الهيكل أو البنية

١٦٣

تحديد المقصود بالتكوين أو الهيكل أو البنية .

١٧٥

خلاصة تصنيف المنظمات الدولية .

الباب الرابع

١٧٩

دور ووظيفة المنظمات الدولية

١٨٥

تحديد الأدوار المختلفة التي تضطلع بها المنظمات الدولية .

١٨٥

أولا : دور المنظمة الدولية كالأداة Instrument .

١٩٤

ثانيا : دور المنظمة الدولية كميدان أو ساحة دولية .

٢٠٤

ثالثا : دور المنظمة الدولية كمثل .

٢١٥

المعيار الأول : وجود سيطرة أو رقابة .

٢١٧

المعيار الثانى : إصدار قرارات مستقلة .

٢١٩

المعيار الثالث : بدون وجود تسهيلات حفظ السلام .

٢٢٥

- معجم بالمصطلحات المتعلقة بالعولمة والتنظيم الدولى المعاصر .

٢٢٨

- معجم بالمختصرات المتعلقة بالعولمة والتنظيم الدولى المعاصر .

٢٣٢

- قائمة بالجدول والرسوم التوضيحية .

- قائمة بأهم مراجع البحث . ٢٣٣
- كتب وأبحاث للمؤلف . ٢٤٥
- فهرس تفصيلي بمحتويات المؤلف . ٣٢٠

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب
والوثائق المصرية

١٤٣٠٨

الْعَوْلَمَةُ وَالنِّظِيمُ الدُّوْلِيُّ الْمُعْجَاظِي

شرح تفصيلي مقارن لمفهوم العولمة ونشأتها وتطورها التاريخي وتأثيرها على التنظيم الدولي المعاصر وتحديد معنى المنظمات الدولية وتصنيفاتها من حيث أهدافها وأنشطتها وتكوينها ودور هذه المنظمات ووظيفتها بالنسبة للتنظيم الدولي ومعجم بأهم المصطلحات والمختصرات المتعلقة بالعولمة والتنظيم الدولي المعاصر وذلك فيما يلي :

أولاً : شرح مفهوم العولمة ونشأتها وتطورها وتحديد معنى المصطلحات المرتبطة بها مثل العالمية والعولمة المحلية والتدويل والكونية والأقلمة وعبر الحكومية والمحلية والجماعية والفردية والعزلة والليبرالية والتعددية والخصخصة والتأميم والانفصالية والفروق بينها .

ثانياً : شرح مفهوم التنظيم الدولي المعاصر ونشأته وتطوره ومشكلاته في ظل العولمة.

ثالثاً : تاريخ المنظمات الدولية منذ الحرب العالمية الأولى وتطورها حتى عصر العولمة.

رابعاً : دور ووظيفة المنظمات الدولية في القانون الدولي في عصر العولمة وواجباتها .

خامساً : تصنيف المنظمات الدولية من حيث العضوية والأهداف والأنشطة والتكوين .

سادساً : معجم بالمصطلحات والمختصرات المتعلقة بالعولمة والتنظيم الدولي المعاصر .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail: mourad@contact.com.eg

<http://www.contact.com.eg/mourad>

العولمة والتنظيم الدولي المعاصر

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

GLOBALIZATION AND CONTEMPORARY INTERNATIONAL ORGANIZATION

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي مقارن لمفهوم العولمة ونشأتها وتطورها التاريخي وتأثيرها على التنظيم الدولي المعاصر وتحديد معنى المنظمات الدولية وتصنيفاتها من حيث الأهداف والأنشطة والتكوين والهيكل والبنية ودور هذه المنظمات ووظيفتها بالنسبة للتنظيم الدولي المعاصر ومعجم بأهم المصطلحات والمختصرات المتعلقة بالعولمة والتنظيم الدولي المعاصر وذلك فيما يلي :

أولاً : شرح مفهوم العولمة ونشأتها وتطورها والمصطلحات المرتبطة بها مثل العالمية والعولمة المحلية والتدويل والكونية والأقلية وعبر الحكومية والمحلية والجماعية والفردية والعزلة والليبرالية والتعددية والخصخصة والتأميم والانفصالية.

ثانياً : شرح مفهوم التنظيم الدولي المعاصر ونشأته وتطوره في ظل العولمة .

ثالثاً : تاريخ المنظمات الدولية منذ الحرب العالمية الأولى وتطورها حتى الآن .

رابعاً : دور ووظيفة المنظمات الدولية في القانون الدولي في عصر العولمة .

خامساً : تصنيف المنظمات الدولية من حيث العضوية والأهداف والأنشطة والتكوين .

سادساً : معجم بالمصطلحات والمختصرات المتعلقة بالعولمة والتنظيم الدولي .